

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.B.B. LIBRARY

رشاد دارفوت

372

372

372

المجلد الثاني

التربية المنهجية والأخلاق

الطبعة الثالثة
الطبعة العربية - ١٩٧٠

رشاد دارغوث

372.832

D218a3A

١٧٠٢

أبحاث في
التربية المدنية والأخلاق

القسم الثاني

مقدمة

هذا هو الجزء الثاني من أبحاث في الاخلاق والتربية الوطنية
نضعه بين أيدي الطلاب والراغبين في المطالعة ،
ابتغاء تزويدهم بالمعلومات التي تضمنها المنهج التعليمي ، وما تقتضيه الحياة
من معرفة بالحقوق والواجبات ، توطئاً لاقامة مجتمع سليم ، في قواعده ،
المدنية وفي أفراد العاملين .

وقد نشرنا في أحد فصول هذا الكتاب النص العربي لميثاق الأمم
المتحدة ، ونظام محكمة العدل الدولية ، كما نشرنا معرباً لشرعة حقوق
الانسان ، عملاً بتوصيات مؤتمر أونيسكو ، ونعمياً لما تضمنته هذه
الشرعة الدولية من مبادئ أساسية ، وتنويراً للرأي العام ، ولأننا
في لبنان عشاق حرية ، وطلاب كرامة إنسانية ، منذ كان لبنان
وقامت الحياة الانسانية فيه .

وغاية ما نرجوه هو أن يجد المطالعون الاعزاء في هذه الفصول القديمة
بتاريخ وضعها ، الجديدة بما تتضمنه من مثل ومبادئ لا تتبدل في
المصطلح الانساني العام ، بعض الفائدة ، وأن يستفيدوا هذه المواد التي
تباعد الحياة الواقعية بينهم وبينها بمقدار ما ينسونها أو يتجاهلونها ،
والتي لا تستقيم الحياة لمجتمع ينساها أو يتجاهلها .

الفصل الأول

مبادئ أولية

ما هو علم الاخلاق ؟ غاية علم الاخلاق . اثره في الناس .
علاقته بالعلوم الاخرى .

١ - ما هو علم الاخلاق

يأتي احد الناس بعمل فنحكم عليه بانه حق أو بطل ، خير أو شر ، صواب أو خطأ ، فما معنى هذا كله ؟ وما هو المقياس الذي نقيس العمل به فنحكم عليه بانه صواب أو خطأ ، حق أو بطل ، خير أو شر ؟ ولا ننس ان غايات الناس التي تسوقهم الى العمل شتى متنوعة . فمنهم من يطلب العلم او المال او ما دون ذلك من متاع الحياة . ومنهم من يزهد في اعراض هذه الحياة جميعها وينصرف عنها الى اعداد حياة اخرى ، فيها يخلد وينعم . الا ان هذه الغايات ليست بمجموعة غاية الغايات . فطالب العلم انما يطلبه نشدانا للقوة ، وطالب المال انما ينشده طلابا للسعادة ، والزاهد المتعبد انما يزهد في الدنيا ورغبة في الخلود والنعيم . ترى هل تلتقي هذه الغايات المتنوعة المتباينة في صعيد غاية واحدة هي للناس غاية الغايات ، بها يقيسون الخير والشر ؟ وما هي هذه الغاية ؟

٢ - غاية علم الاخلاق

هذا كله يبحث عنه علم الاخلاق ، فيوضح معنى الخير والشر في اعمال البشر منفردين ، وفي تصرفاتهم مجتمعين ، ويبين الغاية النهائية التي يجب ان ينشدها الناس في تلك الاعمال ، ويرسم الطريق المؤدي الى تلك الغاية .

٣ - طبيعة علم الاخلاق

فعلم الاخلاق اذن يبحث غايات البشر وما ينبعث عنها من اعمال ، فيحكم عليها ان خيراً وان شراً . ولكن ما كل عمل يبحثه علم الاخلاق . فهناك اعمال تصدر عن المرء وهو لا ارادة له فيها ولا رأي (الاعمال الجبرية) كنبض القلب وافراز العرق وسواه ؛ فهذه الاعمال الجبرية لاتدخل في موضوع علم الاخلاق ، ولا نحكم عليها بخير ولا بشر ، ولا يسأل عنها الانسان فتيلاً . اما الاعمال الاختيارية التي تصدر عن الارادة ، بعد التفكير في نتائجها ، فهي اعمال ارادية يسأل المرء عنها ، وهي وحدها من موضوع علم الاخلاق .

هناك اعمال اخرى لا هي بالجبرية ولا هي بالارادية بل هي بين بين قد اخذت من كل بطرف ، كأن يسيء المرء وهو نائم ، او ينسى فيخلف موعداً . هل تراها مما يسأل المرء عنها خلقياً ام لا ؟

والحق ان النائم فاقد الشعور ، فهو غير مسؤول عما يعمل ؛ والنسيان أمر لا حيلة للمرء فيه فلا يحاسب عليه عند حدوثه ، ولكنه يكون مسؤولاً إذا كان يعلم انه يقدم ، وهو نائم ، على أعمال خطيرة ، أو ينسى ولم يحتط وهو

مالك حواسه لما قد يحدث وقت لا يملك تلك الحواس . فالانسان مسؤول خلقياً إذن عما يعمل وهو فاقد شعوره إذا لم يحتط للنتائج ، وهو مالك ذلك الشعور . لذا كان مسؤولاً عن عاداته التي يأتيها دون إرادة — بل ضد الإرادة أحياناً — لأن العادة عبارة عن نتيجة لعمل إرادي متكرر . ولذا كان مسؤولاً عن كل عمل يأتيه ولو اعتذر بجهل نتائجه ، كأن يعلم من نفسه ضعف معدته أو أعصابه ، فلو أكل طعاماً ثقيلاً واتخم ، أو ارتاد أمكنة أثارت أعصابه فأجرم ، كان مسؤولاً أمام الأخلاق .

فموضوع علم الاخلاق إذن هو الاعمال الاختيارية الارادية وما بوسعنا الاحتياط له من الاعمال غير الارادية وقت الشعور والانتباه .

٤ — أثر علم الاخلاق في الناس

تري بعد كل ذلك لم ندرس علم الاخلاق ؟ وما تأثيره ؟ وهل بوسعنا أن يجعل الناس كلهم أحياناً ؟

نحن ندرس علم الاخلاق كما ندرس أصول التربية والتعليم والطب والهندسة وسواها لنرى الخير فنتبعه ، ونرى الشر فنتجنبه . ولكنه مع الاسف لا يجعل كل إنسان صالحاً ، كما لا يجعل علم التربية والتعليم كل طالب معلماً . فهناك الإرادة التي لا يفيدنا علم الاخلاق شيئاً إذا لم تؤازره ، فنطيع أوامره ونتجنب نواهيه . وهناك الاستعداد الفطري فلا تكفي المرء معرفته القواعد والنظريات الحلقية حتى يكون حسن الخلق . وإنما يؤثر علم الاخلاق إذا كان في المرء طبيعة مطاوعة وفطرة صالحة . وقد قال ارسطو : « لا يكفي ان نعلم ما الفضيلة بل يلزم زيادة على ذلك رياضة النفس على حيازتها واستعمالها . . . » ولو كانت الخطب والكتب

قادرة وحدها على ان تجعلنا أختياراً لاستحقت - كما كان يقول
تيوغنيس - أن يطلبها كل الناس وأن تشتري بأعلى الاثمان. ولكن لسوء
الحظ ، كل ما تستطيعه المبادئ في هذا الصدد هو أن تشدد عزم بعض
فتيان كرام على الثبات في الخير ، وتجعل القلب الشريف بالفطرة
صديقاً للفضيلة وفيماً بعهدا . »

ولئن تساوي دارس علم الاخلاق وغير دارسه في حسن الخلق ومعرفة
الخير والشر ، فاننا نجد الاول أقدر على نقد الاعمال وتقويمها دون أن يتأثر
بما ألفه الناس ، لأنه يستوحي آراءه من قواعد العلم ونظرياته ، لا من عادات
بيئته وتقاليدها . وهو أقدر على تحقيق المثل الاعلى للحياة الصالحة السعيدة .

٥ - علاقة علم الاخلاق بالعلوم الاخرى

علم الاخلاق هو احد فروع الفلسفة ، وهي ثمانية : فلسفة ما بعد الطبيعة ،
فلسفة الطبيعة ، علم النفس ، المنطق ، علم الجمال ، علم الاخلاق ، فلسفة
القانون ، واخيراً علم الاجتماع وفلسفة التاريخ .
واذن فان لعلم الاخلاق بسائر فروع الفلسفة اتصال البعض بالكل .
فعلم النفس - بفرعيه الفردي والاجتماعي - الذي يبحث الارادة
والاحساس ، والعواطف واللذة والالم كما يبحث اللغة وتأثيرها في الحياة
العقلية ، وعادات الشعوب المتوحشة ، وتطور النظم وما اليها - ان هذا
العلم وثيق الارتباط بعلم الاخلاق بل هو مقدمة لازمة له . كما ان العلاقة
وثيقة بين هذا العلم وعلم الاجتماع . لأن دراسة سلوك الانسان (الذي
هو موضوع علم الاخلاق) تشوقنا - كما اننا - الى دراسة الحياة الاجتماعية ،
(وهي موضوع علم الاجتماع) فالانسان اجتماعي بالطبع . وهو فوق هذا

يؤثر في بيئته كما تؤثر البيئة فيه، ان خيراً وان شراً . فاذا احببنا ان نبعث اخلاق امريء ما، وجب علينا بحث المجتمع الذي يعيش فيه ، والمرء ابن بيئته كما قيل ، والبيئة صنعة الافراد . اذا حسنوا حسنت، واذا ساءوا ساءت ، والعكس صحيح .

وغير هذا هناك علاقة كبرى بين علمنا هذا وعلم القانون ، بل قل ان غاية هذين العلمين تكاد تكون واحدة وهي : تنظيم المجتمع البشري تنظيمًا يعيش الناس معه سعاداء . والفرق بينهما في الوسائل والكيفية فحسب . فالقانون لا ينهي عن امر ولا يأمر بآخر الا اذا استطاع ان يرتب لخالفه او امره ونواهيه عقابا . لذا لا يعنى القانون الا بنتائج الاعمال المموسة ، وان غني بشيء وراء ذلك فبمقاصدها يعنى . اما الاخلاق فينهي عن كل ضار ويأمر بكل نافع على الاطلاق ، لذا كان يعنى كالقانون بنتائج الاعمال الخارجية وببواعثها الباطنية ونزعات النفس واهوائها . وبتعبير آخر : اذا قال القانون : « لا تسلب الناس اشياءهم » ولم يقل اكثر من ذلك شاركه القول علم الاخلاق في النهي عن التعدي وزاد بقوله : « لا تفكر في سلب الناس اشياءهم - ولا تشته اشياء الناس »

بل قد يبيح القانون ضاراً (كالخمر والقمار) او لا ينهي عن رذيلة كالزنا واللؤم ، او لا يبحث على خير كالاكسان والشفقة ، بينما يفعل ذلك علم الاخلاق .

الفصل الثاني

الواجب والمحقوق

معرفة الواجب والحقوق . الفرد والجماعة . المجتمع
والحقوق والواجبات

١ — معرفة الواجب والحقوق

كل مالك « حق » ، وكل ما عليك « واجب » . والحقوق والواجبات متلازمان ، بل ان كل حق يستلزم واجبين : واجباً على الغير ان يحترموا ذلك الحق ، وواجباً على صاحب الحق نفسه ؛ هو ان يستعمل حقه في الخير ، خيره وخير الناس .

والاول ينفذه القانون فهو الواجب القانوني، والثاني لا يتدخل القانون فيه ، وانما يترك تنفيذه غالباً الى صاحب الحق نفسه ، او الرأي العام ، وهو الواجب الاخلاقي الذي خفي على كثير من الناس .

فهذا مالك ، اوجب القانون على الناس احترام حقه في ملكه ، حتى اذا اغتصبوا ذلك الحق ، تدخل (القانون) ورده الى صاحبه او عوض عليه . ولكن هناك الواجب الآخر ، وهو ان يستعمل الممتلك ماله فيما ينفعه وينفع الناس ؛ فاذا لم يفعل لم يتدخل القانون وانما تتدخل الاخلاق

ذاك ان المرء عضو في جسم هذا المجتمع ، عليه ان يقوم بما يجب عليه
 لحير نفسه ولحير الكافة . والحقوق التي يملكها ، انما منحه اياها ذلك
 المجتمع ، لانه رأى مصلحته تقضي بمنحها ، ونظامه لا يتم الا بذلك .
 وانك اذا حلت اصغر مجتمع بشري ، الاسرة ، وتدرجت منه الى
 اكبر جمعية — الانسانية — لوجدت ان المجموع يعتمد على اجزائه ،
 والاجزاء تعتمد على المجموع . ثم لا نجد كلاً صالحاً الا اذا صلح الافراد ،
 ولا ترى فرداً صالحاً الا اذا صلح الكل . والضرر الذي يلحق بالفرد
 يتأثر به المجموع .

ولد صالح يسعد الاسرة ، وآخر شقي يشقيها ، يصيب المزارعين الرخاء
 فيعم النفع سائر طبقات الامة ، ويعيش قوم في جهل ، فلا يقتصر ضرره
 على اصحابه بل يتعداهم الى الامة بأسرها . وهذه امة غنية بالمعادن تتحف
 البشرية بمخترعاتها الآلية ، وتلك امة غنية بالحبوب ، تمون العالم ، وثالثة
 غنية بالعلوم والآداب تثقف المجتمع البشري بنتاج عقول ابنائها ، ورابعة
 غنية بروحياتها ، تهذب قلوب البشر وترقي ارواحهم .

وهكذا فكل الامم في حاجة إلى المجتمع البشري ، كل ينفع وينتفع .
 لذا كانت الحرب عملاً غير أخلاقي ، ولذا يعمل العقلاء على إزالة أسبابها ،
 وفصل ما قد يؤدي اليها بالطرق السلمية (جامعة الامم — محكمة العدل
 في لاهاي ، اونيسكو ...)

ولكن هناك عقبات تعترض سبل هذه الاخوة العامة الشاملة . ومع

ذلك فالمجتمع عامل على تدليلها : فمن سكك حديدية - انترناسيونال - دولية تربط بين الامم برأ ، إلى بواخر وطائرات تصل بينها بحراً وجواً ، إلى معاهدات تضمن شتى المصالح الدولية ، من بريد ، وبرق ، وتلفون ، إلى مؤتمرات تُبحث فيها مختلف الشؤون ، كل ذلك مما يربط الامم برباط الاخوة .

والخلاصة ان كل إنسان عضو في اسرة ، وكل اسرة عضو في أمة ، وكل أمة عضو في المجتمع البشري .

٣- المجتمع والحقوق والواجبات

هذا المجتمع هو الذي يهبنا كل شيء في هذه الحياة : من مأكل وملبس ومسكن وعلم وخلق ايضاً : فالكذب شر لأن الانسان يعيش في مجتمع ، والصدق خير للسبب عنه .

هذا الارتباط ، ارتباط الفرد بالمجتمع ، هو أساس الحقوق والواجبات .

٤- اهم الحقوق

الحقوق نوعان . طبيعية ، وهي التي كانت للانسان لأنه إنسان ، كحق الحياة ، والحرية . . . وقانونية أو شرعية ، منحتها له القوانين ، كحق التملك بالشفعة وما اليه .

أ- حق الحياة : لكل الحق في أن يحيا . ولكن من العدل ان يضحى الفرد أحياناً بحياته في سبيل حفظ حياة الكافة ، حياة المجتمع الذي منحه جميع حقوقه . وفيما عدا ذلك ، فحق الحياة مقدس لا يُسمح بـ (وأد البنات ، قتل الاولاد ، خشية العار والاملاق ، قتل الاسرى ، إبادة المبارزة ، الحروب ، كلها انتهاك لحرمة هذا الحق .)

وهو يستلزم واجبين : واجباً على الناس أن يحترموه ولا يتعدوا عليه ، فإذا فعلوا وجبت معاقبتهم (وربما كان سلب المعتدي حقه في الحياة حقاً) وواجباً على ذي الحق أن يحفظ حياته ، فلا يلقي بها إلى التهلكة ، وأن يقضيها فيما ينفع نفسه والناس .

ب- حق الحرية : ونعني الحرية المقيدة ، لا المطلقة ، وهي التي عرفها « إعلان حقوق الانسان » عام ١٧٨٩ بأنها « القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالغير » وقريب من هذا قول سبنسر : « كل إنسان حر أن يفعل ما يريد ، شرط أن لا يتعدى على ما لغيره من مثل حريته . » ومعناه أن الناس متساوون في حق الحرية . لذلك حرام الاسترقاق ، والاستبداد ، والتسخير . . . مما يعامل فيه الانسان معاملة المتاع لا معاملة إنسان .

واننا سنبحث بالتفصيل أنواع الحرية في فصل مقبل حول شرعة حقوق الانسان .

هذا الحق يستلزم واجبين أيضاً : واجباً على الناس أن يحترموا حق الفرد في الحرية ، فلا يتدخلوا في شؤونه إلا إذا دعت المصلحة العامة وكانت الضرورة ماسة . وواجباً على ذي الحق هو أن يستعمل حريته في خيره وخير الناس . فاذا أساء لم يكن أهلاً لها ، والحرية لا تباع ولا تشرى ، وانما يكتسبها المرء بحسن تصرفه وطيب استعداده .

ج- حق الملك : وهو مكمل لحق الحرية . والملك نوعان : خاص كأن تملك لباساً أو عقاراً ؛ وعام كالشوارع ودور الآثار وأملاك الدولة . والملك الخاص أدعى الى العناية والتدبير ؛ والملك العام يحمي من

الاحتكار والاستبداد (لنذكر تاريخ فرنسا في عهدها الاقطاعي .)
 والى اليوم لم يتفق الناس على أي الاشياء يجب أن يكون ملكاً
 خاصاً وأياها يجب أن يكون ملكاً عاماً . فالاشتراكيون يرون ان الارض
 وما في باطنها ملك للجمهور . وهذا ما جرى عليه افلاطون في «جمهورية» .
 ولكن ارسطو خالفه ، ورأى ان يكون الافراد متمتعين بملك ما هم
 بحاجة اليه ، اذا كانوا يعلمون كيف يستعملون ما يملكون في خير الجميع .
 وعلى كل علينا ان نتنازل عن هذا الحق كلما وجدنا من هو احوج منا
 الى ما نملك من متاع ، وكان مستطيعا استعماله في وجوه احسن مما نستعمله .
 (الاحسان - المبرات - التضحية في النجدة) قال الشاعر :

« وحسبك داء ان تبيت ببطنة وحولك اكباد تحن الى القدر »

د - حق التربي : وهو ايضا مكمل للحرية ، بل وسيلة من وسائلها ،
 ووسيلة من وسائل الحياة الراقية . فللانسان الحق في ان يتعلم ويتثقف
 ويرقي ملكاته على قدر استعدادده .

واننا نجد الجهل ، اذا فشا في امة ، يؤثر تأثيراً سيئاً في جميع مرافقها ،
 مرض ، وفقر ، واجرام ، وقصر نظر ، وفوضى . بعكس الثقافة من علم
 وتهذيب ، فانها باب الاخلاق القويمه .

لذا كان من واجب الحكومة اعداد الوسائل التي تمكن كل فرد ان
 ينال درجة من التربية تؤهله لأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع .
 وعلى الجمعيات وذوي الثروة مؤازرة الحكومة للوصول الى هذا الهدف .
 والمثل الأعلى للامة ، امة يجد فيها الفرد جميع وسائل رقيه
 سهلة ، موفورة .

الفصل الثالث

التبعة والواجب

ما هي التبعة والمسؤولية . انواعها . ما هو
الواجب ؟ تنوع الواجبات ونتائجها .

١ - ما هي التبعة او المسؤولية ؟

رأينا أن موضوع علم الاخلاق يتناول الاعمال التي تصدر من المرء
عن عمد واختيار - او بكلمة - الاعمال الارادية - وما كان منها غير
ارادي ايضاً، اذا كان بوسعنا تجنب وقوعه حينما نكون مريدين مختارين -
فيحكم عليها علم الاخلاق بالخيرية او الشرية .
وهكذا فالمرء مسؤول عن اعماله اذن مريداً مختاراً . اما اذا كانت
تلك الاعمال مما لا دخل لارادته فيها فهو لا يسأل عنها ولا يلام عليها .
فالارادة تستلزم التبعة ، ولا تبعة اذا لم تكن الارادة . فالطفل
يذنب ، والمجنون يجرم ، غير مسؤولين لانها لا ارادة لهما . والمرء يجني
مكرهاً مضطراً دون ان يجد الى المقاومة سبيلاً ، غير مسؤول .
وإنما يسأل المكره . كمن يمسك بذراع آخر ويكرهه على ارتكاب جريمة
دون ان يستطيع المكره بحال ان يقاومه . فالمسؤول منها المكره لا
المكره ، وهو انما جني واجرم مضطراً .

وفيا عدا ذلك فالمرء مسؤول عما يفعل ، لان ارادته ، على الرغم من الجبريين القائلين بأن الانسان مجبور ليس حر الارادة ، وعلى الرغم من تأثره بعوامل الوراثة والبيئة ، تظل حرة الى حد بعيد . والدليل على ذلك شعور كل منا في اعماق نفسه انه حر في ان يختار ، فيقدم او يحجم ، ويصدق او يكذب . حتى اذا كذب شعر بأنه كان بوسعه ألا يكذب فيندم ؛ ولو كان الكذب مما حُتِم عليه لما ندم .

وغير هذا فان التعاليم الاخلاقية ، من امر بالخير ونهى عن الشر ، ووعد بالثواب ووعد بالعقاب ، وما اليها من مدح وذم ، كل ذلك يستلزم حرية الارادة ليكون ثمة معنى لتلك التعاليم .

٢ - أنواع المسؤولية

يخالف المرء قوانين البلاد فيسأله القضاء ويعاقبه . ويخالف اوامر الاخلاق فيسأله وجدانه ويسأله الله . فتلک هي التبعة القانونية ، وهذه هي التبعة الاخلاقية .

واذن فان الأخيرة أوسع دائرة من الاولى : فبينما نجد القانون لا يتناول غير الأعمال الظاهرة ، وما كان منها داخلاً ضمن نطاقه المحدود بالنصوص ، نجد الاخلاق أوسع سلطاناً : تتناول الاعمال الظاهرة التي يغفلها القانون من رياء وحسد ، والباطنة التي لا يتعرض لها (القانون) بنهي أو امر ، لانها بما لا سبيل الى التحكم فيه ، من نيات وفكر ، وان لم يصدر عنها عمل .

رأينا ان كل حق يستلزم واجبا - او واجبين - وإذن فان الواجب كلمة تستعمل فيما يقابل الحق . فما للناس علينا حق لهم ، وواجب علينا . واذا شئنا ان نعرف الواجب قلنا : ان الواجب هو العمل الاخلاقي الذي يبعث عليه الوجدان .

والأخلاقون مختلفون في تقسيم الواجب . فمنهم من يجعله انواعاً ثلاثة :
 آ - واجبات شخصية ، تشمل واجبات المرء نحو نفسه من نظافة واعتدال . . .

ب - وواجبات اجتماعية تشمل واجبات المرء نحو المجتمع من عدل واحسان . . .

ج - وواجبات لله كالطاعة .

هذا التقسيم كما يبدو غير محدود ، إذ بوسعنا إرجاع اي واجب كان الى اي قسم من هذه الاقسام الثلاثة : فالعدل واجب اجتماعي يترتب عليه صلاح المجتمع ؛ وهو واجب شخصي ايضاً اذا لاحظنا ان صلاح المجتمع يؤثر في الفرد ، وواجب الهي باعتبار ان العدل مما أمر به الله .
 لذلك نفضل ان نقسم الواجب الى :

آ - واجبات معينة ، من الممكن فرضها على الناس بالسواء ، ويشرف عليها القانون والاخلاق معاً : لا تقتل ، لا تسرق ، وما اليها مما تأمر به الاخلاق ، ويفرض القانون على منتهكيه العقوبات . هذه الواجبات هي الواجبات الاساسية التي يقوم عليها المجتمع وباهمالها يفسد حاله .

ب - وواجبات غير معينة : لا سبيل الى وضعها في قانون ؛ حتى اذا

وضعت سببت ضرراً اكبر من النفع المرجو ، كما انه لا سبيل الى فرضها على الناس كافة بمقدار واحد : كالا حسان . فانه مما لا يمكن فرضه على الناس بقانون ، ولا سبيل الى تعيين المقدار المطلوب فيه ، وانما يختلف ذلك كله باختلاف الظروف والزمان والمكان .

وهذه الواجبات هي الواجبات التي عليها ارقى المجتمع ورفاهيته . لذلك كانت ارقى من الاولى وأسمى شأنًا . فبينما ينفذ الاولى القانون ، ينفذ الثانية الوجدان أو يسهر على تنفيذها .

٤ — تنوع الواجبات ونتائجها

ومها يكن من امر فان الواجبات متنوعة مختلفة ، بتنوع مناحي الحياة واختلاف مرافقها . والناس في هذه الدنيا أشبه بآلات المحرك ، لكل وظيفة وعلى كل واجب ، وان كانوا متفاوتين فيما يجب عليهم ، بالعطف على تفاوتهم في الثروة والمنزلة الاجتماعية والعمل . فما يجب على الفقير غير ما يجب على الغني ، وما يجب على الامير مختلف عما يتحتم على احد الرعية . وما يجب على ذي العمل العقلي ، كالاستاذ والقاضي ، غير ما يتوجب على ذي العمل اليدوي كالنجار والحذاء .

ولكن هذا لا يعني احتقار صغار الواجبات . فالكناسون في الازقة يقومون بواجب حقير ، ولكنهم يحفظون بذلك حياة الآلاف وربما الملايين ؛ كاللؤلؤ (البرغي) على ضالة شأنه يقوم عليه الجسر الضخم ، او الباخرة الهائلة ؛ كما يقوم الجسر على رفيع العمود وعظيم الصخور . فلا يستغفرون امرؤ ما يجب عليه ، فكثيراً ما تتوقف كبار الواجبات على صغارها : فلولا عمل الزارعين ما قامت الصناعة ، ولولا عمل المهندسين ما كان كبار المصلحين . ومتى أدى كل واجبه ، سعد الناس وحلت الحياة .

٥ - كيف نقوم بواجبنا

وبعد فكيف نؤدي ذلك الواجب ؟

نؤديه لأنه واجب ، إطاعة للوجدان لا رغبة في خير ولا رهبة من قصاص . نؤديه ونحن نجد في تأديته اللذة التي نجدها اذا وصل اليها خير ما او اصبنا نفعا .

لا شك ان مشقات جمة وآلاماً منوعة تعترض سبيل القائم بواجبه ، فعليه أن يتحملها جميعاً ، عليه أن يضحي عن رضاء وارتياح كلما دعا داعي الواجب والاخلاص في العمل الذي يضطلع به .

ولكن متى تجب التضحية ؟

يزعم بعض الناس ان التضحية غاية تنشد لذاتها . فيزهد قوم في الدنيا ويحبسون نفوسهم لإلacen النذر من اللذائذ والحُشن من الألبسة ، معذبين تلك النفوس تقرباً من إلهه يعبدون ، أو نشداناً لثواب يرقبون . وهذا خطأ لا يرضي العقل ولا الدين . فليست التضحية إلا ألماً محضاً . وما ينبغي لامرئ أن يختار ذلك الألم إلا إذا كان من ورائه خير أو نفع . فالجندي يضحي بحياته لتحياء أمته ، والأمة تضحي بالآلاف من أبنائها دفاعاً عن استقلالها وحريتها ، والرجل المصلح يضحي براحته وطمأنينته ورفاهية عيشه ، في سبيل تحقيق غاية مثلى أو نشر مبدأ قويم ، كل أولئك ترفعهم التضحية إلى سماء الخلود . اما ان يضحي المرء بالحياة من أجل مصيبة انتابته أو مال فقدته ، فمن الجنون المطبق ومن الجهل المحض .

بقي ان نقول إن التضحية سر العظمة : فالمرء ، وقد تعود بذل الجهد وتذليل الصعاب وتحمل المشاق ، تنمو ملكاته ، وتطهر نفسه وتسمو روحه ، بعكس من يستسلم للنعم ويخلد للراحة والسكون .

الفصل الرابع

الخلق وموجبات الوجدان

ما هو الخلق ؟ طيب الخلق والسلوك ، الدين والخلق ، كيف نربي الخلق ؟ هل يعالج الخلق المريض ؟ ما هو الوجدان ؟ منشأه ، تباينه لدى الناس . هل للوجدان الانساني معصوم ؟ كيف نسمو بالوجدان ؟ درجات الوجدان . قيمة الوجدان .

١ - ما هو الخلق

نقول : « فلان طيب الخلق ، وفلان سيئه ؟ » فما الخلق ؟ وما معنى طيب الخلق وسوئه ؟
قيل « الخلق عادة الارادة » . فاذا تعودت ارادة امرى ، ما العزم على البذل فعادتها تلك هي المسماة بخلق الكرم . وعرف بعضهم الخلق بما يقرب من ذلك فقال : « ان الخلق هو تغلب ميل من الميول على المرء باستمرار . »
فالشجاع هو من يتغلب عليه الميل الى الاقدام ، ويقدم كلما دعت الاحوال والظروف ، والجبان من يتغلب عليه الميل الى الاحجام ويحجم ، مفضلاً السلامة على اقتحام الصعاب .

٢ - طيب الخلق والسلوك

وعليه فطيب الخلق هو من تتغلب عليه الميسول الطيبة باستمرار ، وسيء الخلق هو من تتغلب عليه الميول الشريرة باستمرار .

اما من لا يتغلب عليه احد الميول باستمرار ، فلا خلق له . ولذلك نستطيع ان نقول ان اكثر الناس لا اخلاق لهم . فهم تختلف ميولهم واعمالهم من حين الى حين ، فليس لهم خلق ثابت : يلقاها السخي فيحجب اليهم السخاء فيبذلون ، وينهاهم البخيل عن البذل فيضنون . واذن فالخلق صفة نفسية ثابتة ، يسمي مظهرها « السلوك » او المعاملة .

٣ — الدين والخلق

ومن هنا كان الدين الصالح والخلق الصالح شيئاً واحداً ، لا يتعدى نفس المرء ، ومظهر ذلك ودليله المعاملة . فالخلق هو السلوك او المعاملة ، والدين هو المعاملة او السلوك .

فاذا رأيت رجلاً يعف باستمرار في الظروف المتشابهة ، استدلت من ذلك على وجود خلق العفة عنده . اما العمل الفذ فليس دليلاً على الخلق الثابت ، الذي تصدر عنه الاعمال باستمرار . فقد يهب الشحيح — في ظروف معينة — وقد يقدم الجبان ، في احوال خاصة ، ولكن ذلك لا يدل على الكرم ولا يدل على الاقدام .

٤ — كيف نربي الخلق

من الممكن تربية الخلق وترقيته . وذلك :

١ — بتوسيع دائرة الفكر ، لأن ضيق الفكر مصدر شتى الرذائل ، وسبب مختلف المصائب .

فالاثير والمتعصب ، وذو العقل المخرف هم ضيقو الفكر . لذلك لا يرى الأثر في الوجود من يستحق الخير الا نفسه ، ولا يرى المتعصب لدين او عقيدة محققاً سواه ، ولا ينتج العقل المخرف خلقاً صالحاً . وان الولايات

التي سببتها الاثره ، والدماء التي اسالها التعصب ، والمصائب التي تجلبها العقول المخرفة ، كلها في ذمة ضيق الفكر الذي يشل العقل ويحول بينه وبين رؤية الحقيقة . فاحكام ضيق الفكر ناقصة او باطلة ، واراؤه فاسدة او مغرضة . ولا يتخلص المرء من ذلك الا بتوسيع دائرة فكره ، بتثقيف عقله في البحث عن الحقيقة التي يجب ان يحبها اكثر مما يحب رأيه ونفسه وكل ماله . عندها يتسع نظره ، ويصح حكمه ويرقى خلقه .

ب - ثم صحة الاختيار ، فالمرء ابن بيئته ، وقد قيل : قل لي من تعاشر أقل لك من أنت » واوصى حكيم ابنه بقوله : « يا بني لا تجالس الا زرادا او وراقا » ويريد ان يقول لا تجالس الا رجلا يعد اسباب القوة ، مادية كانت او ادبية . وكثير من النابغين والعظماء يعززون نبوغهم الى انهم وفقوا الى اختيار صديق او اصدقاء ، اثاروا فيهم قوى كانت خاملة ، فكانوا عظاما . وقد جعل ارسطو الصداقة الصالحة من أمتن اسباب الحياة السعيدة .

ج - مطالعة اخبار العظماء وسير النابغين ، فالمرء مفطور على حب التقليد ، يقرأ سير بطل فيشعر بروح جديد دب فيه ، ويميل للاتيان بعظام الامور . لذلك كانت للتاريخ منزلته كمثقف ومهذب ، ولذلك كانت للحكم والامثال مكانتها في عالم الثقافة والتربية .

د - وان ما ذكرناه في بحث « العادة » من اجبار المرء نفسه على الاتيان باعمال تهدف الى تذليلها وتعويدها الطاعة ، كالتبرع بعمل ما في كل يوم ، من اهم اسباب تربية الخلق .

هـ - واخيرا على المرء ان يضع نصب عينيه غاية يعمل لتحقيقها كأن يتخير ان يكون مصلحا يسعى لترقية امته في ناحية من نواحي الحياة ، او ان

يكون شاعراً او عالماً كبيراً ، او مخترعاً شيراً او صانعاً حاذقاً — كل حسب ميوله واستعداده — عندها ينمو حبه للناس : وتجد الفضيلة الى نفسه سبيلاً . اما اذا كان المرء دون غاية في الحياة ، فانه يعيش عيشة ضيقة تافهة ، يقضيها في التفكير في نفسه ، وفي ارضاء شهوات تلك النفس كالحیوان السائم .

٥ — هل يعالج الخلق المريض

قال ارسطو : « اذا تعدى خلق امرىء حدّه فليقومه بالميل الى ضده » وعليه فاذا احس احدنا من نفسه ميلا الى الافراط في اللهو ، فليضعف ذلك الميل بالعمل المثمر ، واذا رأى منها انصرافا الى المسكرات فليداوها بتعود المطالعة مثلاً او ما يصرفه عن ذلك الميل الشرير .

وعلى كل فخير لمن يود التخلص من خلق سيء الا يديم التفكير فيه ، لأن ذلك بما يضعف النفس ويفقدها ثقتها بنفسها . وما عليه الا ان يقيم ميلاً جديداً صالحاً مكان الميل القديم السيء ، فتنشط نفسه وينفتح امامها باب الرجاء .

٦ — ما هو الوجدان

يعزم احدنا امرأً فيشعر بقوة داخلية تحذره من اتيانه اذا كان شراً ، وتشجعه على القيام به اذا كان خيراً ، حتى اذا باشر العمل الشرير شعر بانقباض لعصيانته تلك القوة ، او بارتياح — لاجابته نداءها اذا كان العمل خيراً . فاذا اتم العمل احس بالآلم والوخز عند العصيان ، وبالسرور والسعادة عند الطاعة .

هذه القوة هي ما نسميه الوجدان (الضمير) الذي ينبعث من اعماق

الصدور كصوت يأمر الناس بالقيام بالواجب ، ويحذرهم من المخالفة ، ولو لم يرجوا ثوابا او عقابا .

٧ — منشأ الوجدان

كان لنا كلب سرق يوما ثلاث أواق من اللحم فأكلها ، ثم اختبأ . وعبثا رضا نبحت عنه . حتى اذا وجدناه مختبئا في احدى الزوايا اضطرب الجرم ، واطرق اطراق طفل اقترف ذنبا ، فبجئت توبخه . هذا الشعور عند الكلب ، وغيره من الحيوانات ، يعد جرثومة للوجدان ، فاذا رقيت كانت ما نتلمسه عند الانسان .

وهو شعور طبيعي نجده في الناس اجمعين ، حتى غير المتعلمين منهم . وانما يرقى الوجدان بالتربية كما يرقى سواه من ملكات الانسان وقواه . فالتوحش ذو وجدان ولكن في حالة السذاجة ، كشأنه في حديثه وحالته الاجتماعية . والمتمدن ذو وجدان ولكن في حالة راقية ، يدفعه احيانا الى بذل ماله ونفسه فداء لوطنه ولامته .

٨ — تباين الوجدان لدى الناس

لذلك كان الوجدان مختلفا في الافراد ، وفي الامم حتى المتمدنة منها . فهم مختلفون في تقويم الخير والشر ، ويتبع ذلك اختلافهم في الوجدان . فالكذب اشد مقتا في امة تجارية منه في امة صناعية . وكذلك الصدق والعدل والكرم . فان الامم ، وان اتفقت على ان هذه الصفات من الفضائل ، لتختلف في ترتيبها ، والشعور في اهمية كل منها ، ويتبع ذلك اختلاف الوجدان . بل قد يختلف الوجدان في امة ما باختلاف العصور . فاذا قارنت

وجدانها اليوم بوجدانها منذ قرنين او اكثر ، وجدت اختلافاً بيناً . فقد كان الاسترقاق ، لقرون مضت ، مألوفاً ، وكان وأد البنات عند العرب في الجاهلية شيئاً غير مستنكر . اما اليوم فان الامم المتمدينة تحرم الاسترقاق وتعاقب عليه ، وتستنكر قتل الاولاد خشية الاملاق ، وتجازي من يرتكبه شر جزاء .

وابلغ من هذا اختلاف وجدان الفرد باختلاف زمانه . فقد يرى اليوم شيئاً خيراً ، حتى اذا تثقف عقله ورقي فكره ، رآه شراً . والعكس صحيح .

٩ — هل الوجدان الانساني معصوم ؟

واذن فليس الوجدان معصوما . فقد يخطيء ويأمر صاحبه بعمل ما ليس واجباً ولا حقاً . وذلك لأن الوجدان انما يأمر الانسان بعمل ما يعتقده حقاً ، فاذا كان اعتقاد المرء خطأ كان الوجدان لا شك مخطئاً . وفي التاريخ حوادث فظيعة ، اتى بها مقترفوها بارشاد الوجدان . وما محكمة التفقيش في اسبانيا على عهد الملكيين « فروينندوايزابلا » وسائر الاضطهادات الدينية الا امثال على خطأ الوجدان .

ولكن ، وعلى الرغم من ان الوجدان يخطيء ، فلا مناص من اطاعته . لأن الانسان مأمور بعمل ما يعتقد انه الحق ، لا بما هو حق في الواقع . فاذا عمل امرؤ ما اعتقده حقاً ، وتبين فيما بعد ان العمل كان ، ضاراً ، فلا جناح عليه . والاخلاق تحكم على العمل بانه خير او شر نظرا لغرض العامل ، لا نظرا لنتائجه . « وانما الاعمال بالنيات »

ولكن على العاقل ان ينير السبيل امام الوجدان ، بتثقيف العقل وتوسيع دائرة الفكر ، وتجري الصواب ، والبحث عن الحقيقة . عندها

يصح الوجدان بصحة العقل ، لأنه تابع من توابعه ، يأمر بما يراه العقل خيراً وينهى عما يراه شراً . فإذا قوي العقل واتسع النظر ، كان الوجدان خير هاد ومرشد . وعندها وجب على المرء الاصغاء لصوت وجدانه ولو خالفت أو امره ما يراه عامة الناس ، وما يأمر به وجدانهم . فيأتمر بأمره غير هيباب كلام الناس ، واقوالهم . فالحق الذي عليك اتباعه هو ما تعتقده الحق لا ما يقول الناس انه الحق .

١٠ — كيف نسمو بالوجدان

نحن نشاهد ان جميع ملكات الانسان تضعف بالاهمال وتنمو بالتربية . كذلك الوجدان يضعف او يموت باهماله : يأمر بعمل طيب ، فيعصيه المرء فيؤنبه تأنيباً لاذعاً ، ثم يعود الى عصيانه فيحس بالمدون الألم الذي يشعر به اول مخالفة . فإذا اتبع السيئة بالسيئة ، جاء عليه يوم لا يشعر به بصوت الوجدان ، لانه قد خفت وضعف سلطانه . ذلك شأن المجرمين الذين نبتوا في منبت السوء فما اتيح لهم ان يربوا وجدانهم تربية صالحة . وذلك شأن من يصحب الاشرار او يطيل القراءة في الكتب السافلة او يرى الافلام المجرمة ، فذلك كله يفعل في الوجدان فعل العقاقير المخدرة في الجسم ، فيضعف ويخفت صوته . وعلى العكس يقوى الوجدان ويعظم سلطانه بالطاعة . لذلك قيل ان قوانين البلاد مما يساعد على نمو الوجدان اذا كانت صالحة ، تأمر بما يأمر به الوجدان .

واننا ما رأينا مصلحاً قام في امة وانتجت جهوده ، الا اذا قوَّى وجدان امته وزاد في احساسه ، مشعراً الناس بخطر ما يرمي الى اصلاحه واهميته ، ملها وجدانهم بخطاباته حيناً وبكلماته حيناً آخر .

وبعد فما هي درجات الوجدان ؟

١- نرى الناس جميعاً ، حتى المتوحشين منهم والاطفال والجرمين ، بل نرى بعض الحيوانات ايضاً ، يعملون الواجب خوفاً من الناس فحسب ، فلا يعيرون أو يجازوا أو يسقطوا . وهذا النوع من الوجدان - أولى درجات الوجدان - ذو عيبين : انتهاك صاحبه الحرمات إذا أمن عيون الناس وخلا إلى نفسه ، واندفاعه في الشرور إذا كان في بيئة لا يخشى فيها أحداً . (إذا لم تستع فاصنع ما شئت !)

٢- ونشاهد بعض الناس يتبعون ما تأمر به القوانين - على اختلافها ، سرّاً وعلانية . فهم لا يكذبون - وان امنوا العقوبة اونا لهم من الكذب نفع - لأن الاخلاق تنهى عن الكذب ؛ وهم لا يسرقون - ولو سرّاً - لأن السرقة جرم كبير ، وهم يحافظون على مواعيدهم ، ولا يغشون في امتحاناتهم ، ولو غفلت عنهم أعين الرقباء . وهذا النوع من الوجدان - الدرجة الثانية من درجات الوجدان - هو ما تلقاه عند الأخيار من الناس .

٣- بقيت درجة من الوجدان لا يصل إليها إلا عظماء الناس وكبار المصلحين ، وهي شعور بضرورة اتباع ما تراه النفس حقاً ، أخالف ذلك رأي الناس أم وافقهم ، خالف القوانين والعرف أم وافقها .

هذا النوع من الوجدان هو أرقى أنواعه . يأمر صاحبه باتباع ما يوحيه اليه رأيها كلفه من الصعاب . لا يتقيد إلا بما يراه حقاً . وقد يصل الامر به إلى درجة تهون معها عليه نفسه ، وما ملك فيبذلها جميعاً في سبيل نصرته الحق الذي يدعو اليه وتأيبه .

وهذه مرتبة الانبياء وخيرة المصلحين .

الا ان المرء يستطيع ان يرقى وجدانه بالتدريج ، حتى يبلغ القمة ،
وذلك بتربية ذلك الوجدان وتعمده .

١٢ — قيمة الوجدان

الاخلاص في العمل أساس النجاح . ولا يحمل الصانع على اتقان ما يصنع
إلا اخلاصه لمهنته ، كما لا يحمل المدرس على النصح في اعداد الناشئة
وتربيتها الا الاخلاص لأمة . ولا يحمل هذا وذاك وسائر العمال وكل ذي
مهنة على الاخلاص الا وجدانهم الذي يدعوهم الى القيام بأعمالهم على
أكمل صورة ، حباً بالدقة والاتقان ، لا رغبة في الثواب او رهبة من العقاب .
فاذا فقدت أمة وجدانها ، فقد فقدت السعادة في هذه الحياة ، بل
فقدت الحياة نفسها .

الفصل الخامس

الغريزة

السلوك ، الأسس النفسية للسلوك ، الغريزة ، اهم
العواثر ، تعريف الغريزة ، هل يمكن تربية الغريزة ؟

١- السلوك

وأينا ان المرء مسؤول عن أعماله الاختيارية الارادية أو عن
سلوكه . لأن كل عمل إرادي يدعى سلوكا .
هذه الأعمال الارادية تصدر عن المرء اما بحكم الغريزة واما بحكم العادة
واما بتأثير سواهما من الاسس النفسية . فالرجل يكذب لأنه تعود الكذب ،
وهو يهرب من الخطر لأن في غزيرته الخوف . فكل سلوك للمرء صادر
عن باعث نفسي ، على الباحث ان يستكشفه ليعلم علة ذلك السلوك وسببه
فيشجعه إذا كان حسناً ، ويهذبه إذا كان سيئاً . لذا لا يكتفي بالقول
للسارق : لا تسرق ؛ وإنما هو يبحث عما يدفعه إلى السرقة ، حتى إذا اهتدى
إلى الحالة النفسية التي تحملها عليها ، والسبب الذي يسوقه اليها ، عاجله بما يشفيه
من هذا المرض العضال .

٢- الاسس النفسية للسلوك

فأخلاق الانساب ليست بنت المصادفة والاتفاق ، وإنما هي نتائج
قوانين ثابتة تصلح ان اصلحتها ، وتفسد ان افسدتها ، وترقى وتنحط . فاذا

عرفنا تلك القوانين استطعنا ان نصلح ما فسد من اخلاق المرء بقدر ما يسمح استعداداه وطبيعته .

ولكن ما يؤسف له هو ان تكون هذه القوانين - سواء ماتعلق منها بالفرد نفسه أو ببيئته التي نشأ فيها - غير محددة جميعها تحديداً علمياً ، فهي معقدة مركبة . اكثرها بل ان كثيراً منها ، ما زال لليوم مجهولاً لم يعين العلم حدود تأثيره ، ومبلغ ذلك التأثير . فالوراثة قانون ثابت ولكن تأثيره غير محدد ، وكذلك قل عن سائر اسس السلوك . على ان جهلنا ما لم يستكشف من تلك القوانين لا يحول بيننا وبين السير على ما نعلم منها ، والعمل على تعرف ما نجهل .

والذي يساعد المربين في عملهم الشاق هو كون جميع الناس - إلا الشواذ - يميلون إلى الفضائل بفطرتهم ، وإن اختلفوا في قوة ذلك الميل وضعفه . وانما يقوى هذا الميل بالتربية الصحيحة ، ويضعف بل ينعدم بالتربية السوء . لذا كان بوسع كل والد ان يجعل من ولده رجلاً شريفاً اميناً صادقاً - لأنه يولد وعنده لهذه الفضائل استعداد إلى حد ما - شرط ان يكون - اي الوالد المربي - علماً بأسس النفس وقوانينها ، ليتمكن من تربية بنيه تربية صحيحة .

واهم هذه الأسس الغريزة ، والعادة ، والوراثة والبيئة ، والارادة ، والباعث على العمل ، والخلق والوجدان (الضمير) ، والمثل الاعلى .
واننا سنبحث كلا منها على حدة .

٣ - الغريزة

يخرج الحيوان للوجود فيعمل أعمالاً بالغريزة ، دون سابق علم أو

تدريب ، وكذلك شأن الانسان . لذا كانت الفلسفة القائلة بأن المرء يولد صحيفة بيضاء ، يكتب فيها مربوطه ما شاء وفلسفة خاطئة ، لأن الانسان يولد صحيفة مكتوبة ، كتبها آباؤه وأسلافه .

٤- اهم الغرائز

آ- غريزة حفظ الذات : التي يضرب كل كائن حي بنصيب منها . فهو يسعى منذ ولادته في أن ينمو ، ويعمل ليحصل قوته . لذا عمر الكون بالكائنات الحية ، لأنها تحيا وفي غريزتها أن تحيا . هذه الغريزة هي التي تحمل الانسان على تطلب حياة أرقى من حياته ، وعيشة أهنأ وأسعد مما هو فيه .

ب- غريزة حفظ النوع : وتكاد تكون أقوى الغرائز ، ومن مظاهرها الصارخة الميل الجنسي ، وعاطفة الابوة والامومة . وهي غريزة شديدة التأثير في حياة الانسان : فأكثر اعمال الناس منبعثة عنها ، بل هي السبب في الحياة العاطفية من حب وأدب وفن . وهي كثيراً ما تقوى حتى لتضعف غريزة حفظ الذات امامها . فليس غريباً أن يضحي الوالد براحته لراحة ولده ، والام بحياتها لحفظ حياة ولدها . وكم من فتاة أثرة مستهترة استخالت أمّاً مؤثرة رزينة . وكم من شاب عابث ماجن تحول إلى أب رجل ، يشعر بالتبعة الملقاة على عاتقه !

هذه الغريزة وغريزة حب الذات هما اللتان عمرتا العالم وحفظتا الانواع ، وجعلتا الارض ميداناً للصراع والنزاع . بل هما الغريزتان الاساسيتان اللتان حصر بعض العلماء سائر الغرائز فيها . إلا ان هناك غرائز أخرى للانسان متأصلة فيه :

كغريزة الخوف التي تصحبه منذ طفولته حتى شيخوخته بل حتى القبر .
وسواء فيها المتوحش ، الذي يخشى الضواري والاحداث الطبيعية من
خسوف وكسوف ، ورعد وبرق ، والمتمدن الذي يخاف الامراض
والفقر وان تهان بأمته او تمس كرامته .

على ان لهذه الغريزة فضلاً كبيراً في التربية ، فكما ان الحيوان لا
يروض إلا بتخويفه ، كذلك الانسان لا يمكن تربيته إلا بشيء من الخوف
معتدل . والخوف إلى هذا يعمل فينا عمله ونحن لا نشعر : فان خوفنا
من الفشل كثيراً ما يحملنا على الاجتهاد ، وخوفنا ممن حولنا من الناس
يحصن أخلاقنا من الفساد ، بل ان الخوف من سوء النتائج هو الذي يحمل
المصلحين الغير على العمل لاصلاح اممهم والنهوض بها .

وهناك غرائز اخرى تسيرون في الحياة ، نضرب عنها صفحاً لأن بحثها يعلم
النفس أخرى ، كغريزة الملكية ، وحب الاستطلاع ، وحب الاجتماع
وسواها من الغرائز التي تصدر عنها اعمالنا الظاهرة .

٥- ما هي الغريزة

لقد اختلف العلماء في تعريفها ، فكانت ثمة تعاريف متباينة جداً ،
واقربها الى الصواب ما عرفها به الاستاذ جيمس اذ قال : « الغريزة ملكة
بها يقتدر على عمل ، يوصل الى غاية ، دون سابق نظر الى تلك الغاية ،
ودون سابق تدريب على ذلك العمل ! »

١ - إلا ان الغرائز ليست واحدة في كل الاشخاص والامم ، من
حيث القوة والضعف ، والرقى والانحطاط . فهي تقوى وتضعف بنسبة
الرقى العقلي في الامة أو الشخص ، وبنسبة ما يحيط بها من ظروف

البيئة . لذا كان الناس مختلفين مشارب واهواء ، ومقاصد وغايات .

٢ - ثم ان موعد ظهور الغرائز في الانسان ليس محددآ ولا منظماً كما هو في الحيوان . بل لربما تنازعت الغرائز المختلفة في الانسان الواحد فسببت تردداً او اضطراباً في السلوك ، او ما يسميه الفرنجية ازدواج الشخصية . كرجل غت فيه غريزة الملكية نمواً شديداً ، كما نما فيه الميل الغريزي نحو الاحسان والخير . هذا الرجل كثيراً ما يكون - في اغلب الاحيان - فريسة تنازع هاتين الغريزتين الضدين .

الا ان جميع الغرائز تبدو في شكل بواعث على العمل ، فغريزة حب الاستطلاع تبعث على كثرة السؤال ومطالعة الكتب والبحث عن المجهول ، كما تبعث غريزة الغضب على الحدة او الانخذ بالتأثر ونحوه . لذا كانت الغرائز اساس اعمال الاحياء ، بها يشرح سلوكهم حتى في ابسط اعمالهم اليومية . فالانسان يأكل لأنه يجوع والجوع غريزة تبعث على الاكل ، وهكذا .

وهنا نلتبس خطأ القائلين بان اعمال الحيوان تصدر عن غرائزه بينما تصدر اعمال الانسان عن عقله . والحقيقة ان الغريزة في الانسان لا تنفصل عن العقل ، فهي تحدد الغاية المنشودة ، والعقل يخلق الوسائل الى تلك الغاية .

٦ - هل تمكن تربية الغريزة

كذلك من الخطأ الزعم بأن الغرائز ثابتة لا تتحول . فهي تنمو وتثبت اذا تعهد بها المربون ، وتضعف بل تفنى اذا اهملت . يرث الانسان استعداداً ما ثم يفقده لأنه لم يتعهده بالتنمية في الوقت المناسب . كذلك الحيوان .

فقد زعموا ان البط والاوز اذا ابعدا عن الماء — عقيب الفقس — بضعة اشهر ، فقدما ميلهما الغريزي الى السباحة ، بل اصبحا يخافان من الماء .
والخلاصة ان الغرائز هي المادة الاولى من اساس الاخلاق ، ولكنها مادة بسيطة ساذجة لا يصح ان تترك وشأنها ، كما لا يصح ان تهمل او تقني .
وانما يجب تربيتها وتهذيبها ، بالعمل على مقاومة ما تبعثه من اعمال ، اذا كان سيئاً ، او تشجيعه اذا كان حسناً . فنحن نشجع الميل الغريزي الى اللعب في طفل جد هادئ ، ونقاوم ذلك الميل في آخر كثير الحركة ، جد لعوب . وهذا ما يغفله اكثر المربين عندنا ، اذ يحسبون التربية في اسقاء الطفل واطعامه فحسب ، وما التربية في هذا الذي يعملون .

وهنا نلتبس السر في نبوغ البعض في فرع من العلوم ، او في مهنة من المهن . فالنابع في الطب انسان وجد من يتعهد ميله ذاك وينميه في الوقت المناسب ، ويرشده الى ما ينبغي له ان يعمل قبل فوات الاوان . كما اننا نفقه سر سقوط بعض الناس في مهاوي الرذيلة . فان كثيراً من هؤلاء الاشقياء قوم لو غني بهم وهذبت غرائزهم وربيت لكانوا من النابغين ، بدلاً من ان يكونوا من سقط المتاع . فمدير حاذق بدل لص سفاك ، وقائد ماهر بدل شقي سلاب ، وقلب كبير يخدم الوطن والانسانية بدل متشرد ، وفنان بارع بدل محتال افاق .

فالناس ، وان اختلفت غرائزهم قوة وضعفاً ، يولدون وفي فطرتهم تلك الغرائز ، خيورها وشرها . فاذا تعهد المربون الحثيئ منها بالتربية وتعهدوا الشرير بالتهذيب ، وكان في الفطرة استعداد ، وفي الطبيعة مطاوعة ، صلح اكثر الناس ، وكانوا من السعداء .

الفصل السادس

العادة

ما هي العادة ، في الاصطلاح وفسولوجيا ؟
خصائص العادة . تأثير العادة وقوتها . هل يمكن
الشفاء من العادات السيئة؟ ما هي العلاقة بين الفكر
والعادة ؟ خطر العادة في حياة الانسان ؟ وجوب
تغيير العادات الحسنة .

١ — ما هي العادة

الانسان عادة — قال سبنسر . وهو كذلك ما زالت كثرة اعماله
المطلقة ، بسيطها ومركبها عادات ، من المشي والكلام ، الى العمل
والتفكير .

ولكن كيف تتكون العادة في الانسان ؟ لا بد قبل كل شيء من
تكرار عمل ما تكرارا كافيا حتى يصير الاتيان به سهلاً دون تكلف ،
ثم لا بد من ميل نفسي الى ذلك العمل ، واجابة داعي الميل ، اذن تنشأ
العادة . اما اذا كرر العمل ولم يكن في النفس ميل اليه ، او اذا ملنا
لعمل ما ولم نكرره ، فلا سبيل الى نشوء العادة .

فشارب الخمر مثلاً عن غير ميل ، او من يميل الى شربها ولكنه
لا يجيب النفس الى هواها ، لا يمكن لها ان يعتادا الخمر . بعكس من يشربها
عن ميل نفسي لاستعداد فطري فيه — كأن يكون من نسل مدمن للخمر —
فانه سرعان ما يصير شرب الخمر له عادة ، فيصبح مريضاً مدمناً .

٢ — ما هي العادة فسيولوجيا ؟

نحن نعلم ان الانسان شاعر وانه مفكر عامل ؛ ونحن نعلم انه لا يستطيع حسا بغير المجموع العصبي كما لا يستطيع عملاً دونه ، وخاصة الدماغ . فاذا كان ذلك كذلك فهمنا كيف تتكوّن العادات . فالمجموع العصبي مرن يمكن تشكيله الشكل الذي نحب ، فيستمر عليه . كالطراق الرقيق من الفولاذ ، تحاول ثنيه فيقاوم . فاذا ضغطت عليه اتخذ شكلاً جديداً واستمر عليه . بل انه ليعود اليه اذا عدت فبسطة .

كذلك الحال في مجموعنا العصبي :

كل فكر وكل عمل يؤثر فيه فيشكله شكلاً معيناً ويتخذ فيه مجرى خاصاً . فاذا عاودتنا الفكرة مرة ثانية او عدنا الى العمل ، كان ذلك علينا اسهل لان الاعصاب قد استعدت للعمل ، وتشكلت به . شأنها شأن رجل اعتاد الجلوس متربعاً ، او اعتاد المضي مسرعاً فانه يميل الى اعادة ذلك ، فاذا فعل ارتاحت اعصابه .

وغير هذا فان الاثر الذي يتركه العمل الاول او الفكرة الاولى في الاعصاب يزداد اتساعاً ويزداد عمقاً كلما كرر ذلك العمل او تلك الفكرة ، فيألفها الانسان لسهولة عليها . كالماء يرسم مجراه في الارض وكلما سال فيه عمقه ، وسهل عليه الجري في ذلك الطريق .

٣ — ما هي خصائص العادة

وللعادة خصائص تفيدنا في الحياة اذا صلحت — العادة — فوائد جمة :

١ — فالعادة تسهل العمل تسهيلاً غريباً . فالمشي من اصعب الاعمال يستغرق تعلمه شهوراً عدة ، واصعب منه الكلام الذي نقضي السنين في

تعلمه ، ومع ذلك فاننا بفضل العادة نجد كل ذلك من اسهل الامور .
٢- والعادة - بالتالي - توفر الزمن وتوفر على المرء الجهد والانتباه .
فانت اذ كنت مبتدئاً لم تكن تستطيع كتابة سطر الا بعد ان تستغرق
زمناً طويلاً ، يجهدك فيه بذل الانتباه . والفكر . حتى اذا رسخت فيك تلك
العادة بت تكتب الصفحات في مثل ذلك الزمن او دونه بقليل او كثير . بل
كثيراً ما تكتب وانت مشغول الفكر او تأمُّه . وقل مثل ذلك في سائر
الاعمال . فنحن نوفر الوقت والزمن بالعادة كما نوفر الانتباه ، فتتضاعف
حياتنا مئات المرات .

٤ - تأثير العادة وقوتها

يقولون ان العادة « طبيعة ثانية » اي انها « كالطبيعة الاولى » من
حيث القوة . فكما ان لهذه التي فطرنا عليها وورثناها من اسلافنا قوة
وسلطانا كبيرين كذلك للطبيعة الثانية اي العادة قوة وسلطان كبير .
لذا يجب على المرء ان يتخير عاداته كما يتخير البسته . فاذا جمع في مطلع
حياته صالح العادات كفل لنفسه - الى حد ما - كثير من الراحة والسعادة .
فللعادة سلطان اذن هو الذي يحمل الشيوخ على رفض كل جديد
بعكس الشباب . وهي التي تسهل على اصحاب المهن الشاقة اعمالهم ، وهي
التي تكسب كل ذي مهنة نطقاً خاصاً في عقائده وافكاره . بل انها هي التي
تمهره بسحنة خاصة يعرف بها ، لذا كان صعباً على المرء ان ينتقل من مهنة
تعودها الى غيرها ، بعد ان ينطبع بهذه الطوابع ويأنس بحرفته .
- فالانسان - كما قال ديسو - يولد ويموت مستعبداً ، يشد عليه
القهاط يوم يولد والكفن يوم يموت »

والحق انه كذلك عبد لما ينتقل اليه بالورثة من استعداد ، وعبد
لعاداته التي تتحكم فيه .

ولكن من الخطأ ان نشور على العادات جميعها ، كما يجب ان يقول روسو
وامثاله من المهوسين . فما كل عادة مستعبدة مشقية . فقد تكون العادة
صالحة واذن منبع السعادة ، كعادة الصدق والتفكير الصحيح ، والنظافة ،
وقد تكون سيئة واذن منبع الشقاء كادمان المسكرات والقمار .

بل ما اتعس رجلا لا عادات له ! انه فريسة التردد في كل امر : اينام
أم يأكل ، ايقدم أم يحجم ، ايدرس أم يتنزه ؟

٥ — هل يمكن الشفاء من العادات السيئة ؟

وبعد فما السبيل الى التخلص من العادات السيئة ؟ فقد يتعود الواحد
منا عادات ما ، في زمن ما ، ثم يجد ان فيها الضرر ... ولكن لا يستطيع
من ذلك فككا . فهي العادة وهو سلطانها !

والحق انه بوسع المرء التخلص من عاداته السيئة :

١ — اما باستبدال عادة لا ضرر منها بثنائية مضرة ، كاستبدال علاك
(اوقند) باللفائف مثلا .

٢ — واما بترك العادة السيئة التي ينوى التخلص منها دفعة واحدة .

٣ — واما بترك تلك العادة بالتدريج (شأن شارب الخمر والخصي) .

والاخيرة اضعف الوسائل لانها اقرار من المرء بضعف ارادته .

وخيرها العزم عزما قويا ودونما تردد على ابطال العادات السيئة دفعة واحدة .

وللوصول الى تلك الغاية علينا بأن نحوط ارادتنا بكل ما يقويها :

من اعلان العزم في الناس ، وعدم اتيان ما يناسب تلك العادة من اعمال ،
والارتباط ارتباطات تنافيا .

ثم علينا بان لا نسمح لأنفسنا بالعودة اليها مطلقا مهما كان الباعث ،
لأن كل عودة تبعدها بعدا كبيرا عن النجاح ، ولا تتمكن جذور الفضيلة
في الانسان الا اذا غلبت الرذيلة في كل معركة تحدث بينها .
ولا يفوتن من يود اصلاح نفسه انه سيلقى مشاق جمة ، وعذاباً اليماً .
ثم ينزل كل شيء ويتحرر من رق سيء عاداته . فانما « الصبر عند
الصدمة الاولى » لذا لا يحسن بالمرء ان يعزم امرأ ثم يتراجع ، لأن ذلك
مضعف للارادة .

ويحسن فوق هذا ان يعتمد المرء الى اختبار ارادته قبل عزمه على
التخلص من عادة تتحكم فيه . فيمنع النفس بعض رغباتها البسيطة رغبة
في منعها وامتحاناً للارادة ، كالمسائق يمتحن « فرامله » بين حين وآخر تأكداً
من صحتها وقوتها ، حتى اذا احتاج اليها وجدها لا عيب فيها ، او يتبرع
كل يوم بعمل ما رغبة في مخالفة النفس والهوى ، لأن هذا يعينه على
مقاومة المصائب اذا نزلت ويكون « كمن يدفع في كل سنة مبلغاً صغيراً
تأميناً على بيته ومتاعه » .

٦ — ما هي العلاقة بين الفكر والعادة

لما كان الفكر يسبق العمل حتماً كان كل عمل اختياري صادراً عن
الدماغ ... مركز التفكير . ولقد رأينا ان العادة عمل اختياري تكرر
مع ميل الى تكراره .

ولما كانت كل فكرة تتروك في الدماغ اثرأ فاذا تكررت كبر ذلك
الاثر وسهل ورودها فانتجت العمل ، وكانت العادة ، كان علينا ان
نرفض الفكرة السيئة ولا نسمح لها بالبقاء في الدماغ فنامن شرها ، اما
بنبذها بتاتا وعدم سماعها والابتعاد عن يقولها ، واما بان نشغل الدماغ

بما ينسبه تلك الفكرة . والفكر الفارغ كما يقولون مأوى للوسواس
الجناس ، والفراغ على الاطلاق ... مفسد اي مفسد .
(مثل بائع الجرائد والناس ، مثل الرجل 'يستدرج الى شرب الخمر ،
مثل الفتاة السارقة ... وغيرها من حكايات المجرمين)

٧ - خطر العادة في حياة الانسان

الانسان مجموعة عادات ، وقيمه الى حد ما - هي قيمة تلك العادات .
فطريقة المرء في مشيته وكلامه ، ولبسه ونظافته ، وابتسامه وعبوسه ،
وبكلمة عنايته بجسده ، وعنايته بعقله من تثقيف وتربية وتهذيب ، كلها
عادات لها تأثيرها في حياة المرء ، لأنها تحدد درجة نجاحه في الحياة .
فهو يشقى بعاداته ، كما ينعم بها ، وهو صادق بالعادة ، وكاذب بالعادة ،
شجاع بمقدامها ، جبان رعديد بها . بل هو - لحد ما - جيد الصحة بالعادة
سيئها بالعادة . فاعتياده الاعتدال وانتظام المعيشة من اسباب اتقاء
الامراض ، كما ان الافراط والفوضى في المعاش من اسباب حدوثها ، لذا
قيل « من مرض فقد اجرم » ولذا تعد كثير من الامراض اليوم - في
مثل الولايات المتحدة - عاراً وسبة . ولكن اطلاق هذا القول غير صحيح ،
فقد يمرض المرء وهو جد حريص على طيب العادات .

٨ - وجوب تخير العادات الحسنة

والمؤسف اننا في مطلع الحياة - دور تكون العادات - لا نكون
قد نما فيها العقل فنفكر تفكيراً صحيحاً ، ونميز بين الضار من العادات
والصالح . فاذا بلغنا سن الرشد ادر كنا عيوبنا . ولكن بعد رسوخ
العادات فينا وتصلبها ، فيصعب علينا العدول عنها . وان كان ذلك
ليس مستحيلاً .

وهنا نرى مبلغ تأثير المربين ونتمس اثرهم طيباً كان او سيئاً .

الفصل السابع

اثر الوراثة والبيئة

في حياة الانسان

١ - الوراثة

من الخطأ ما ذهب اليه الفلسفة القديمة من ان الناس يولدون سواء . فقد اثبت العلم ان ما من شخصين خرجا الى هذا العالم وهما متساويان عقلاً او جسماً او خلقاً . إلا انه قد يكون ثمة تشابه بين شخصين الى حد ما ، فيمثالان او يكادان ، ولكن الاختلاف كائن حتى بين التوأمين . ومرجع ذلك الى عاملين اساسيين هما الوراثة والبيئة .

اما الوراثة فهي انتقال الخصائص والاستعدادات من الاصول الى الفروع . فنحن نرى الابناء يشبهون الى حد ما اباؤهم ، او اجدادهم « كادت المرأة ان تلد اباها » . ونرى الاصل في سائر المخلوقات ينتج مثله ، وان الفرع يشبه اصله .

واذن فلا مجال للشك في ان قانون الوراثة من القوانين الثابتة الصحيحة . ولكن الخلاف كبير في ما يمكن ان ينتقل بالوراثة وما لا يمكن ، وفي القدر الموروث . فهناك كثير من الغموض في بعض قوانين الوراثة ، وهناك اشياء لما يستكشفها العلم .

ومهما يكن من امر فانما نجد الناس يرثون من اصولهم الخصائص

الانسانية العامة من حواس ، وشعور ، وعواطف ، وعقل ، وإرادة ،
وشكل في اغلب الاحيان ، لذلك ارتقي الانسان « وتغلب على الطبيعة
في امور فشل فيها سائر الحيوان »

وهناك خصائص غير هذه يورثها الآباء الابناء ، واعني الخصائص
القومية التي تميز افراد كل امة عن افراد الأمة الأخرى . فكما انك تميز
الفرنسي من الانكليزي ، بالعطف على ما لكل منها من سحنة خاصة ،
كذلك نستطيع ان نجد لكل امة عقلية خاصة ، وخلقاً خاصاً ، وبكلمة
صفات خاصة تميزها عن سائر الامم . « وهذه الصفات هي التي تحدد
مقدار استعداد الامة للرقى والنجاح »

فضلاً عن ان الولد يرث عادة كثيراً من صفات ابويه ، ونعني الصفات
الاساسية من غرائز وما اليها لا الصفات المكتسبة . قال احدهم يصف ابنه :
« اعرف فيه قلة النعاس وخفة في رأسه من راسي »

ومع ذلك فان الوليد ، وان ورث من ابيه صفاتهم ، فانه يمتاز عنهم
بصفات خاصة تكون شخصيته ، صفات يورثها بدوره لابنائيه أو حفدته .
والمهم ان نلاحظ اننا لانرث من آبائنا غرائزهم نامية ولا ملاكاتهم
تامة ، وانما نرث منهم استعدادات ، اذا وافقتها البيئة نمت وانتجت تلك
الغرائز والملكات .

بل ان بعض العلماء ليذهب الى القول بأن الصفات المكتسبة نفسها
يورثها الاب لابنه ، الى حد محدود . فابن العالم في فرع من الفروع اقرب
الى تحصيل ذلك العلم من سواه ، وابن من اصيب بعاة عرضة لان يصاب
بها . ومن هؤلاء دارون وسبنسر وسواهما . ولكن اكثر العلماء ينكرون
ذلك . وقد عرفت رجلاً كان يصغر خده للناس اذا مشى ، واعتاد ان

يرفع كتفاً ويخفض، اخرى، لضعف عارض في بصر عينه اليمنى، فجاء ولده
ضعيف بصر العين اليمنى ، مرتفع احدى الكتفين ، يصغر خده للناس .
وهذا من غرائب تأثير قانون الوراثة في البشر .

٢ - البيئة

هذا وان للبيئة العامل الثاني في اختلاف الناس تأثيراً كبيراً : ونقصد
بالبيئة ما يحيط بالمرء من ارض وناس .

واذن فالبيئة نوعان . بيئة طبيعية من بحار وانهار وجبال وسهول
وجو، وبيئة اجتماعية من منزل ومدرسة واقوام ونظم، وعقائد وحكومة
ورأي عام، وعرف ولغة وادب وفن وعلم ومثل اعلى واخلاق، وبكلمة
كل ما انتجته المدنية .

اما البيئة الطبيعية فهي التي تحدد ، الى درجة ما ، كثيراً من صفات
البشر، عقلية كانت او خلقية ، جسمية او روحية . فعوامل البيئة الانجليزية
الطبيعية هي التي جعلت من الانكليزي رجلاً نشيطاً عملياً صبوراً ، وهي
التي جعلت من عبيد افريقيا بشراً خاملين .

ولكن لا يفهم من هذا ان المرء عاجز عن التغلب على تلك العوامل .
فهو بما فطر عليه من عقل وارادة يستطيع ان يسخر ما حوله لمنفعته ،
لذا كان من اهم غايات التربية اعداد المرء في الحياة لذلك او
اعداده للحياة .

ثم البيئة الاجتماعية ، وهي اشد تأثيراً من الاولى في الانسان المتمدين ،
على عكس الانسان وهو في بداوته . ولئن استطاع بفضل عقله وارادته
ان يتسلط على ما يحيط به في بيئته الطبيعية ، فيستغني عن موارد الزراعة

في بلد صناعي كالمانيا ، بما تنتجه وسائل العلم من أغذية ، ويتخذ الكهرباء بديلا من الفحم في بلد يعوزه الوقود ، فانه قلما يستطيع ان ينجو من تأثير عوامل البيئة الاجتماعية ، او ندر ان ينجو من ذلك الا اذا كان ممن منحوا عقلا يستطيعون به — الى حد ما — ان يعينوا البيئة التي تلائمهم ، ثم يجدون خلقت تلك البيئة . لذا نجد في التاريخ عظاما نبتوا في بيئة سوء ، لا تنبت غير السفلة من الناس . وانما ذلك نادر جدا .

والبيئة بنوعها هي التي تصنع المرء صنعا نهائيا : فمن نشأ من البشر في منزل طيب ومدرسة طهور ومجتمع صالح ، نبت نباتا حسنا ، ومن نشأ على العكس ، في بيئة سيئة كوّن شريرا . وما مثل الانسان الا كمثل البذور تلقى في الارض ، فان صادفت ارضا طيبة اخرجت نباتا بهجا ، وان وقعت في ارض خبيثة لم تخرج الا نكيدة .

٣ — الوراثة او البيئة ؟

وبعد فأيها اشد تأثيرا في المرء : الوراثة ام البيئة ؟
لقد ذهب فريق من العلماء الى ان الوراثة هي اكبر مؤثر في الانسان فهي التي تصوغ اخلاقه ، وتحدد قوة بنيته ، ومقدار عقله . لذا رأى هؤلاء ان خير اصلاح للنوع البشري يتوقف على اصلاح الانتخاب بين الزوجين ، ومنع من لا يصلحون للانتاج جسمانيا وعقليا من الانسال .
اما كثرة العلماء — وخاصة المحدثين — فانهم يرون ان ما عزي الى الوراثة من تأثير مبالغ فيه ، وان كثيرا مما يظن انه ينتقل بالوراثة ، كالعيوب الجسدية ، والآفات العقلية ، هو في الواقع نتيجة للبيئة . فاكثر الأولاد يولدون اصحاء الاجساد ، وانما تمرضهم البيئة ، واكثرهم يولدون

وقد فطروا على عقل مرن واستعداد حسن، وانما البيئة هي التي تفسدهم .
والواقع يثبت ذلك الى حد بعيد : فالجرم ، في حقيقة الامر ، لم يرث
الميل الى الاجرام عن ابيه ، وانما هي التربية الفاسدة ، وهي البيئة الحبيثة
التي ساقته الى الاجرام . ونحن انما نرى اكثر المجرمين من جهة الناس
وسفلتهم ، او ممن لم يتح لهم تربية صالحة الى جانب علم تلقوه ، فكان ذلك
العلم في يدهم كالسلاح في يد الاحمق او المجنون .
وعلى كل فان هذين العاملين ، الوراثة والبيئة ، هما العاملان الاساسيان
في تكوين جسم الانسان وعقله وخلقه . ومن المستحيل ان تزن تأثير كل
منهما وزناً دقيقاً ، او نضع نسبة دقيقة بينهما ، وانما يكفي ان نقول انه
ليس بوسع البيئة ، والتربية منها ، ان تجعل من البليد شاعراً ولا ممن حرم
الشجاعة والاقدام قائداً . ولكن علينا ان نوفو لكل ناشئ بيئة صالحة ،
لنصلحه على قدر ما يسمح به استعداده .

الفصل الثامن

الارادة وموجبات الحجة

توطئة . ما هي الارادة ؟ الارادة قوة . قوة
الارادة . الارادة المريضة . هل الارادة حرة ؟
الباعث على العمل . فلسفة اللذة والالم . ما الاثر
والاثر ؟

١ — توطئة

لقد رأينا ان اعمال الانسان في هذه الحياة على نوعين : نوع يريد
ويعمله بحض ارادته ، وهو الاعمال الارادية ، وآخر ليس لارادة المرء فيه
حيلة ، وهو الاعمال غير الارادية .
ومثال الثانية اعمال الدورة الدموية ، والحركة التنفسية وسواها .
ومثال الأولى سائر اعمال الانسان من تناول طعام ، وكتابة ،
ومشي ، و ...

٢ — فما هي الارادة ؟

هب اني كنت اكتب ، ثم قررت ترك الكتابة والخروج في نزهة
الى شاطئ البحر . فهذا عمل ارادي . لو بحثته لوجدته يشتمل على :
١ — شعور بالملل والتعب و ٢ — على ميل الى التنزه نشأ من تصوري
لذة الراحة المستقبلية ، ومقارنتها بالملل والتعب الحاضر .

هذا الشعور بالالم — وقد يكون شعوراً باللذة — هو اساس الاعمال .
اذا حدث ، كان العمل والالم يكن . اما الميل فهو غير الارادة اذ كثيراً
ما يكون ثمة ميل ولا تكون ارادة . فقد اميل الى ترك العمل اذا

تصورت لذة الراحة ، وقد اميل الى المثابرة والاستمرار في الكتابة اذا
تصورت ما سأجد من لذة في اتمام الموضوع الذي اعالجه ، وما سأجد من
الم للنقص الراهن . وهذا ما يسمى (٣) « التروي » اذ يتردد الفكر
بين ميلين او ميول عديدة متعارضة ، فيقف متأملاً في نتائجها موازنًا بين
تلك النتائج . فاذا ترجح احد تلك الميول - ولنسمه « الرغبة » - كان
(٤) العزم او التصميم على العمل . وهذا هو الارادة التي يتبعها العمل .
اما أي الميول يتغلب ويصبح رغبة ملحة ، فهذا راجع لقوة العالم النفسي
الذي انبعث منه ذلك الميل .

والخلاصة ان العمل الارادي يحتوي على : شعور ، وميل ، وترو ،
وعزم هو المسمى بالارادة . اما العمل فقد يتم او لا يتم . الا انه ، بصورة
اجمالية ، يتم اذا كان العزم يتناول الاعمال السهلة القريبة . كما لو عزمت على
ان ترفع يدك الى كريمة ، فتتناول منها عنقوداً من العنب . اما اذا كانت
الشيء الذي صممت عليه صعباً او بعيداً ، كعزمك السفر الى اوروبا في
الصيف القادم ، فقد يتحول هذا العزم الى عمل اذا بقي العالم النفسي الذي
استولى على فكرك دون تحوّل . وقد لا تنفذ عزمك - وان كنت
مستطيعاً - اذا تحول ذلك العالم ودخل على ارادتك التبديل والتحويل .

٣ - الارادة قوة

وليس من غرضنا بحث الارادة بالتفصيل ، فذلك من شأن علم النفس ،
وانما نرمي الى تبيان ما للارادة من قوة في حياة المرء ، اذا صلحت صلح
عقله وجسده ، وخلقه واعماله ، وان فسدت فسد .

وهي على نوعين : ارادة دافعة تحمل الانسان على انتهاج خطة معينة

وإدارة مانعة تحول بينه وبين السير في طريق ما .
وهي إذن منبع الحيرات والفضائل ، كما هي منبع الشرور والردائل .

٤ — قوة الإرادة

وهي إلى هذا تتفاوت في القوة في مختلف البشر ، فهناك القوي الإرادة الذي ينفذ ما أراد مهما كلفه الأمر ، ولا شيء عنده أصعب من الرجوع عما قصد إليه ، وهناك الضعيف الإرادة الذي ما يعزم حتى يتخاذل أمام أيسر العقبات .

تلك الإرادة القوية هي سر النجاح في الحياة ، وهي التي جعلت من رجال التاريخ المحلدين رجالاً عظاماً . قيل لنابليون يوماً :
« ان جبال الالب ستقف في طريق جيشك » فأجاب : « سوف لا تكون جبال الالب ! »

وقيل من قبل خالد وهو يعي الجيوش لحرب الروم :
« ما أكثر الروم وأقل العرب ! » فأجاب : « انما تكثر الجيوش بالنصر وتقل بالخذلان ! »

هذه هي الإرادة القوية ، التي لا ترى صعوبة إلا سهلة ، ولا عقبة إلا ذللتها . فالمستحيل عندها ممكن ، والغامض معلوم ، بالجد والاجتهاد ، والعمل الذي لا هوادة فيه ولا نكوص عنه .

أما أصحاب الإرادة الضعيفة فهم الذين يستسلمون للشهوات ، ولا يقاومون الأهواء ، يرون الخير في ترك الحمة ويعزمون ثم تخونهم الإرادة فيتراجعون مستسلمين لا يبدون حراكاً .

ولكن هناك مرض آخر للإرادة هو اتجاهها نحو الشرور والآثام .

فالمجرمون ذوو ارادة قوية كعظام الرجال ، ولكنها ارادة شريرة ،
لوانتجت لها تربية صالحة وبيئة طيبة ، لكانت قوية في الخير كما هي قوية
في الشر .

٥ - الارادة المريضة

ونحن نستطيع علاج الارادة الضعيفة :
(١) بالمران فمقوى كما يقوى الجسم بالرياضة ، والعقل بالتفكير
الصحيح والبحث العلمي العميق . وكما يشعر الرياضي بسرور ونشاط
عقيب عمل بدني شاق قام به ، كذلك تشعر النفس بالارتياح اذا تغلبت
على الصعاب ، وتقوى فيها الارادة .

(٢) ثم بأن لا نعزم امراً ونزيده ، ثم نتحول عنه . لان هذا يضعف
الارادة ويوهنها .

(٣) فاذا كانت منصرفة الى الشر عاجلناها بتعريف النفس الى طرق
الخير ونتائجها ، وطرق الشر ونتائجها ، وباحاطتها بكل ما يحملها على الخير
ويبعدها عن الشر ، شأن البستاني يأنس من شجرة نابته اعوجاجا فيحوطها
بما يقوم على الزمن اعوجاجها .

٦ - هل الارادة حرة ؟

ولكن هل ارادة المرء حرة ؟ هذه مسألة شغلت الناس منذ اقدم
الازمنة ، واثارت بين رجال الدين ورجال الاخلاق والفلسفة قضية
عرفت بقضية « الجبر والاختيار » وقد انقسموا فريقين : فريق يرى حرية
الارادة في اختيار ما نشاء ، كبعض فلاسفة اليونان والعرب واكثر

الفلاسفة المحدثين . وذهب فريق آخر الى القول بان الانسان مجبور، يجبره ما حوله من ظروف الحياة ، فان نشأ في بيئة طيبة طاب خلقاً وعملاً وان ربي في بيئة مجرمة نشأ مجرماً .

والحق ان الانسان مجبور نوعاً من الجبر ، وحر نوعاً من الحرية . هو مجبور اذ يخضع في الحياة لعاملي الوراثة والبيئة ولسلطاتها الشديد، وهو حر لأنه يختار . ولو ذهبنا الى ان ارادة الانسان غير حرة في اختيار الخير والشر، لكانت التكاليف الاخلاقية ضرباً من العبث ، ولما كان ثمة معنى للثواب والعقاب ، والمدح والذم .

٧ - الباعث على العمل

وبعد فما الذي يبعث الناس على العمل ؟ وقبل الاجابة عن هذا السؤال ، لنبحث معنى الباعث .

قد يكون بمعنى ما يدفعنا الى العمل ، وقد يكون بمعنى الغاية التي تجذبنا اليه .

فاذا « كتب المرء ونشر » فاننا نستطيع ان نقول على المعنى الاول « ان الباعث له على الكتابة والنشر هو ارضاء النفس ، وعلى المعنى الثاني ان الباعث له على ذلك تأديب الناس وتثقيفهم .

ومثل آخر: يحسن احدثهم فتقول: بعثه على الاحسان الشفقة ، او حمله على ذلك سد حاجة المعوزين . فالباعث الاول هو « الباعث الدافع » والباعث الثاني هو « الباعث الغائي » من الغاية وهو ما يهمننا من مجئنا الاخلاقي هذا .

٨ - فلسفة اللذة والالم

قال احدثهم : « وضعت الفطرة الانسان تحت حكم اللذة والالم فنحن

مدينون لهما بكل افكارنا، واليهما ترجع جميع احكامنا ومقاصدنا في الحياة. وان من يدعي انه في منجى من حكمهما لا يفقه ما يقول . فان غرضه الوحيد - حتى حينما يرفض اعظم الذائد ، ويقبل اشد الآلام - انما هو طلب اللذة والهرب من الالم . »

وقال آخرون بان الباعث على العمل قد يكون اللذة وقد يكون غيرها . ودليلهم على ذلك اننا قد نقصد الى اعمال لا يصحبها شيء من اللذة . وغير هذا فقد اختلف القائلون « بالباعث - اللذة » اهي اللذة الشخصية التي تكون دوماً الباعث ، ام هناك ايضاً لذة الناس العامة ومنفعتهم مما يبعث على العمل ؟

قال فريق بهذا اي ان الانسان اثر (اناني) وقال فريق بذاك . والحق ان في اطلاق الزعم الاول خطأ من شأن الانسانية ، فضلاً عما فيه من بعد عن الصواب . فكثير من اعمال الآباء والامهات نحو اولادهم ، واخوين المحسنين نحو الناس ، ليست منبعثة من الاثرة . وانما نرى فيها الشيء الكثير من الايثار .

والواقع ان الانسان بطبيعته أثر مؤثر ، وعمل الاخلاق هو تهذيب الناحيتين والتوفيق بينهما كي لا يتعارضا . او هو اخضاع الاثرة لعاطفة الايثار .

وقديما حارب الفلاسفة ورجال الأخلاق الآثرة وحضوا على الايثار : « عامل الناس بمثل ما تحب ان يعاملوك به - احب لاختيك ما تحب لنفسك » فقد كانت اكثر الشرور وما تزال ناشئة عن الاثرة .

وقد قال سنت هيلر في شرح مذهب افلاطون : « ان اكبر شر في الانسان هو عيب يرافقنا جميعاً منذ الولادة ،

وكل من الناس يسامح نفسه فيه ، ولهذا لا تجد من يبحث عن الخلاص منه ،
 انهم يسمونه الحب الذاتي . ولا شك ان لهذا الحب الذاتي بعض المحل
 من الحق ، بل من الضرورة ، لان الطبيعة هي التي ركبته فينا ، ولكن
 ذلك لا يمنع انه متى افراط فيه صار العلة العادية لجميع خطايانا . وقد يتعamy
 الانسان بغاية السهولة عما يجب ، فقد يسيء الحكم على ما هو حق وطيب
 وجميل ، حتى ظن واجبا عليه ان يفضل دائماً منافعه على منافع الحق ،
 فأني انسان شاء ان يكون رجلاً عظيماً لا ينبغي له ان يحب ذاته ولا ما
 هو له ، لا ينبغي ان يحب الا الخير سواء في نفسه او في غيره ، والا
 وقع من سلوكه في الف خطيئة لا يمكن اجتنابها »

٩ — ما الاثر وما الايثار ؟

نحن نجد ان كل عمل يعمل به الطفل ينبعث عن غريزة من غرائز
 الانسان ، او بكلمة اخرى ان « الباعث الدافع » هو الغريزة عند
 الطفل ، ضرورة الانسان الفطري . فاذا تم ذلك العمل شعر بلذة منشأها
 ارضاء الغريزة . وهذا هو الاثر . اما الايثار فان يجد العامل لذة في
 عمل الخير للناس . والرجل الطيب من يعمل لارضاء غرائزه دون ان
 يكون أثراً كل الاثر ، فيمنع الناس الخير ويعمل لسعادتهم . كمحام
 ترضيه الشهرة وبعد الصيت . فاذا نال ذلك عن طريق الاخلاص لموكله
 والحرص على مصالحهم ، حرصه على نيله الشهرة وبعد الصيت ، كان ذلك منه
 ايثاراً . وكموسر عنده غريزة التلذذ في انفاق المال ، فلو فعل ذلك عن
 طرق البر والاحسان والاعمال الخيرية ، عد ذلك منه ايثاراً ، وان تلذذ
 به وارضى غريزته .

ولنورد أخيراً رأي سبنسر في الأثر والايثار : فهو يرى ان كلام من
الأثر والايثار اذا جاوز حده اضاع المرجو منه . فلو بحث كل امرئ
عن لذته الشخصية ، كان ذلك شر طريق لحصول الانسان على لذائذه ،
لاحتياج كل انسان الى الآخرين . وكذلك لو قصد الانسان بكل مآتيه
الى سعادة الآخرين ونفعهم ، كان هذا منه ضارا ضررا بليغا بمصالح الآخرين .
لانه بذلك يهمل نفسه فتضعف فيقعده به الضعف عن عمل الخير (ان
لنفسك عليك حقاً)

واذن فلا يجب القصد الى الأثر المطلقة ، ولا الى الايثار المطلق . ولكن
يجب التوفيق والتعادل بينهما . وكلما ارتقى مجتمع من المجتمعات مالت
لديها الأثر والايثار الى الاتحاد ، فرأي الفرد خيره في خير الناس . وحسب
نفسه عضواً من جسم ، فائده في فائدة الجسم ، وفائدة الجسم في فائده .

الفصل التاسع

اثر المثل الاعلى في الحياة

ما هو المثل الاعلى ؟ قيمة المثل الاعلى في الحياة .
هل هو واحد للناس ؟ مم يتكون المثل الاعلى ؟
هل ينمو ؟

١ - ما هو المثل الاعلى ؟

يجلس الرسام الى لوحته وفي ذهنه صورة كاملة للرسم الذي يعمل
لابرازه على القماش، هي التي يستوحى منها ما تخطه ريشته من الوان رائعة
وخطوط متناسقة ؛ شأنه في ذلك شأن كل ذي مهنة او صناعة .

والشاعر نفسه لا يستطيع نظم قصيدة ، إذا لم يقيم في ذهنه المعنى
الذي يود صوغه في الكلمات ، والذي منه يستملي قصيدته التي ينظمها .
وكل منا يجب ان يكون له صورة كاملة لما يود ان يكون في حياته
المستقبلية . وانك إذ تساءل : « ماذا اكون ؟ » ثم تعمل على تحقيق
ما صممت على ان تكونه ، مستوحياً اعمالك من صورة اتخذتها في ذهنك ،
انك تستملي من « مثلك الأعلى »

هذا المثل الاعلى هو الذي رفع الانسان الى اعلى مراتب الحيوان ،
بل هو الذي ميزه عن سائر الحيوان ، فكانت حياته رقياً مستمراً ، وظلت
حياة سواه من الكائنات الحية حياة ركود واستمرار على نمط واحد .
فالكلب ما يروح يعيش عيشته الفردية الاولى ، والنمل او النحل ما زال
يحياحياته الاجتماعية على وتيرة واحدة ، والطير ما يروح تبني اعشاشها
على نسق واحد منذ كانت حتى اليوم .

اما الانسان فهو في رقي دائم، لان له مثلاً اعلى يجد في تحقيقه ، وكلما اقترب منه سبقه المثل ، فضعف الانسان الجهود، وهكذا دواليك .
والمثل الأعلى الى هذا من ضروريات الحياة الانسانية الراقية . حتى إذا لم يكن لامرئ مثله في الحياة ، تاه وضل وتقسمة مختلف الشهوات وتجاذبته شتى الصعوبات والمؤثرات ، فاضطربت مسالكه في الحياة ، شأنه شأن قائد السفينة تمخر في اليم ؛ فاذا لم يعرف المرفأ الذي يتجه اليه ، ويرسم الخطة للوصول الى ذلك المرفأ ، ضل سبيله وكان هو وسفينته كالخشب العائمة بين ايدي الامواج .

٢ - قيمة المثل الاعلى في الحياة

وغير هذا فان للمثل في الانسان تأثيره البليغ ، فهو يجذب الانسان اليه ويدعوه لان يحقق ما يرسمه ، لانه دائم المثل امام نظره . وما تاريخ الرجال العظام في التاريخ إلا امثلة ناطقة بقيمة المثل الأعلى في حياة الانسان وبلغ تأثيره .

وانك إذا احببت ان تعلم سيرة امرئ او طريقته في الحياة ، فحسبك ان تعلم مأمثله ، حتى يتضح لك كل شيء ، كما تدلك طريقته في الحياة على مثله . ونحن لا نستطيع اصلاح امرئ ما لم نصلح مثله . لذلك كانت جميع المؤثرات في التربية ، من منزل وبيئة وتعليم ، لاتصلح الانسان الا إذا امكنها اصلاح المثل الأعلى عنده . فهي مؤثرات غير مباشرة . اما المؤثر المباشر الوحيد فهو « المثل الأعلى »

وكيف يمكن للتربية اصلاح امرئ اتخذ لنفسه مثلاً اعلى (مجرمًا سفاكًا) ولو تضافرت عليه اطيب عناصر مؤثراتها ، من بيئة صالحة ومنزل صالح ومدرسة صالحة ؟ كما انه لا يمكن لهذه المؤثرات ، ولو تضافرت اسوأ عناصرها ، ان تفسد امرئاً اتخذ لنفسه مثلاً اعلى طهوراً .

٣ - هل المثل الاعلى للناس واحد ؟

من هنا نرى ان المثل العليا مختلفة عند الناس . يكاد يكون لكل من البشر مثل اعلى خاص به . فهذا رجل مثله الاعلى غني كبير ، وذاك مثله سياسي داهية ، وذاك عالم مدقق ، وآخر اخلاقي فاضل ، وثالث مجرم عالمي ، ورابع سارق ماهر .

بل ان مثل الفرد الواحد يختلف من حين الى حين . فبينما تجده يرى في الوصول الى الغنى مثلاً اعلى يجد وراءه ، إذا به ، وقد اصبح غنياً ، يتخذ غير ذلك من المثل غاية وهدفاً .

وكما ان لكل من الافراد مثله ، كذلك نجد ان لكل امة مثلها الاعلى الذي تعمل له .

وليست الصعوبة في ان يجد الفرد او الامة مثلاً اعلى ، وانما هي في اختيار احسن المثل وانسبها لظروف الحياة .

والرجال العظام في امة ما هم الذين يعينون لها مثلها ويسوقونها الى العمل على تحقيقه . كما يعين للافراد مثلهم ما يرون او ما يخرجون به من زبدة بعد البحث والاستقراء .

ولكن هل بوسعنا ان نرسم للناس وللأمم مثلاً اعلى نفرضه عليهم جميعاً ؟

من البداهي ان يكون الجواب سلباً ما دام الناس متفاوتين في الغرائز ، ومراتب العقل ، ودرجات الثقافة ، مختلفي البيئات . فقد يوافق مثل ما رجلاً ما او امة ما ولا يوافق آخر .

وانما نستطيع ان نقول : انه يجدر بكل فرد ان يكون مثله الاعلى

صورة كاملة لخير انسان يستطيع ان يكونه في مختلف شؤون حياته :
فمن اتقان في العمل واخلاص ، ودقة ومهارة ، الى حسن خلق ، وطيب
معاملة للناس ، الى ارادة قوية تضبط جماح النفس ، وقلب طيب يحب للناس
ما يحبه لنفسه .

٤ — مِمَّ يتكون المثل الاعلى

هذا طفل ينشأ ومثله ان يكون قائداً حريياً . فمن اين له هذا المثل ؟
لا شك في ان اعظم عامل في تكوين المثل عند الانسان هو المنزل ،
والبيئة والعقيدة او العقائد .

فما يراه في المنزل او يسمعه من ابويه ، وما للمنزل من عادات وتقاليد ،
ثم ما يراه في المدرسة او يسمعه ، وما يقرأه فيها من كتب وسير ،
وما يحبه اليه الاساتذة من عطاء الرجال ، واخيراً ما يدين به وما يقرره
ذلك الدين من عقائد ، وما يرسمه من شكل الحياة الاخرى . كل هذا له
الاثر الكبير في تكوين المثل الاعلى عند الانسان . اضع الى هذا ما يرثه
المرء من ميول وغرائز ، كالهمة والنشاط ، والجنون والشجاعة ، والبخل
والكرم ، فانها من اقوى العوامل التي تعين على تحديد المثل الاعلى
للانسان .

٥ — هل ينمو المثل الاعلى

ولنقل اخيراً ان لكل امرئ مثلاً اعلى ، وان لم يشعر متى ومن اين
اتاه . ذاك ان المثل يتكوّن مع الانسان في نشأته وينمو بنموّه . فهو
شيء منه غير منفصل عنه ، ليشعر به ويعلم متى ومن اين جاءه .

يكون المثل جرثومة في الطفولة ، يخلقها ما يسمعه الطفل من قصص

في البيت ولو كانت خرافية . ثم يتوارد عليه التغير كلما صادف مؤثراً جديداً ، من قصة يقرأها الطفل ، او حكاية يسمعا ، او تمجيد لرجل عظيم او ذم لرجل حقير . ولما كان الطفل بطبيعته جد ميال لسماع القصص ، وعظائم الاعمال وعجائب الحوادث ، كان مثله شديد التأثر بذلك كله ، إذا صلح صلح المثل واذا فسد فسد . حتى إذا أصبح شابا ودخل معترك الحياة ، وضع مثله واتمه ما اصاب من تجارب وما عاناه من خبر . و كلما اتسع نظره وكبر عقله كمل مثله وتم .

وهذا لا يعني ان المثل غير معرض للنقصان . كلا فهو عرضة للنقص والضيق ، كما هو عرضة للنمو والانتساع . فان رجلا يقضي ايامه في عمل يدوي محدود ، ثم لا يجد متسعاً من الوقت لتثقيف عقله او توسيع نظره بالمطالعة او المعاشرة ، يضيق مثله وتحدد غايته .

وذلك شأن اكثر العمال ، وكتبة الدواوين وسواهم الذين لا يقومون في الحياة بعمل غير عملهم اليومي الآلي . فهم لا يرقون عقولهم ولا يوسعون مداركهم ، ولا يتقفون نفوسهم ، ولا ينورون بصائرهم . فحياتهم يوم متكرر .

ولا مشاحة ، في ان ضيق المثل خطر عظيم . فالمثل هو الذي يبعث في المرء روح العمل ، وهو الذي يزيد في نشاطه وقوته ، وهو الذي يصح حكمه على الاشياء لان المرء انما يحكم على امر ما بالخير والشر او بالخطأ والصواب ، بعد ان يقيس ذلك الامر بمثله الأعلى . فاذا تحدد ذلك المثل وضاق قل نشاط المرء وساء حكمه ، واصبحت حياته تافهة مملة . والعكس صحيح .

وهكذا نرى السر في اختلاف الناس جلياً ظاهراً ، فهم يختلفون لاختلاف 'مثلهم' اختلافاً يكاد يكون بعدد رؤوسهم .

الفصل العاشر

معرفة النفس وواجباتها

معرفة الله . واجباتنا لله . معرفة النفس . الواجب نحو النفس .

١ — معرفة الله

قال فولتير ، شيخ الملحدين :
« إن لم يكن ثمة إله ، فعلينا ان نحلقه ! »
والواقع ان الاعتقاد « بالاله » من أهم الاسس التي تقوم عليها نظم الاخلاق ونظم الاجتماع .
فهذا رجل يجني في منبجى من القانون فلا تطاله نصوصه بعقـاب ، ويجرم في مأمن من أعين الناس ، فلا يناله من الرأي العام قدح او اذى ؛ فهو الى هذا قد ضعف وجدانه فلا يسمع له رزاً ؛ رجل هذا شأنه يردعه عن الشر خوف العقاب ، ويحمّله على الخير ابتغاء الثواب — من قوة خفية شاملة ، نجد اثرها في نظام الكون الدقيق البديع ، وتلمس وجودها في مظاهره من جماد ونبات وحيوان .
تلك القوة هي الله — اله فولتير والمؤمنين —

واذن فان « فكرة الاله » والعقاب والثواب من اسس الاخلاق وقواعد الاجتماع ، لا غنى عنها للفرد ولا للمجتمع .

ولئن اكتسحت العالم المتمدين ، في الاجيال الاخيرة ، موجة من الاحاد القت به الى الحضيض الذي يتمرغ في احواله : من مادية تكاد تقضي عليه ، الى اضطراب في النظم الاجتماعية ، ينذر بشر مستطير ، وفساد في

الاخلاق 'نتفك مع الحرامات و'تستباح المحرمات ، فان رجوع الناس الى الروحانية ، والمحبة والوجدان الصحيح ، ان عودتهم الى الله ، كفيلة بأن تسعدهم اليوم كما اسعدتهم بالامس ، وان تخرجهم من الظلمات الى النور كما اخرجتهم في ماضي العصور . وما موسى وعيسى ومحمد ومن بشرباخير سواهم ودعا الى الحق ، الا رجال عرفوا الله حق معرفته ، فحملوا الى البشرية روحيات كانت تعوزها في حياتها المادية المتلاشية ، ومحبة تفتقر اليها نظمها الاجتماعية الواهية ، ووجداناً يطهر الافراد من رجس تلك وضعف هذه . فكان للعبرانيين القوة بعد الوهن ، والعزة بعد الذل ؛ وكان للعالم الروماني الخلق الكريم بعد الفساد ، والفضيلة بعد الرذيلة ؛ وكان للشرق وللعرب فيه خاصة ، الوحدة بعد التفرق ، والعلم بعد الجهل ، والنظام بعد الفوضى .

وكان من اولئك كبار القادة والمصلحين ، وكان من اولئك عظماء المصححين المستشبهين ، وكان من هؤلاء كبار الحكام والمشرعين .

٢ — واجباتنا لله

لهذه القوة علينا واجبات من حب واجلال ، وتعبد بمختلف اشكاله ، وطاعة وخضوع لأوامر الاخلاق ، والعمل بما تقتضيه قوانينها ، لأنها أوامر الله وقوانينه التي بها يسعد الناس ، وبمخالفتها يشقون .

نحب الله بحرارة حبنا المثل الأعلى للكمال ، في مخاوقاته ، ونحبه بايمان اجلالنا القدرة المطلقة ، في بدائعه . بل نحبه ونحبه لان من طبيعتنا ان نحبه ونحبه . ونتعبد الله مخلصين ونطيعه مؤمنين ، لا تمثيلاً لحركات وطقوس لا روح فيها ، ولكن امثالاً لداعي الحب ، وامثالاً لحافز الاخلاص .

هذا الحب يطهر فينا النفوس ، وذاك الاخلاص يطهر منا الارواح ،
وذلك الايمان ينقي فينا القلوب . وعندها نرى الحق ، ونعتقده ، فتصدر
اعمالنا عن عقيدة تكسبها قوة ، و تمنحنا حماسة تحملنا على التضحية كلما دعا
الواجب عن رضا وارتياح ، و تمنحنا الصبر على الشدائد ، والمصائب ،
وتسهل لنا سبل الحياة .

٣ - معرفة النفس

قيل : « من عرف نفسه فقد عرف ربه »

واذن فان واجبنا لله يستازم معرفتنا تلك النفس ، لنسير بها في طريق
الكمال ، فنعرف الله ، المثل الأعلى للكمال الذي لا حد له .
وحينئذ - متى عرف المرء نفسه - يتطهر من شتى الارجاس ومختلف
العيوب وجم النقائص ، ليقم مكانها طاهر الاخلاق ، وطيب العادات ،
وحميد الحصال .

في الانسان قدر من الحيوانية يشترك فيها مع سائر الحيوان : من
اعضاء ، وحواس ، تنبعث عنها الاهواء والشهوات . وفيه قدر من
الانسانية امتاز به عن سائر المخلوقات : من عقل يفكر في ما تشعر به
تلك الحواس ويحمله ، راداً شعورها الى عناصره الاولى ، وارادة تحول
بينه وبين السير مع الاهواء والشهوات .

وكلما نما فيه ذلك العقل واتسع افقه ، واشتدت فيه الارادة وعظم
سلطانها ، كلما بعد ما بينه وبين الحيوانية .

واذن فعلى المرء ان يدرس في نفسه :

١ - احساساته التي تنقلها اليه حواسه ، فيعمل على انماء الطيبة منها ،
واقصاء الخبيثة .

٢ - قوته العقلية فيعلم مبلغ قسطه من العقل ، وما مُنحه من استعدادات ؛ فيعمل على الانتفاع بمواهبه العقلية ، واصلاح عيوبه .
٣ - وأخيراً على المرء ان يدرس ارادته ، فيداوي ضعفها ، ويصلح عيوبها ، ليضمن للانسانية الغلبة فيه على الحيوانية ، أو بكلمة اخرى ، ليكفل تغلب الفضيلة على الرذيلة في كل موقعة تحدث بينها .
كل ذلك يتم اذا عني المرء بمراقبة :

١ - افكاره : فلا يدع للشر الى نفسه سبيلا ، ولا للاهواء عليها سلطانا ؛ ولا يعتنق من الآراء إلا ما اعتقده حقاً بعد الدرس والتمحيص .
٢ - اعماله : فلا يعمل الا ما فيه الخير لنفسه وللکافة ، ولا يعمل الا بعد التفكير ، وفقاً لما يوحى به الوجدان .
٣ - اقواله : فيقول الحق ، ولا يقول الا ما يعتقده حقاً بعد اعمال الفكر لأن :

« لسان الفتى نصف ، ونصف فؤاده : »
فلم يبق الا صورة اللحم والدم .
وقد قيل ايضاً : « المرء بأصغريه : قلبه ولسانه » .
ولا بأس في ان يتخذ كل امرئ لنفسه سجلاً ، يثبت فيه ما يجد عليها من عيوب ويعد من اخطاء ، ليصلحها ، وما يرى لها من خصال ومواهب ليعمل على انماها . شأن التاجر يسجل ما لربائته وما عليهم في « حساب جاري » فيعلم ما له وما عليه وينظم موازنته .
وقد قال باسكال : « اذا لم يكن في درسنا انفسنا ادراك الحقيقة ، فان ذلك على الاقل يفيدنا في وضع نظام حياتنا . »
والحق ان الفوضى التي تتلصق اثرها في المجتمع البشري - وعلى

الاخص في مجتمعنا - ناتجة عن جهل الناس انفسهم جهلاً يحمل الامي منهم على امتهان الصحافة ، او التدريس ، والفقير المعدم على الظهور بمظهر الموسرين ، والمثري على الضن بفضلات ماله ان ينفقها في سبيل البؤساء وخير المعوزين .

فلنعرف انفسنا نصالح ونسر في طريق السعادة ، ويصلح المجتمع ويسعد .

٤ - الواجب نحو النفس

وبعد فما هو واجبنا ، أو واجباتنا نحو تلك النفس التي عرفناها ؟
ان واجبنا ، لا شك ، ان نسير بها في طريق الكمال ، فنبلغ بجسدها وعقلنا وخلقنا أعلى درجة ممكنة من درجات الكمال الانساني .

آ - العقل الصحيح في الجسم الصحيح ونجعل العناية بالجسد اول واجبات المرء نحو نفسه ، لان الجسد قوام الحياة ، اذا صلح صاحت وان فسد فسدت . لذلك قيل « الصحة تاج فوق رؤوس الاصحاء ، لا يراه الا المرضى »
ومما يؤسف له ان لا يراعى الناس قوانين الصحة الا اذا اضطروهم المرض الى ذلك . وكان الاجدر بهم أن يحولوا بينهم وبين الضعف بشيء من الوقاية « فدرهم حمية خير من قنطار علاج . »

ولئن كان كثير من العظماء مرضى ، فلا يعنى ذلك بطلان القاعدة المعروفة « العقل الصحيح في الجسم الصحيح » لان الصحة شرط لازم للنجاح في الحياة ، ولا يكون المرء انساناً كاملاً الا اذا كان صحيح الجسم سليمة . ولو ان اولئك العظماء كانوا احسن صحة ، واسلم بدنأ ، لكانوا أكثر خيراً للعالم واصح بصرأ في الامور ، واصدق حكمة ، واكثر

انتاجاً . ونبوغهم ، على المرض ، دليل على ان ما كان عندهم من قوى عقلية وخلقية غير عادي ؛ لذا استطاعوا أن يكونوا في الناس عظاماً وهم المرضى الضعفاء .

ب - المدينة مفسدة للصحة وان انسان اليوم احرى ممن سبقه - ومن يعاصره من البدو - بالعناية بقواعد الصحة . فان ما تحدثه الحياة المدنية ، من هواء فاسد ، وجهد ، وأسباب ترف ورفاهية ، وعبت ، في صحته من سيء تأثير ، لم يعهده الانسان الاول الذي كان يقضي حياته متنقلاً في الغابات أو في الحقول ، مستنشقاً الهواء الطلق لا يجهد عقله ، ولا يتعب روحه . لذا كانت صحة المتحضر دون صحة البدوي ، وجسمه اضعف من جسمه وأقل صبراً على التعب والنصب .

ولنا في الحيوان - فضلاً عن الانسان - اكبر دليل : نجد الحيوانات الليفة التي شاطرت الانسان حياته المدنية عرضة للأمراض واقصر حياة من الحيوانات التي ما تزال في آجامها وغاباتها تتمتع بالهواء الطلق ، والشمس المشرقة ، والحرية المنعشة . لذلك كان على المتمدنين أن يوفر لهذا الجسم الهواء النقي اللازم ، والشمس المطهرة الضرورية فضلاً عن الغذاء الصالح ، والرياضة على انواعها ، وان يجهد ذلك الجسم بالعمل : فان لجسمك عليك حقاً ، اذا لم تقم به عجز ومرض وهلك .

ج - تأثير المرض في العقل والخلق ومرض البدن أو صحته ذو أثر كبير ليس في العقل فحسب - بل في الخلق ايضاً . فالمعود متشائم غصوب ، تراه أكثر ماتراه متبهماً بالحياة يائساً . ومن صدم في موضع من مواضع دماغه عاد ابله معتوها .

كان كارليل - الفيلسوف الانكليزي - مبعوداً . لذا كان متشائماً
بائساً . وكثيراً ما كان يقول : « ان تسعة اعشار بؤسي ، وأكثر من ٩١٠ /
اخطائي يرجع الى اضطراب معدتي ! »

قال له صديق ذات مساء ، مشيراً الى السماء : « ما اجمل هذا المنظر !
انه يبعث الحكمة الى نفس المرء ! » فاجابه كارليل : « انه لا يبعث
عندي الا الأسف والحزن ! »

لذلك كان على المرء واجب العناية بصحته ولذلك كانت تلك العناية
رأس واجباته نحو نفسه : لان صحة البدن اساس كل ما له قيمة في
الوجود : من علم ، ومال ، وحياة !

د - كيف نحفظ تلك الصحة ؟ سؤال نجد الاجابة عليه في تعاليم علم الصحة
واوامره . ولكننا نقول الآن ان مراعاة القوانين الصحية ، من نظافة
واعتدال في المأكل والمشرب ، والعمل والمذات ، كل ذلك بما يحفظ
للمرء صحته . كما ان الرياضة البدنية على اختلاف انواعها تنمي في المرء
قواه الجسدية فضلاً عن انها تنمي فيه القوى الخلقية ، أو الروحية ، من
شجاعة وصبر وتعوده طيب العادات من حب نظام واطاعة ، وبكلمة
تعبه للحياة .

وعلى هذا فان من قال : « من مرض فقد اجرم » على حق في
اغلب الاحيان ؛ لان كثيراً من الامراض مما يمكننا اتقاؤه بمراعاتنا
قوانين الصحة ، واوامر الاخلاق .

هـ - تهذيب العقل : ليس الانسان جسداً فحسب ، بل هو فوق ذلك
مجموعة قوى بها يشعر ويفكر ، تلك القوى مما يجب عليه تعهده ايضاً .
فالانسان يخرج إلى هذا العالم وهو يجهل منه كل شيء . ثم يأخذ

بتعلم ما استفادته الأجيال قبله بالتجربة والممارسة ، من طريق الحواس
أولاً ، ثم من طريق العقل .

لذا كان أول واجبات المرء نحو نفسه العاقلة هو تمرين تلك الحواس
وتهذيبها ليأتي ما تدركه صحيحاً . والحواس هي وسائلنا الأولى لادراك
المعلومات الأولية . « وان كثيراً من الأخطاء العقلية ناشئة من الخطأ في
المعلومات الحسية ، وهذا ناشئ من إهمال الحواس وعدم تمرينها في
مبدأ الحياة . »

فضلاً عن أن اكتساب المرء معلوماته بنفسه ، من طريق حواسه أولاً
- ثم من طريق عقله - أفضل كثيراً من اكتسابها عن طريق التلقين
أو المطالعة في الكتب . ولن يتم له ذلك إلا إذا تمرنت حواسه على
الملاحظة الصحيحة الدقيقة ، وتعود البحث والتدقيق منذ صغره . لذلك
كان لدروس الأشياء في المدرسة أثرها الكبير في التربية إذا جعلت
دروس ملاحظة واختبار وبحت .

و- مؤهلات النجاح : ثم على المرء أن يتعهد في نفسه من بعد صفات ،
لا يمكن النجاح العلمي إلا بها :

أولها : حب العمل الذي نضطلع به والإخلاص للمهنة التي
نختارها . عندها يجد لذة في عمله ، ويجد سروراً في جهده ، وينال خيراً
كثيراً . بل هو يصنع ذلك العمل في كل يوم بصبغة تزيد في عينه جمالاً ،
بما يبتكره من وسائل لتجويد عمله ، وما يكتشفه من أساليب لتسهيله .
وثانيها : الصبر وتحمل الصعاب . لأن الوصول إلى الحق لا يتم
« إلا بعد العناء والمكابدة في جمع الحقائق وامتحانها واستخراج النتائج منها »
فالحفظ والاستظهار بل مجرد الفهم ليست بما يصح أن يسمى علماً . وإنما

العلم ان تبحث الحقائق بنفسك وتمتحنها لتبين الصحيح فيها من الفاسد.
 ولن يصل المرء الى ذلك الا بالصبر والجد والتضحية .
 وثالثها : حب الحقيقة : فلا نعتقد شيئاً ما لم يقم لدينا البرهان
 على صحته ، ولا ننفي آخر ، ما لم يثبت لدينا بالبرهان فساد . ثم ان
 نلتزم الصدق في العلم فلا نرى الحقائق بمنظار اغراضنا وشهواتنا واهوائنا .
 وحب الحقيقة هو الذي يدعونا الى تقبل النقد بصدر رحيب ، وهو
 الذي يحملنا على المطالعة ، لا حباً بالنجاح في امتحان أو الظفر بشهادة ، ولكن
 لان المطالعة غذاء للعقول ، ولأن في المطالعة بحثاً عن الحقيقة .
 ولا بد من كلمة نسوقها في صدد المطالعة : كيف اقرأ ؟ كيف ادرس ؟
 كثيرون لا يستطيعون القراءة الصحيحة المثمرة لانهم لم يتعودوها .
 وكثيرون يتركون المدارس وهم اجهل منهم يوم دخلوها . فهم يقرأون
 دون تفكير قراءة آلية وهم يدرسون حفظاً واستظهاراً دون تمحيص ، درساً
 ببغاويا . فيظنون حيث ابتدأوا جهلة ، ولكن بشهادات ! وليس اضل ممن
 يقيس مبلغ علمه بعدد سني درسه ، وليس اجهل ممن يقيس مبلغ اطلاعه
 بعدد الكتب التي قرأها أو درجة الشهادات التي يحملها .
 قال رسكن : « قد تقرأ كل ما في دار الكتب الانجليزية ثم تظل -
 من بعد - كما كنت انساناً غير متعلم . ولكنك اذا قرأت عشر صفحات
 بامعان في كتاب صالح ، كنت الى درجة ما ، امرءاً متعلماً . »
 وهذا حق . فعلياً اذن ان تزود العقل بالمعرفة من طريق المطالعة ،
 ولكن علينا ايضاً أن نفكر في ما نقرأ لنجعله جزءاً من انفسنا . ومثل
 الغذاء العقلي كمثل الطعام اذا لم تمضغه وتهضمه لا يغذيك ولا يكسبك
 صحة وقوة .

ونقل ان الإنسان مفلطح على حب البحث عن الحقيقة : انه يحب
الاستطلاع . لذا يلقي الطفل اسئلته التي لا آخر لها ، ولذا يجمع الناس
في الشارع اذا حدث حادث ما . بل هو يتألم اذا لم يدرك الحقيقة التي
يبحث عنها .

ز - تهذيب الخلق واننا نرى اهم اسباب الوقوع في الرذائل نقيصتين :
الاثرة ، والجهل .

فاكثر الناس اثرين ، يفكرون في انفسهم اكثر مما يفكرون في
سواهم ، بل كثيراً ما يضحون بمصالح الغير وسعادته في سبيل مصلحتهم
الشخصية وسعادتهم .

لذلك كانت الاثرة اصلاً من اصول الشر . وعلى الرغم مما بذله المصلحون
لمحاربة هذه الاثرة ، فانها ما تزال باقية ، وان كانت في فرق بين اثرة
المتدين اليوم واثرة يوم كان متوحشاً . وان اليوم ، الذي يستطيع المرء
فيه ان يعامل الناس بمثل ما يحب ان يعاملوه به ليوم ، بعيد . ذلك ان
عوامل شتى ما تزال تحيي في النفوس تلك الاثرة : من حرب ، وتنازع
بقاء وتزاحم على وسائل الحياة ...

اما الجهل فنعني به ان كثيراً من الناس يجهلون ان ما عندهم من
احساس وما لهم من حقوق ... هو عين ما لسواهم من ذلك الاحساس
واتلك الحقوق . لذلك ترى هؤلاء الناس يسعون لانتخاذ البشر مطية
لنافعهم ومآربهم - وقد حملهم على ذلك السبب الاول وهو الاثرة .

والخلاصة ان عنايتك بجسمك حتى يكون صحيحاً قوياً ، وتعهدك
عقلك حتى يصير صحيحاً قوياً ، وتهذيبك خلقك حتى يصبح صحيحاً قوياً ،
هذا ما يجب عليك نحو نفسك ، لانه السبيل الوحيد لسعادتك وسعادة المجتمع !

٥ - الواجب نحو الاسرة

قال الشاعر :

« بلادي وان جارت علي عزيزة واهلي وان ضنوا علي كرام »

وقال آخر :

« كم منزل في الارض يألفه الفتى وحنينه ابدآ لأول منزل »
والحق أن أهل المرء هم اعز الناس عليه ، والمنزل الذي يضمهم هو اقدس شيء لديه ، واحب .

هي الفطرة : فللطير أوكارها التي تأوى اليها وتنجبها ، وتحميها ، وللنحل خلاياه التي يأوى اليها ويحميها ، وللسباع عرائنها ، ولكل من الحيوانات مأوى يحبه ويحميه .

فاحر بالانسان المخلوق العاقل أن يحب مأواه ، ويحمي حماه وهو الذي تربطه ببيته او اصر أشد وأقوى من تلك التي تربط الحيوان بمأواه .
فصغار الحيوان ينقطع ما بينها وبين آبائها ، اذا قويت سواعدها واشتدت ؛ وسرعان ما تقوى تلك السواعد وتشتد ، وصغار الطير ينبت ما بينها وبين آبائها متى نما ريشها ونبتت مخالبها ، وسرعان ما ينمو ذلك الريش وتنبت تلك المخالب .

اما الانسان فكم من سنين يقضها ، يتعده حنان الام وعطف الاب ؟! حتى اذا بلغ مبلغ الرجال واستقل بنفسه ، ظلت علاقاته بوالديه واسرته قائمة بفضل العاطفة ، قوية بحكم العقل ، متينة بحكم الحاجة .

فالانسان ، سيد المخلوقات في بديع تركيبه ، يحتاج الى زمن طويل - قد يستغرق جماع الحياة - ليتسلح للجهاد في هذه الدنيا ، ويؤدي

واجبه على خير وجه، مستطاع . ولن يمكنه ذلك حتى يضيف الى علمه علم من سبقه الى هذه الحياة ، والى تجاربه تجارب ابويه ، وسائر العقلاء . والسعيد السعيد هو من وفق الى هذا وذاك ، والشقي الشقي هو من ركب هواه ، وسائر نفسه الامارة بالسوء .

٦ — ما ذا يفيدنا البيت

ولئن تركنا جانبا الناحية المادية ، من مأكل وملبس ومشرب ، ونظرنا الى البيت من ناحية اهميته التربوية ، لوجدنا منزل المرء اول مدرسة يتلقى فيها اهم دروس المدنية وطيب الاخلاق . والمؤسف هو ان نجد اكثر الناس قد خرجوا الى العالم قبل ان يستكملوا تلك الدروس ، فكانوا على ما نعهد من وحشي طباع ، وسوء خلق ، او هم فُذف بهم الى العالم دون ان يتلقوا شيئا من تلك الدروس التي هي اساس كل تهذيب وتربية ، واساس كل ثقافة وعلم .

فالبیت اذاً اول استاذ يعدك للحياة ، وتعاليمه اهم ما يفيدك في الحياة ، لأنها اساس التعاليم اجمع ، ولأن المرء انما يعيش في هذه الدنيا وينجح باخلاقه لا بعلمه او ماله .

وكيف لا يحب الناس والوطن امرؤ نشأ على حب والديه واخوته وبيته ؟ وكيف لا يطيع القوانين ويحترم النظم امرؤ تعود طاعة والديه واحترام ذويه ؟

٧ — واجباتنا نحو البيت

وبعد فما هي واجباتنا نحو هذا البيت الحبيب ، مهد الصبا ومرعى الاحلام ، هذا البيت الجميل ، مسرح الشباب وعش الاملاني ؟

ما أحب المرء شيئاً إلا سعى في أسعاده ، وما استجمل شيئاً إلا أحبا
إليه وتعشقه .
فلنجعل البيت جنة تطفح سعادة وهناء ، ولنجعل البيت وجوها
ضاحكة مستبشرة ، وثغوراً باسمه راضية ، وقلوباً مطمئنة مسرورة .
وان حسن المعاملة ، ولين القول ، ودمائة الاخلاق ، كل ذلك كفيل
بان يجعل البيت نعيماً تهوى إليه افئدتنا ، وتعشقه قلوبنا ، فنسعد ونسعد
من في البيت .

ولا نكون ، ككثير من الناس ، جعياً في البيت وويلاً ، ونعيماً خارجه
وخيراً . فان ما يدل على طيب اخلاقنا وصلاح تهذيبنا هو خلق البيت لخلق
الشارع . والا فاننا نكون كتملك المرأة الجاهلة لا ترتدي الاثواب
الجميلة النظيفة الامتى اعتزمت الخروج من منزلها ، حتى اذا عادت اليه
ارتدت بالي الاثواب واوسخها .

ثم لا ننس ان البيت للأسرة لا لواحد منها فيحسب . واذاً فليس
لاحد الابناء ان يستأثر بخير ما فيه ، او ان يفعل الا ما يعود على
شخصه بالخير .

وغير هذا فطاعة الابوين اولى ما يجب على الابناء ، واحترامهما
وتكريمهما اهم واجباتهم ، الا ان يحملهم على منكر - وهذا من النادر -
وعندئذ تكون المعصية من الخلق الكريم .

واخيراً على كل واحد من افراد الاسرة ان يشعر انه مسؤول عن
سعادة البيت ورخاء الاسرة وهنائها . فيضن بتلك السعادة ان تطوح بها
يد الشحشاء ، وبذلك الرخاء ان يعقبه الفقر او الضيق ، وبذلك الهناء
ان يتبدل بؤساً وشقاء .

وان امة تنعم الاسرفيها وتسعد البيوت لامة ناعمة ، سعيدة ما زالت
الامة مجموعة اسر، تصلح بصلاحها وتشقى بشقاها .

ولعل اكثر ما تلقاه امتنا من الشقاء في حياتها الاجتماعية راجع الى
شقاء الاسرة، ولعل اكثر ما نشاهده من فساد خلق في مجتمعنا ، وجهل
وفقر، عائد الى فساد البيت ، وجهل من فيه واسرافهم .

٨ - الا يقوم المجتمع مقام الاسرة ؟

لقد حاول بعض الناس ، في مختلف العصور ، ان يهدموا كيان
الاسرة ويدفعوا بالابناء الى احضان المجتمع، فور ولادتهم ، فيتعهدهم وفقاً
لنظم خاصة ، كما حدث عهد اليونان والرومان ، وكما يجري اليوم في روسيا
السوفياتية . فقد انبرى عدد من الفلاسفة اذ ذاك يدعو الى استبدال
الجمهورية بالام ، وُنظم الحكومة بحنان الوالدين ، ليرضعوا الشبيبة حب
الجمهورية ، وينشئوها على تقديسها . فرد عليهم احد الفلاسفة ساخرأ بقوله :
« هناك قطرة من العسل ، تودون ان ترموا بها الى البحر » وما قطرة
العسل هذه الا حنان الوالدين .

ويجرب الشيوعيون اليوم ان يطبقوا ذاك المبدأ ، وهم لا يدرون
انهم ينشئون « شياطين بشرية » لا بشر ارضعوا المحبة لبنا يتدفق من صدر
ملىء حناناً وحباً ، وسقوا الفضائل وطيب الخلق في احضان تطفح محبة
واخلاصاً وتضحية . يجربون ذلك وهم يعلمون ان ما اقام البشر من
مستشفيات ، وما شيدوا من ملاجئ ودور ايتام ، لم تستطع ولن تستطيع
بمن فيها ان تنفخ ضيوفها قبساً من عاطفة الامومة ، او تمنحهم جرعة من
حنان الابوين .

٤ - ضرورة تأسيس الأسرة

ثم كم يلقي المرء من مصائب ، وكم يناله من ويلات ، وكم يصيبه من آلام !! اتراه يسلو مصائبه ، وينسى آلامه في غير بيته ، بين افراد أسرته وذويه ؟

وهل تراه مستطيعا ان يحيا حياته ، سيرا مع فطرته دونما تبجمل او تصنع ، في غير بيت هو له ، بين قوم هم منه ، فلا يفرضون عليه ما تفرضه المدنية وقوانين رباها ؟

وكم من مرة يشعر احدنا بميل قاهر الى العزلة والانقطاع عن الناس الى نفسه ؟ اتراه يستطيع ذلك لو لم يكن البيت ، واعني الاسرة التي فيه ؟

١٠ - المرأة في الاسرة

لا شك ان روح البيت هي ربه ، واعني المرأة . لذا كانت الزواج واجبا على كل مستطيع .

هذه المرأة هي شريكة الرجل في الانسانية ، واذن فان حقوقها الطبيعية هي حقوقه نفسها ، ولكن الواقع غير ذلك .

فقد كانت المرأة وما تزال عند بعض الشعوب أمة او متاعا . فوأدها العرب في جاهليتهم ، واختلف الاوروبيون في طبيعتها اهي طبيعة الانسان ام الحيوان (مجمع ما كون) .

بل كان للزوج حق قتلها اذا شاء ، فضلا عن حقه في قتل اولاده (اليونان والرومان) .

ولئن منح الاسلام من بعد المرأة جميع حقوق الرجل - الا في مسائل معدودة - فان المرأة لم تتمتع فعلا بتلك الحقوق جميعها ، وان كانت حتى

مطلع القرن (١٩) افضل حالا من اختها المرأة الغربية التي لم تكن تملك شيئاً، اللهم الا تعلم الطبخ وتربية الاولاد والحياطة ، واخيراً العزف على آلة موسيقية ، اذا كانت من الطبقة العالية .

الا ان فرنسا سوّت بين الرجل والمرأة - عقيب الثورة - في الحقوق، ما عدا السياسة منها . وما عمت ان تألفت الجمعيات للنهوض بالمرأة في مختلف اقطار الارض لنيل حقوقها . فكانت المرأة الامريكية اسرع نساء العالم سيراً الى ذلك ، حتى كادت تساوي الرجل في جميع الحقوق ، مدنية كانت او سياسية .

اما في اوروبا فان الحركة النسائية سائرة في طريقها ، وان اختلفت قوة وضعفاً باختلاف الدول . فبينما نجد المرأة الانكليزية (منذ عام ١٩١٧) تتمتع بحقوقها السياسية كالرجل ، نجد المرأة الفرنسية ما تزال محرومة من تلك الحقوق .

ويتوقع كثير من المفكرين ان المرأة مدركة عما قريب ، بعد جهادها الطويل ، النتائج الآتية :

١ - ان تصبح لها سلطة فعلية في المنزل تساوي سلطة الرجل لتكون شريكة له فعلاً - كما هي نظرياً -

٢ - ان يكون لها ما لزوجها من حقوق مدنية .

٣ - ان تربي تربية خيراً من تربيتها اليوم ، وتشتقف ثقافة اوسع لتستطيع ان تتحف الأمة برجال عالمين عاملين .

٤ - ان يسمح لها بتعاطي بعض المهن عند الضرورة .

٥ - ان تقاس اعمالها بالمقياس الاخلاقي الذي تقاس به اعمال الرجل نفسه . فلا يجد الناس منكراً ابداء رأيها في من تتزوج ، كما لا يجدون في

ابداء الرجل رغبته في من يتزوج منكرا .

ولكن لنقل ان سعي المرأة الى مساواة الرجل مساواة مطلقة، عبث وهوس . فليس استعداد المرأة الطبيعي كاستعداد الرجل (الحمل والولادة) لذا عليها ان تتقيد ببعض واجبات لا تتعدها، اذ ليس لها منها خلاص مدى العصور، من تدبير منزل وتربية اولاد . وعلى المرأة، من جهة اخرى، أن تحسن استعمال ما يهبها المجتمع من حقوق لتقيم البرهان على كفاءتها . اما ان تفرط في ما تناله - كما نشاهد في بعض الاوساط - فذلك بما يعوق نهضتها عن السير في سبيلها السوي .

١١ - الزوجان في الاسرة

الزواج شركة قوامها شخصان كفؤان، اتفقا ورضيا بالعيش متحدين . ولما كان الحب والاخلاص في العمل اساس نجاح كل شركة، كان على الزوجين ان يحب احدهما الآخر ويخلص له . فالمرأة تدبر المنزل وتتعهد الاولاد ، وتتفاهم مع زوجها . ولن يتم ذلك حتى تتعلم علماً مفيداً نافعا يحملها الى مرتبة تشعر الرجل انها شريكته حقاً، وانها زميلته ومثيلته في الحياة، فيعاملها معاملة انسان لا معاملة متاع . وعلى الرجل ان يقوم بواجب اعالة اهل بيته ، ورعايتهم فضلاً عن اشتراكه مع زوجته في تهذيب الاولاد وتثقيفهم ، واعطائهم المثل الصالح ، وارشادهم .

١٢ - الاخوان في الاسرة

لئن كان الاب والام اصل شجرة الاسرة فالابناء فروعهما . وكلما

تلتف الاغصان في الدوحة الواحدة ، فتبدو روعتها ، وتظهر عظمتها
كذلك يجمع الاخوان الود وتوحدهم المحبة ويضمهم التسامح . فهم عصبة
يدرأون عنهم الاذى ، ويجلبون لانفسهم الخير ، ويخيفون الاعداء ، لانهم
عند قول الشاعر :

« لا يسألون اخاهم حين يندبهم » عند النزال على ما قال برهاننا ،
لانهم يعلمون قيمة الاتحاد ويعلمون قوة التضامن .

ولا ننس ان على البكر من الابناء - وهو الذي تمتع طويلا وما زال
يتمتع في بعض دول اوروبا (انكلترا مثلا) بحق ارث ابيه وحده ، ان
على الولد الاكبر واجبات تفوق واجبات من هم دونه . فهو شريك والده
وهو معينه ، وهو مدرب اخوانه الصغار . وكذلك قل عن البنت الكبرى
فهي شريكة والدتها ، ومعينتها ومدربة اخوانها واخواتها .

الفصل الحادي عشر

الحرية والمساواة

الحرية . انواعها . الحرية والاسترقاق .
الحرية والعبودية . الحريات المدنية . الحرية
السياسية . المساواة . فلسفة عدم المساواة .
فلسفة المساواة . مناقشة هذه الآراء .
المساواة المطلقة .

١ - الحرية

من الكلمات الغامضة كلمة الحرية التي يختلف الناس في معناها
اختلافاً، حمل قوماً على الزعم بان الحرية «هي ان يريد المرء ويعمل ما يريد
دون ان يكون لاي مؤثر سلطان على ارادته او تأثير في عمله . وبكلمة
ثانية ان يكون حراً مطلقاً دون قيد او شرط .

والواقع ان تلك الحرية المطلقة لم تكن لمخلوق ايا كان شأنه . وانما
هي بعض صفات القوة المبدعة ، واذاً فليست مما يدخل في نطاق بحثنا
عن حرية الانسان الذي لم يخلق مطلق الارادة الالحد ما .

بل ان اطلاق الحرية للناس مفسد للافراد وللمجتمع ، وانما يصلح
لهم حرية مقيدة عرفها اعلان « حقوق الانسان » عام ١٧٨٩ بانها « القدرة
على عمل ما لا يضر بالغير » او « ان يفعل المرء ما يريد شرط ان لا يتعدى
على ما لغيره من مثل حريته » كما قال هربرت سبنسر .

اذ لا شك ان حرية الانسان تنتهي حيث تبدأ حرية غيره . فهي

محدودة إذاً بحد يجب ان لا تتعداه، والا فسد امر الناس واضطرب نظام المجتمع .

ولكن هذا الحق لا يمنع المجتمع من التدخل في شؤون امرىء (او امة) ثبت له انه غير قادر على استعمال حريته ، كالفقيه او المعتوه (او الامة القاصرة)

ومهما يكن من امر فان حق الحرية حق طبيعي يستوجب معاملة الفرد معاملة انسان لا معاملة متاع ، لذلك حرم الاسترقاق ، والاستبداد وما اليهما، لأن ذلك مناف لمبادئ الحرية التي تحظر معاملة الانسان معاملة المتاع ، يستخدم لمنفعة الاخرين .

٢ - انواع الحرية

والحرية انواع ، اذا عرفناها فهمنا معناها فيها صحيحاً :
فاولها : الحرية الشخصية التي هي ضد الاسترقاق .

٢ : حرية الامم في ان تعيش مستقلة بنفسها وفي منجى من تدخل الاجنبي .

٣ : الحرية المدنية وهي ان يكون الفرد آمناً على نفسه وملكه وما اتصل به من العدوان والظلم . وتشمل حرية الرأي والكتابة والحطابة وحرية التصرف في الملك وحرية البيع والشراء ..

٤ : الحرية السياسية وهي ان يكون للفرد الحق في الاشتراك في حكومة بلاده فينتخب وينتخب ، ونحو ذلك .

٣ - الحرية والاسترقاق

سلخ البشر عهداً طويلاً كان الرق فيه شائعاً ، فالناس بين اسباد

وعبيد . ولم يكن في الناس اذ ذاك من ينظر الى الرق بعين المقت . حتى
ارسطو نفسه كان يرى ان الناس فريقان ، فريق خلق للسيادة بفطرته
وفريق كان للاسترقاق فهو اضعف من ان يستطيع تصريف اموره .
واذن فليكن رقيقاً فيدبر غيره امره .

ولم يجرّم الرق في الارض الا في القرن الاخير ، يوم ساد القول بان
الناس احرار ! فما لاحدهم ان يستعبد الآخرين وقد ولدتهم امهاتهم احرارا .
ذلك ان حب الحرية كامن في اعماق كل نفس تحس ، من حيوان
وانسان . فمن الطائر يسعى في الافلات من قفصه ، الى المرء يجهد للانعتاق
من قيوده ، كل ذلك دليل على امتزاج الحرية بدم المخلوقات الحية وتغلغل
حبها في اعماق قلوبهم .

ثم ان الانسان لا يكون مسؤولاً الا ان يكون حراً . وتغيير آخر
هو لا يكون انساناً الا اذا كان حراً لأن التبعية هي التي تصنع الرجل .
ولئن نعم في ظل العبودية قوم وينعم آخرون ، فان الحرية مدرسة ،
وان كانت شاقة دروسها ، متعبة تعاليمها — فانها المدرسة الوحيدة التي
ترود المرء بما يرفعه الى مرتبة الانسانية الحقة .

٤ — الحرية والعبودية

ولئن كان الفرد يعشق الحرية بفطرته ويهوى فؤاده اليها فان الامم
كذلك تتوق الى حريتها وتحب ان تتمتع باستقلالها . فلس اشد على امة
تحترم نفسها من حكم الغريب ، ولا ذل أمض من العبودية . وكما ان
الفرد يسمو بممارسته حريته ، كذلك الامم ، لانها تشعر بالتبعية الملقاة على
عاتقها ، اذن تطمح لان تكون خيراً مما هي ، موقنة ان نتائج مجهودها.
فان احسنت فلنفسها وان اساءت فعليها .

ولعل خير ما وهبته الحضارة البشر هي تلك الحقوق التي نسميها الحرية المدنية المعدومة في الامم المتبدية . وكلما تقدم البشر في الحضارة كلما تعاظم شأن تلك الحقوق ، تلك الحرية المدنية : من حق الفرد في ان يدافع عن نفسه امام القضاء ، وان لا يسجن الا اذا حكم عليه القانون ، وان لا يتعدى عليه .

ويدخل في هذا النوع من الحرية :

أ - حرية الرأي : فكل حر في ان يحكم على الاشياء بما يعتقد انه الحق . فيقول ويكتب ويخطب في ما شاء ، بعد ان يقوم عنده البوهان على صحة ما يعتقد ، وان خالف الناس ، علماءهم وعظماهم . فما من فرد يستطيع ان يقول انه يعرف كل شيء ، وما من انسان يجروء على القول بانه يعلم كل الحق . واذاً فليكن الناس احراراً يقولون ما يعتقدون وعندها يظهر الحق - والحقيقة بنت البحث - فيعلو .

ب - حرية الصحافة : والصحافة في الامة ترجمانها وخير واسطة بين الحاكم والمحكوم . بل هي مدرسة سياراة تعلم الناس ما يجب عليهم وما يحق لهم ، وتبصر الحكومة برغبات الامة ، مبينة لها عيوب انظمتها او ما تقدم عليه من اعمال . فهي معرض آراء الامة - اذا صلحت - ولسان حالها . لذا يجب ان تكون الصحافة حرة في ما تكتب ، لا تتقيد الا بما يقيد بها القانون .

ج - حرية الخطابة والاجتماع : وبداهي ان يكون للناس مجتمعين ما كان لهم منفردين . فالناس احرار ان يجتمعوا ، وهم احرار ان يخطبوا الا اذا كان في ذلك ضرر يلحق بالمصلحة العامة . واذاً يمنع ما يضر فحسب .

وهي بعض حسنات المدنية الراهنة، التي هيأت للامة ان تساهم في حكم نفسها بنصيب وافر . فهي تنتخب نوابها الذين يسنون لها شرائعها ويلغون ما لا يتفق مع مصالحها من القوانين . فالامة بفضل الحرية السياسية تعمل حسب ارادتها ، وتحكم نفسها بنفسها .

وقد ظل حق الانتخاب - اي الاشتراك في حكومة البلاد - محصورا بطائفة من الناس ، كالملاكين والاشراف . ولكن تطور الفكر البشري في القرن (١٩) جعل ذلك الحق واسعاً شاملاً ، فبات من حقوق كل كفو في الرجال ، كما بات منذ مطلع القرن العشرين من حقوق المرأة في كثير من البلاد كالولايات المتحدة وامريكا ، وتوكيا وسواها .

والخلاصة ان حق الحرية من اقدس حقوق الانسان . لأنه لا يستطيع ان يكمل نفسه ويصبح انساناً حقاً الا اذا كان حراً .

ولئن تأخر العالم في فهم هذا الحق ، فظل الرق فاشياً حتى القرن الماضي - حتى اذا حرم استرقاق الافراد لم يجرم استعباد الامم - فان العالم يخطو الى الحرية الحقبة خطوات ، وان تكن بطيئة ، فهي تسير بالبشرية الى الامام .

ولكن لنقل ان الحرية شيء جد ثمين لا يُنال قليله الا يبذل الكثير . لذلك لا يضحى في سبيل الحرية الا الراقون . وان الحرية لا تشرى ولا تمنح ، وانما تؤخذ بالعمل الدائم المستمر لنيلها ، وحسن الاستعداد للتمتع بنعمها وما تسبغه من خير .

كثيرا ما يردف الناس الحرية بالمساواة، حتى بات للمساواة شأن كبير خاصة منذ اتخذت الثورة الفرنسية الكبرى هذا الثلاث لها شعارا : « الحرية والمساواة والاخاء » ، معلنة ان كل الناس احرار ، وكل الناس متساوون ، وكل الناس اخوان »

وقد اخذ الناس من بعد يتساءلون : ترى هل من الحق والعدل ان يتساوى الناس في وسائل الحياة ؟ ام الحق والعدل في عدم المساواة ، ما دام الخلق بالفطرة غير متساوين ، قد فضل بعضهم على بعض ، ورفع قوم فوق قوم درجات ؟

٨ — فلسفة عدم المساواة

فقال قوم بهذا وقال آخرون بذاك . فمنهم من يقرر وجوب عدم المساواة لاختلاف الناس بالفطرة في قواهم وملكتهم — كما سبق القول — فمنهم الصحيح ومنهم السقيم ، ومنهم الغني ومنهم الذي . فمن البله ان ننيط الاعمال الكبيرة الواسعة بغير الاكفاء ، وان نمنح غير الاكفاء ما نمنح هؤلاء . بل اننا اذا منحننا غير الكفاء ما نمنحه الكفاء ، اساء استعمال ما منح ولم ينتفع به . اما اذا اعطيناه حاجته الضرورية وما تقوم به حياته ، واعطينا ما تبقى وزاد للكفاء القادر ، سعد الجميع وصلاح المجتمع .

وقد كان الاقدمون يعتقدون ذلك فكان الاسترقاق ، وما زال المحدثون يعتقدون ذلك فيقاضون العمال الاجور فيقصر عنهم ، كما كان يقصر الاولون الارقاء ، على الضروريات .

ثم ان تساوي الناس يحملهم على التواني والكسل ، بعكس عدم المساواة التي تحمل الفقير على الجذل لئتمتع بما يتمتع به الغني من خير ونعمة ، وتحمل المثقف ثقافة ابتدائية على الاجتهاد لبلوغ درجة المثقف ثقافة عالية . ويبعث الناس على الابتكار والاختراع . وبكلمة ان عدم المساواة يبعث في الناس الرغبة في السعي والجد ، والسعي والجد يقودان الى الكمال . والناس مفطورون على الطموح يحدهم الامل والاماني . فاذا سويتا بينهم طعنا ذلك الطموح في الصميم فماتت الآمال وخفت الاماني .

اضف الى هذا ان نظام المجتمع لا يتم الا بتفاوت مراتب الناس وطبقاتهم : فقوم للزراعة مثلاً وآخرون للعلم . حتى اذا انصرف الكل للعلم جاع المعلم ، او انصرفوا الى الزراعة خفت الاحلام والعقول .

٩ — فلسفة المساواة

ومنهم من يقرر وجوب المساواة . راداً على حجج اعدائها : بان الناس متساوون بالفطرة « فليس شيء اشبه بشيء من الانسان بالانسان — كما قال شيشرون — لنا جميعا عقل ولنا حواس . وان اختلفنا في العلم فنحن متساوون في القدرة على التعلم ! »

وقال الفيلسوف الانكليزي هوبز Hobbes : « لقد سوت الطبيعة بين الناس في قواهم العقلية والجسمية . ولئن كان بعض الناس اقوى من بعض ، وبعضهم اذكى من بعض ، فليس هناك فرق يحوّل لامرئ حقاً ليس لآخر . خذ ضعيف الجسم مثلاً . فان عنده من القوة ما يستطيع به ان يقتل القوي اما بمكيدة او بمؤامرة مع آخرين يشعرون شعوره ! »

وبتعبير آخر ان الناس لم يخلقوا سادة وعبيدا ، فهم متساوون في الحقوق ، وليس لاحد من تلك الحقوق اكثر بما للآخر .

اما ان عدم المساواة مما يبعث الناس على الجذ والسعي فحجة باطلة
او صحيحة ولكن في بيئة منحطة متوحشة . اما الراقون المثقفون فانما
يبعثهم على العمل حبهم العمل وشعورهم الطيب ، ورغبتهم في خير الكافة
ونفعهم ، شأن كثير من المستكشفين ، والعلماء ، والمدرسين ، والاطباء .
واخيراً ان المخترعات الحديثة ، وما ولده الفكر البشري من وسائل ،
كل ذلك كفيلاً بان يسعد الناس جميعاً . فكثره المنتوجات بفضل تلك
الوسائل ضمنية بأن توفر العلم للناس جميعاً .

١١ — استحالة المساواة المطلقة

والحق ان المساواة المطلقة في كل شيء امر غير ممكن ، بل هي ليست
من العدل ، ولا سيما وقد ثبت ان الناس مختلفون بالفطرة . انما هناك امور
تجب فيها المساواة ، وعدمها ظلم ، منها :

آ — المساواة في الحقوق : فللكبير ما للصغير من حق في الحياة
والحرية ونحوهما . وللزعيم ما للصعوك من حق في القول والكتابة
والخطابة وما إليها .

ب — المساواة امام القانون : فلا امير ولا حقيز ولا شريف ولا وضيع ،
الكل امام القانون سواء .

ج — المساواة في المناصب : فلا يفضل الغني على الفقير ولا ذوي الجاه
على المسكين . ولا تقتصر المناصب على فئة او طائفة خاصة . وانما تعطى
لمن تتوافر فيه الكفاءة بقطع النظر عن سائر الاعتبارات .

د - المساواة في التصويت في الانتخاب : فصول الصلوك كصوت
الامير . وليس ذلك من حق المثرين دون المعوزين . وان كان العلماء
ما زالوا مختلفين في هذا النوع من المساواة ، والامم لا تتبع خطأ واحداً
في تطبيقه .

ان المساواة المطلقة في كل شيء ظلم لتفاوت الناس في ملكاتهم
ومواهبهم وقواهم العقلية والجسدية ، وجريمة تقضي على روح الطموح في
البشرية والجد والتضحية . اما المساواة النسبية فحق وعدل ، لان الناس
سواء لافضل لايبض منهم على اسود ولا لأسود على احمر .

الفصل الثاني عشر

ميثاق الأمم المتحدة

مؤتمر فرنسيسكو . نص ميثاق الأمم المتحدة
المغرب

١ — مؤتمر سان فرنسيسكو

وضع هذا الميثاق في سان فرنسيسكو سنة ١٩٤٥ لإنشاء منظمة الأمم المتحدة . وقد اشترك وفد لبنان في اعمال المؤتمر المذكور ، واليه يرجع الفضل في وضع نص المادة ٧٨ التي تحظر تطبيق نظام الوصاية على دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة .

٢ — ميثاق الأمم المتحدة

وفيما يلي تعريب هذا الميثاق عن النص الفرنسي :
نحن شعوب الأمم المتحدة ، قد عقدنا العزم على :
ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي انزلت بالانسانية ، مرتين
خلال جيل واحد ، آلاما لا يحصرها الوصف
وان نعلن مرة ثانية إيماننا بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامته وقيمة
انسانيته ، وبمساواة الناس ، رجالا ونساء ، والأمم ، كبيرها وصغيرها ،
في الحقوق ،

وان نعدّ ما يلزم من الاسباب لاقرار العدالة واحترام الموجبات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من اصول الحق الدولي ،
وان نهيء السبيل للرقى الاجتماعى ، ونتخذ اسبابا اصلح للحياة فى كنف حرية اوسع .
ولبلوغ هذه الغاية :

ان ننهج سبيل التسامح ، ونعيش معاً تربطنا علاقات حسن الجوار ،
وان نوحّد قوانا فى سبيل الاحتفاظ بالسلم والامن الدوليين
وان نرتضى المبادئ ونرسم الطرائق التى تكفل عدم اللجوء الى قوة السلاح ، الا فى سبيل المصلحة المشتركة ،

وان نتوسل باستخدام المؤسسات الدولية لتهيئة السبيل الى رقى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لدى جميع الشعوب .

قد قررنا أن تتضافر جهودنا لتحقيق هذه الاهداف :
ولهذا فان حكوماتنا كافة ، الممثلة بمندوبيها المجتمعين فى مدينة سان فرانسيسكو ، والمزودين بمطلق الصلاحيات التى ثبتت صحتها شكلاً ، قد ارتضت ميثاق الامم المتحدة هذا ، وأنشأت بمقتضاه مؤسسة دولية يطلق عليها اسم « الأمم المتحدة » .

٣- الفصل الاول فى الاغراض والمبادئ

المادة ١ - للأمم المتحدة الأغراض التالية :

١- حفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية : تتخذ تدابير مشتركة فعالة لتدارك الأسباب التى تهدد السلم وازالتها ، ولقمع أعمال العدوان والاخلال بالسلم ، وتحقيق وفاقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ،

وبوسائل سلمية ، تسوية او حل كل الخلافات أو الاوضاع ذات الطابع الدولي التي قد تفضي إلى الاخلال بالسلم .

٢- تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ، وحققها في تقرير مصيرها ، والتوسل بغير ذلك من الوسائل الكفيلة بتوطيد السلم العالمي .

٣- تحقيق التعاون بين الدول محل مشاكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفكرية أو الانسانية ، وذلك بتنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتأييدها للناس جميعاً ، رجالاً ونساء ، من غير تمييز بين مختلف العناصر واللغات والاديان .

٤- أن تكون المنظمة مركزاً لتنسيق ما تبذله الامم من جهود في سبيل هذه الغايات المشتركة .

المادة ٢- ينبغي لمنظمة الامم المتحدة واعضاؤها ان يعملوا ، تحقيقاً للاغراض المذكورة في المادة الاولى ، وفقاً للمبادئ الآتية :

١- تقوم المنظمة على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها .

٢- يجب على جميع اعضاء المنظمة ان يوفوا ، بحسن نية ، بالموجبات التي التزموا بها ، بمقتضى احكام هذا الميثاق ، كي يضمنوا لانفسهم جميعاً الاستمتاع بالحقوق والميزات التي تخولهم اياها عضويتهم في الهيئة .

٣- يحل اعضاء المنظمة خلافاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، بحيث لا يكون السلام والامن الدوليان والعدل عرضة للخطر .

٤- يمتنع اعضاء الهيئة ، في علاقاتهم الدولية ، عن اللجوء الى التهديد او استخدام القوة ، سواء بالاعتداء على سلامة اراضي دولة ما ، او على

استقلالها السياسي ، او بسلوك اي طريق آخر يتعارض مع اغراض
الامم المتحدة .

٥- يبذل اعضاء المنظمة كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة ،
في اي عمل تقوم به طبقاً لأحكام هذا الميثاق ، ويمتنعون عن مساعدة اية
دولة تباشر المنظمة ضدها عملاً ، احترازياً كان او اكراهياً .

٦- تعنى المنظمة بأن يتقيد من ليس عضواً فيها من الدول بهذه
المبادئ ، بالقدر الذي يقتضيه حفظ السلام والامن الدوليين .

٧- ليس في احكام هذا الميثاق ما يبيح للامم المتحدة ان تتدخل في
شؤون تتصل اتصالاً جوهرياً بالصلاحية الوطنية لدولة ما ، وليس فيها
ما يوجب على الاعضاء ان يعرضوا شؤوناً من هذا النوع لأصول تسوية
نص عليها هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يحول دون تطبيق التدابير
الاكراهية الواردة في الفصل السابع .

٤ - الفصل الثاني : في العضوية

المادة ٣- الاعضاء الاصليون للامم المتحدة هم من يوقعون على هذا الميثاق ،
ويبرمونه وفقاً للمادة ١١٠ ، من الدول التي اشتركت في مؤتمر الامم
المتحدة للمنظمة الدولية في سان فرانسيسكو ، او من سبق ان وقعوا
على تصريح الامم المتحدة بتاريخ اول كانون الثاني سنة ١٩٤٢ .

المادة ٤ - ١ : يمكن ان تقبل اعضاء في الامم المتحدة سائر الدول
المحبة للسلام التي ترضى بما يتضمن هذا الميثاق من موجبات ، وتراها المنظمة
اهلاً للقيام بها ، راغبة في ذلك .

٢ : ان قبول اية دولة استجمعت هذه الشروط عضواً في الامم

المتحدة يتم بقرار من الجمعية العمومية ، بناء على توصية مجلس الامن .
المادة ٥ - للجمعية العمومية ، بناء على توصية مجلس الامن ، ان تمنع
من مزاوله حقوق العضوية وامتيازاتها عضوا من الامم المتحدة باشر مجلس
الامن ضده عملاً احترازياً او اكرهياً ، ويمكن لمجلس الامن ان يعيد
مزاوله هذه الحقوق والامتيازات .

المادة ٦ - اذا استمر عضو من الامم المتحدة في انتهاك المبادئ
المدرجة في هذا الميثاق ، جاز للجمعية العمومية ان تفصله من المنظمة ، بناء
على توصية مجلس الامن .

٥ - الفصل الثالث : في هيئات المنظمة

المادة ٧ - ١ : اسست في منظمة الامم المتحدة الهيئات الاساسية
التالية :

جمعية عمومية

مجلس امن

مجلس اقتصادي واجتماعي

مجلس وصاية

محكمة عدل دولية

امانة سر

٢ : يمكن ان ينشأ وفقاً لهذا الميثاق من الهيئات الثانوية ما تدعو
الحاجة اليه .

المادة ٨ - لا تفرض الامم المتحدة قيوداً ما تحدّ بها من حق الرجال
والنساء في ان يتولوا ، بشروط متكافئة ، جميع الوظائف في الهيئات
الاساسية والثانوية .

٦ — الفصل الرابع : في الجمعية العمومية

تأليفها :

المادة ٩ - ١ : تتألف الجمعية العمومية من جميع اعضاء الامم المتحدة .

٢ : لكل عضو خمسة ممثلين على الاكثر في الجمعية العمومية .

وظائفها وسلطاتها :

المادة ١٠ - للجمعية العمومية ان تبحث جميع المسائل والقضايا الداخلة في نطاق هذا الميثاق ، او المتصلة بسلطات احدى الهيئات ووظائفها المنصوص عليها في هذا الميثاق وان تعرب ، مع مراعاة احكام المادة ١٢ ، عن توصياتها في هذه المسائل والقضايا لاعضاء منظمة الامم المتحدة او لمجلس الامن او لاعضاء المنظمة ومجلس الامن معاً .

المادة ١١ - ١ : للجمعية العمومية ان تبحث مباديء التعاون العامة في سبيل حفظ السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك المباديء المرعية في نزع السلاح وتنظيم التسليح . وان تبدي بشأن هذه المباديء توصيات ، اما لاعضاء المنظمة واما لمجلس الامن واما لاعضاء المنظمة ومجلس الامن معاً .

٢ : للجمعية العمومية ان تبحث جميع المسائل المتصلة بحفظ السلم والامن الدوليين التي تعرضها عليها ، وفاقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، احدى الامم المتحدة او مجلس الامن او دولة ليست من اعضاء المنظمة . ولها ان تبدي ، في كل مسألة من هذا النوع ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ ، توصيات للدولة او للدول صاحبة الشأن او لمجلس الامن او لها جميعاً . وتحيل الجمعية العمومية على مجلس الامن كل مسألة من هذه المسائل تستدعي عملاً ما ، قبل التناقش او بعده .

- ٣ . للجمعية العمومية ان تلفت نظر مجلس الامن الى الحالات التي تبدو انها تعرض السلم والامن الدوليين للخطر .
- ٤ - ان سلطات الجمعية العمومية المهيمنة في هذه المادة لا تحد بمال المادة العاشرة من مدى عام .
- المادة ١٢ - ما دام مجلس الامن يقوم بالوظائف الموكولة اليه ، بمقتضى هذا الميثاق ، بشأن نزاع او وضع ما ، فليس للجمعية العمومية ان تبدي توصية في هذا الوضع او ذلك النزاع الا اذا طلب اليها ذلك مجلس الامن .
- ٢ - يطلع الامين العام للجمعية العمومية في كل دورة انعقاد ، بموافقة مجلس الامن ، على القضايا المتصلة بحفظ الامن والسلم الدوليين التي يعنى بها هذا المجلس . ويعلم الامين العام فوراً الجمعية العمومية ، او اعضاء الامم المتحدة ، اذا لم تكن الجمعية العمومية منعقدة ، بانتهاء مجلس الامن من بحث هذه القضايا .
- المادة ١٣ : ١ - تدعو الجمعية العمومية الى القيام بدراسات وتشير بتوصيات للاغراض التالية :
- آ - تنمية التعاون الدولي في الحقل السياسي والعمل على اطراد رقي الحق الدولي وافراغه في متون قانونية .
- ب - تنمية التعاون الدولي في حقول الاقتصاد والاجتماع والثقافة الفكرية والتربوية والصحية العامة ، وتمكين الناس جميعاً ، رجالاً ونساءً ، من غير تمييز بين مختلف العناصر واللغات والاديان ، من الاستمتاع بحقوق الانسان والحريات الاساسية .
- ٢ - ان سائر تبعات الجمعية العمومية ووظائفها وسلطاتها المتصلة بالمسائل

المبينة في الفقرة ١ (ب) السابقة قد ادرجت في الفصلين التاسع والعاشر.
المادة ١٤ : للجمعية العمومية ان تشير بالتدابير التي من شأنها ان
تسوي تسوية سلمية كل حالة ، ايا كان مصدرها ، يبدو لها انها تضر المصلحة
العامه او تعكر العلاقات الودية بين الامم ، بما في ذلك الحالات الناشئة
من مخالفة احكام هذا الميثاق الموضح لاغراض الامم المتحدة ومبادئها ،
على ان تراعى في ذلك احكام المادة الثانية عشرة .

المادة ١٥ : ١ - تتلقى الجمعية العمومية وتدرس تقارير مجلس الامن
السنوية وتقاريره الخاصة ايضاً . وتتضمن هذه التقارير بياناً للتدابير التي
قررها مجلس الامن او اتخذها حفظاً للسلم والامن الدوليين .

٢ - تتلقى الجمعية العمومية تقارير سائر هيئات المنظمة وتدرسها .
المادة ١٦ : تقوم الجمعية العمومية بالوظائف الموكولة اليها ، بمقتضى
الفصلين ١٢ و ١٣ ، فيما يرجع الى نظام الوصاية الدولي ، وتصديق على
اتفاقات الوصاية المتعلقة بالمناطق غير المعنية مناطق استراتيجية .

المادة ١٧ : ١ - تدرس الجمعية العمومية موازنة المنظمة وتصديقها .
٢ - يتحمل اعضاء المنظمة نفقاتها ، وفقاً لتوزيع تقرره الجمعية العمومية .
٣ - تدرس الجمعية العمومية وتصديق جميع الاتفاقات المالية والاتفاقات
المتعلقة بالموازنة المعقودة مع المؤسسات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ ،
وتدرس الموازنات الادارية لتلك المؤسسات بغية توجيه توصيات اليها .
الاقتراع :

المادة ١٨ : ١ - لكل عضو من الجمعية صوت واحد .
٢ - تتخذ قرارات الجمعية العمومية في الامور الهامة بغالبية ثلثي
الاعضاء الحاضرين والمقترعين . وتعد اموراً هامة : التوصيات الراجعة

الى حفظ السلم والامن الدوليين، انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين،
انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب اعضاء مجلس الوصاية
وفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ٨٦، قبول اعضاء جدد في المنظمة، منع
الاعضاء من مزاولة حقوقهم وميزاتهم، فصل الاعضاء، الامور العادة الى
سير نظام الوصاية وشؤون الموازنة .

٣ - ان القرارات في غير هذه الامور، بما فيه تعيين الفئات الجديدة،
من المسائل التي تقتضي غالبية الثلثين، تتخذ بغالبية الاعضاء الحاضرين
والمقترعين .

المادة ١٩ : لا يحق لاحد اعضاء الامم المتحدة ان يشترك في الاقتراع
في الجمعية العمومية، اذا تأخر عن تسديد قسطه من نفقات المؤسسة، وبلغ
مجموع المتأخر ما يعادل او يفوق مبلغ ما يتوجب عليه اداؤه عن كامل
السنتين السابقتين . الا انه يحق للجمعية العمومية ان تجيز لهذا العضو ان
يشترك في الاقتراع اذا تبين لها ان تأخيره كان ناجماً عن اسباب خارجة
عن ارادته .

الاصول :

المادة ٢٠ : تعقد الجمعية العمومية دورة عادية واحدة في السنة، وما
تقتضيه الاحوال من دورات استثنائية . ويدعو الامين العام الى هذه
الدورات الاستثنائية بناء على طلب مجلس الامن او غالبية اعضاء الامم المتحدة .
المادة ٢١ . تضع الجمعية العمومية نظامها الداخلي . وتنتخب رئيساً
لها في كل دورة .

المادة ٢٢ : للجمعية العمومية ان تنشئ الهيئات الفرعية التي تراها
لازمة لمزاولة وظائفها .

تأليفه :

المادة ٢٣ : ١ - يتألف مجلس الامن من احد عشر عضواً من اعضاء المنظمة . وتكون جمهورية الصين ، وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الاميركية ، اعضاء دائمين في مجلس الامن . وتنتخب الجمعية العمومية ستة اعضاء آخرين من المنظمة كي يكونوا اعضاء دائمين في مجلس الامن ، على ان تراعى ، بوجه خاص ، في الدرجة الاولى ، مساهمة اعضاء المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي سائر غايات المنظمة ، وكذلك التوزيع الجغرافي العادل .

٢ - ينتخب اعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين . الا انه ينتخب ثلاثة منهم في المرة الاولى لمدة سنة واحدة . ولا يعاد على الفور انتخاب من انتهت مدته من الاعضاء .

٣ - لكل عضو من اعضاء مجلس الامن ممثل واحد فيه .

الوظائف والسلطات :

المادة ٢٤ : ١ - بغية تأمين عمل المنظمة السريع الفعال ، يخول اعضاؤها مجلس الأمن التبعية الرئيسية في حفظ السلم والامن الدوليين ، ويعترفون بانه يعمل باسمهم في اضطلاعهم بالواجبات التي تفرضها عليه تلك التبعية .

٢ - يعمل مجلس الامن ، في قيامه بهذه الواجبات ، وفقاً لاجراض الامم المتحدة ومبادئها . اما السلطات الخاصة الموكولة الى مجلس الامن ، كي يتسنى له القيام بالواجبات المذكورة ، فقد عينت في الفصول

السادس والسابع والثامن والثاني عشر .

٣- يعرض مجلس الامن على الجمعية العمومية تقارير سنوية ، وعند الحاجة ، تقارير خاصة ، كي تدرسها .

المادة ٢٥ : يتوافق اعضاء المنظمة على قبول مقررات مجلس الامن الدولي وعلى تطبيقها وفقاً لهذا الميثاق .

المادة ٢٧ : لكي يتسنى اقامة السلم والامن الدوليين وتوطيد دعائمها ، بتحويل اقل قدر ممكن من موارد العالم في المال والرجال الى التسليح ، يعهد الى مجلس الامن بان يتولى ، بمؤازرة لجنة اركان الحرب المنصوص عليها في المادة ٤٧ ، وضع خطط تعرض على اعضاء المنظمة ، بغية انشاء نظام للتسلح .

الاقتراع .

المادة ٢٧ : ١ - لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد .

٢ - تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل المتعلقة باصول العمل بموافقة سبعة من اعضائه .

٣- تصدر قرارات مجلس الامن في سائر المسائل بموافقة سبعة من اعضائه ، بما فيهم الاعضاء الدائمون كافة ، مع التسليم بان يتمتع من كان من الاعضاء فريقاً في نزاع عن التصويت في القرارات التي تصدر بمقتضى الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ .

المادة ٢٨ : ١ - ينظم مجلس الامن بحيث يستطيع موازنة وظائفه باستمرار ، وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل عضو من اعضائه ممثل دائم في مركز المنظمة .

٢- يعقد مجلس الامن اجتماعات دورية يستطيع كل عضو من اعضائه

إذا شاء ان يمثّل فيها احد رجال حكومته او بممثل آخر يعين خصيصاً .
٣ - مجلس الامن ان يعقد جلسات في اي مكان ، غير مركز المنظمة ،
يراه اصالح لتسهيل مهمته .

المادة ٢٩ : لمجلس الامن ان ينشئ الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية
لمزاولة وظائفه .

المادة ٣٠ : يسن مجلس الامن نظاماً داخلياً يعين فيه طريقة
انتخاب رئيسه .

المادة ٣١ : لكل عضو في المنظمة ، ليس له مقعد في مجلس الامن ،
ان يشترك في مناقشة كل قضية تعرض على مجلس الامن ، كلما رأى المجلس
ان مصالح هذا العضو قدمست بنوع خاص ، دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٣٢ - يدعي كل عضو من الامم المتحدة ، ليس له مقعد في مجلس
الامن ، او كل دولة ليست عضواً في الامم المتحدة ، اذا كان فريقاً في
نزاع يبحثه مجلس الامن ، الى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع
دون ان يكون له حق التصويت . ويحدد مجلس الامن الشروط التي
يرى من العدل ان يشترطها لاشتراك دولة ليست عضواً في المنظمة .

٨ - الفصل السادس : في التسوية السلمية للنزاعات

المادة ٣٣ - ١ : على الدول المشتركة في نزاع يخشى أن يهدد
باستمراره السلم والامن الدوليين ، أن تسعى بادىء ذي بدء الى حل له ،
بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة ، أو المصالحة أو التحكيم أو
التسوية القضائية ، أو اللجوء الى المؤسسات والاتفاقات الاقليمية ، أو
غير ذلك من الوسائل السلمية التي تتخيرها .

٢- يدعو مجلس الأمن الدول المتنازعة الى حل نزاعها بمثل هذه الوسائل ، اذا رأى لزوماً لذلك .

المادة ٣ - لمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو وضع من شأنه أن يجر الى خلاف بين الامم ، او يؤدي الى نزاع ، وكذلك كي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او ذلك الوضع يهدد السلم والامن الدوليين .

المادة ٣٥ : ١ - لكل عضو في المنظمة ان يلفت انتباه مجلس الامن او الجمعية العمومية الى اي نزاع او وضع من النوع المذكور في المادة ٣٤

٢- لدولة ليست عضواً في المنظمة ان تلفت انتباه مجلس الامن او الجمعية العمومية الى كل نزاع هي فريق فيه ، شرط ان تقبل بايديء ذي بدء ، من اجل هذا النزاع ، بالتزام الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق .

٣ - ان اعمال الجمعية العمومية المتعلقة بما لفت اليه انتباهها من شؤون تخضع لاحكام المادتين ١١ و ١٢

المادة ٣٦ : ١ - لمجلس الامن ، في كل طور من اطوار مناوذة ما من المنازعات المذكورة في المادة ٣٣ ، او وضع مماثل ، ان يوصي باتباع الاصول او طرق التسوية المناسبة .

٢ - على مجلس الامن ان يأخذ بعين الاعتبار الاصول التي سبق للفريقين ان اتبعوها لحل هذا النزاع .

٣ - على مجلس الامن ، وهو يشير بالتوصيات المنصوص عليها في هذه المادة ، ان يقدّر كذلك انه ينبغي للفريقين ان يعرضاً ، بوجه عام ، المنازعات ذات الصفة القانونية على محكمة العدل الدولية ، وفاقا لاحكام نظام هذه المحكمة .

المادة ٣٧ : ١ - اذا لم توفق الدول المشتركة في نزاع من النوع

المذكور في المادة ٣٣ ، الى حله بالطرق المبينة في المادة المذكورة ، فانها تعرضه على مجلس الامن .

٢ - واذا رأى مجلس الامن ان استمرار هذا النزاع قد يعرض ، في الواقع ، السلم والامن الدوليين للخطر ، فعليه ان يقرر ما اذا كان ينبغي ان يعمل بمقتضى المادة ٣٦ ، او ان يوصي بما يرى اتباعه من القواعد التي تصلح للتسوية .

المادة ٣٨ : لمجلس الامن ، اذا طلب اليه ذلك جميع المتنازعين ، ان يوصي بما يؤدي الى تسوية النزاع تسوية سلمية ، من غير ان يخل ذلك باحكام المواد ٣٣ الى ٣٧ .

٩ - الفصل السابع : فيما يجب اتباعه في حالات تهديد السلم

والاخلال به ووقوع العدوان

المادة ٣٩ : يستثبت مجلس الامن من وجود ما يهدد السلم او يخل به او ما يعد عملاً عدوانياً ، ويشير بالتوصيات او التدابير التي يجب اتخاذها وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢ ، لحفظ السلم والامن الدوليين ، اولاعادتها الى نصابها .
المادة ٤٠ : لمجلس الامن ، قبل ان يقدم التوصيات ، او يقرر التدابير التي تتخذ وفقاً للمادة ٣٩ ، ان يدعو الدول المتنازعة الى مراعاة ما يراه ضرورياً او مرغوباً فيه من التدابير الموقته ، بغية الحيلولة دون تفاقم الحالة . على ان هذه التدابير الموقته لا تمس حقوق الدول التي يعينها الامر ، ولا مطالبها او وضعيتها . واذا لم تنفذ هذه التدابير الموقته ، عمد مجلس الامن الى اثبات ذلك حسب الاصول .

المادة ٤١ : لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذ من تدابير لاستدعي

استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يدعو اعضاء الامم المتحدة الى تطبيقها ، ويمكن ان تشمل هذه التدابير وقف العلاقات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية ، والبحرية ، والجوية ، والبريدية ، والبرقية ، واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ، وقفاً تاماً او جزئياً ، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية .

المادة ٤٢ : اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ غير مؤاتية او ظهر انها كذلك ، جاز له ان يقوم بكل عمل يراه لازماً لحفظ السلم والامن الدوليين ، او لاعادتهما الى نصابهما ، بواسطة قوات جوية او بحرية او برية . ويمكن ان يشمل هذا العمل الحركات العسكرية ، وتدابير الحصار البحري وغير ذلك من عمليات تقوم بها قوات الامم المتحدة ، من جوية او بحرية او برية .

المادة ٤٣ : ١- يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة ، كما يساهمون في حفظ السلم والامن الدوليين ، بان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن ، بناء على طلبه ووفقاً لاتفاق خاص او اتفاقات خاصة ، ما يلزم لحفظ السلم والامن والامن الدوليين ، من قوات مسلحة ومن مساعدة وتسهيلات بما فيها حق المرور .

٢ - يحدد الاتفاق ، او الاتفاقات المشار اليها اعلاه ، قدر هذه القوات ونوعها ودرجة تدريبها وموقعها العام ، وكذلك نوع التسهيلات والمساعدة الواجب تقديمها .

٣ - يشرع في اقرب وقت ممكن ، بناء على مبادرة مجلس الامن ، في المفاوضة لعقد الاتفاق او الاتفاقات المذكورة . وتعقد هذه الاتفاقات بين مجلس الامن واطراف المنظمة ، او بين مجلس الامن ووفدات من اعضاء

المنظمة ، ويتوجب على الدول التي وقعت عليها ان تبرمها ، وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في كل منها .

المادة ٤٤ : حينما يقرر مجلس الامن الالتجاء الى القوة يتوجب عليه ، قبل ان يطلب الى عضو غير ممثل فيه تقديم قوات مسلحة ، تنفيذاً للالتزامات التي تعهد بها وفقاً للمادة ٤٣ ، ان يدعو هذا العضو ، اذا شاء العضو المذكور ، الى الاشتراك في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام فرق من قواته المسلحة .

المادة ٤٥ : يحتفظ بعض اعضاء الامم المتحدة بقوات من قواتهم الجوية الوطنية على ابهة استخدامها فوراً في سبيل القيام بعمل اكرهي مشترك بين الدول ، يتسنى معه للمنظمة اتخاذ تدابير عسكرية مستعجلة . ويعين مجلس الامن ، بمساعدة لجنة اركان الحرب ، قدر هذه القوات ، ومدى استعدادها ، ويرسم الخطط لعملها المشترك ، في حدود الاتفاق الخاص أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة ٤٣ .

المادة ٤٦ : يرسم مجلس الامن ، بمساعدة لجنة اركان الحرب ، الخطط لاستعمال القوات المسلحة .

المادة ٤٧: ١- تنشأ لجنة اركان حرب ، ويعهد اليها ارشاد مجلس الامن ومؤازرته في كل ما يتصل بالوسائل العسكرية التي يحتاج اليها المجلس لحفظ السلم والامن الدوليين ، واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه ، وقيادتها ، وتنظيم التسليح ، ونزع السلاح عند الاقتضاء .

٢- تؤلف لجنة اركان الحرب من رؤساء اركان حرب الاعضاء الدائمين في مجلس الامن او من يمثلهم . وتدعو لجنة اركان الحرب من ليس ممثلاً فيها بصورة دائمة ، من اعضاء الامم المتحدة ، الى الاشتراك في

اعمالها اذا كان اشتراكه لازماً لحسن قيامها بمهمتها .

٣ - لجنة اركان الحرب مسؤولة ، باشراف مجلس الامن ، عن الاتجاه الاستراتيجي لجميع القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس . اما المسائل المتعلقة بقيادة تلك القوات فسيبت فيها فيما بعد .

٤ - للجنة اركان الحرب ان تنشئ لجناً فرعية اقليمية ، باجازة من مجلس الامن ، وبعد استطلاع رأي الهيئات الاقليمية ذات الاختصاص .
المادة ٤٨ : ١ - ان التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الامن ، حفظاً للسلم والامن الدوليين ، يتخذها جميع اعضاء الامم المتحدة او بعضهم ، على ما يراه المجلس .

٢ - ينفذ اعضاء الامم المتحدة هذه القرارات مباشرة ، وبفضل عملهم في الهيئات الدولية المختصة التي هم من اعضائها .

المادة ٤٩ : يشترك اعضاء الامم المتحدة ، كما يتبادلوا المعونة ، في تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الامن .

المادة ٥٠ : اذا اتخذ مجلس الامن ضد دولة ما تدابير احترازية او اكراهيمية ، فيحق لكل دولة اخرى ، سواء كانت من اعضاء الامم المتحدة او من غير اعضائها ، ترى نفسها ازاء صعوبات اقتصادية خاصة ، ناجمة عن تنفيذ تلك التدابير ، ان تستطلع رأي مجلس الامن بشأن حل هذه المشاكل .

المادة ٥١ : ليس في احكام هذا الميثاق ما يمس الحق الطبيعي في الدفاع الفردي او المشترك عن النفس ، فيما لو كان احد اعضاء الامم المتحدة عرضة لاعتداء مسلح ، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين . والتدابير التي يتخذها الاعضاء ، في مزاولة هذا الحق في الدفاع المشروع ، تبلغ فوراً الى مجلس الامن . ولا تخل

بما للمجلس من سلطة ، وما عليه من واجب بمقتضى هذا الميثاق ، في ان يعمل كل وقت ، على الوجه الذي يراه لازماً ، لاجل توطيد السلم والامن الدوليين ، او لاعادتهما الى نصابهما .

١٠ — الفصل الثامن : في الاتفاقات الاقليمية

المادة ٥٢ - ١ : ليس في احكام هذا الميثاق ما يمنع عقد اتفاقات اقليمية او انشاء هيئات اقليمية ، يقصد بها تسوية المشاكل المتصلة بالسلم والامن الدوليين ، القابلة للحل بعمل اقليمي ، ما دامت هذه الاتفاقات وهذه الهيئات واعمالها تتلاءم مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

٢ - على اعضاء الامم المتحدة الذين يعقدون هذه الاتفاقات ، او ينشئون تلك الهيئات ، ان يبذلوا ما في وسعهم لتسوية المنازعات المحلية تسوية سلمية بواسطة الاتفاقات والهيئات المذكورة ، قبل عرضها على مجلس الامن .

٣ - يشجع مجلس الامن على تسوية المنازعات المحلية تسوية سلمية ، بواسطة هذه الاتفاقات والهيئات الاقليمية ، سواء كان بطلب من الدول صاحبة الشأن ، او بناء على احوالة من مجلس الامن .

٤ - لا تمس هذه المادة في شيء تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥ .
المادة ٥٣ : ١ - يتوسل مجلس الامن ، عند الاقتضاء ، بالاتفاقات والهيئات الاقليمية لتطبيق التدابير الاكراهية المتخذة باشرافه . الا انه لن يباشر عمل اكراهي ، بمقتضى الاتفاقات او الهيئات الاقليمية ، دون اجازة مجلس الأمن . تستثنى من ذلك التدابير المتخذة ضد اية دولة عدوة بالمعنى المعين في الفقرة الثانية من هذه المادة ، والمنصوص عليها تطبيقاً

للمادة ١٠٧ ، او في الاتفاقات الاقليمية الموجهة للحيولة دون استئناف مثل هذه الدولة سياسة العدوان ، وذلك ريثما يحين الوقت الذي تستطيع المنظمة فيه ان تضطلع ، بناء على طلب الحكومات التي يعينها الامر ، بمهمة منع كل اعتداء جديد من قبل دولة كهذه .

٢ - ينطبق تعبير «دولة عدوة» ، المستعمل في الفقرة الاولى من هذه المادة ، على كل دولة كانت عدوة خلال الحرب العالمية الثانية لايه دولة من الدول الموقعة على هذا الميثاق .

المادة ٥٤ : ينبغي ان يحاط مجلس الامن علماً تاماً بكل عمل مشروع فيه او مستهدف ، بمقتضى اتفاقات اقليمية او بواسطة هيئات اقليمية ، لأجل حفظ السلم والامن الدوليين .

١١ - الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٥٥ : لما كانت الامم المتحدة ترغب في تهيئة اسباب الاستقرار والرفاه اللازمين لتأمين علاقات سلمية وودية بين الامم ، قائمة على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب ، وحققها في تقرير مصيرها ، فانها تساعد: أ - على رفع مستويات المعيشة والاخذ باسباب الرقي والنمو جميعاً ، سواء في الحقل الاقتصادي او الاجتماعي .

ب - على حل المشاكل الدولية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية العامة وغيرها من المشاكل المرتبطة بها ، وعلى التعاون الدولي في ناحيتي الثقافة الفكرية والتربية .

ج - على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية احتراماً عالمياً فعلياً ازاء الجميع رجالاً ونساء ، دون تمييز بين مختلف العناصر واللغات والاديان .

المادة ٥٦ : يتعهد الاعضاء بالعمل مجتمعين ومنفردين لبلوغ اغراض المدرجة في المادة ٥٥ بالتعاون مع المنظمة .
المادة ٥٧ : ١ - تلحق بالمنظمة وفاقا لاحكام المادة ٦٣ ، المؤسسات المتخصصة المختلفة التي انشئت بموجب اتفاقات بين الحكومات ، ومنحت بمقتضى انظمتها صلاحيات دولية واسعة النطاق ، في نواحي الاقتصاد والاجتماع والثقافة الفكرية ، والتربية ، والصحة العامة ومايت اليها من النواحي الاخرى .

٢ - يطلق فيما يلي تعبير « المؤسسات المتخصصة » على المؤسسات الملحقة بالمنظمة على هذا النحو .

المادة ٥٨ : تقدم المنظمة توصيات تستهدف تنسيق برامج المؤسسات المتخصصة ونشاطها .

المادة ٥٩ : تدعو المنظمة ، عند الاقتضاء ، الدول صاحبة الشأن للشروع في مفاوضات بينها ، بغية انشاء المؤسسات المتخصصة اللازمة لبلوغ الاغراض المبينة في المادة ٥٥ .

المادة ٦٠ : يعهد الى الجمعية العمومية ، وباشرافها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يتمتع لهذه الغاية بالسلطات الممنوحة اليه بمقتضى الفصل العاشر ، ان يقوم بوظائف المنظمة المنصوص عليها في هذا الفصل .

١٢ - الفصل العاشر : في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تأليفه :

المادة ٦١ : ١ - يؤلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا من اعضاء الامم المتحدة ، تنتخبهم الجمعية العمومية .

٢ - ينتخب ستة من الاعضاء في كل سنة ، لمدة ثلاث سنوات ، على ان تراعى احكام الفقرة الثالثة . ويجوز ان يعاد فوراً انتخاب من انتهت مدتهم من الاعضاء .

٣ - ينتخب الاعضاء الثنائي عشرة في دورة الاقتراع الاولى ، على ان تنتهي ولاية ستة منهم في تمام السنة الاولى ، وولاية ستة آخرين في تمام السنة الثانية ، وفقاً للمقررات التي تتخذها الجمعية العمومية .

٤ - لكل من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثل واحد فيه .
الوظائف والسلطات .

المادة ٦٢ : ١ - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، او ان يدعو الى القيام ، بدراسات وبوضع تقارير في مسائل دولية ، ترجع الى حقول الاقتصاد والاجتماع والثقافة الفكرية والتربية والصحة العامة وما يمت اليها من الحقول الاخرى ، وله ان يوجه توصيات في هذه المسائل كافة الى الجمعية العمومية ، واعضاء المنظمة ، والى المؤسسات المتخصصة التي يعينها الامر .

٢ - وله ان يوجه توصيات لأجل تأمين احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية احتراماً فعلياً ازاء الجميع .

٣ - وله ان يعدّ مشاريع اتفاقات في مسائل من اختصاصه ، لعرضها على الجمعية العمومية .

٤ - وله ان يدعو ، وفقاً للقواعد التي تعينها المنظمة ، الى مؤتمرات دولية بصدد مسائل خاصة .

المادة ٦٣ : ١ - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعقد ، مع كل مؤسسة اشير اليها في المادة ٥٧ ، اتفاقات تحدد الشروط التي تلحق بموجبها

هذه المؤسسة بالمنظمة . وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العمومية لتصديقها .

٢- وله ان ينسق عمل المؤسسات المتخصصة بالتشاور معها، وبتوجيه توصيات اليها ، وبتوجيه توصيات كذلك إلى الجمعية العمومية ، وإلى أعضاء الامم المتحدة .

المادة ٦٤ - ١ : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ جميع التدابير الصالحة لكي يتلقى تقارير منتظمة من المؤسسات المتخصصة . وله ان يتفق مع أعضاء المنظمة ومع المؤسسات المتخصصة ، بغية تلقي تقارير عن التدابير التي اتخذت ، تنفيذاً لتوصياته الخاصة ولتوصيات الجمعية العمومية ، في مواضيع تدخل في حدود اختصاص المجلس .

٢- وله ان يبلغ الجمعية العمومية ملاحظاته على هذه التقارير .

المادة ٦٥ - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يزود مجلس الامن بالمعلومات ، وان يسدي له المساعدة ، إذا طلب هذا المجلس اليه ذلك .

المادة ٦٦ - ١ : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في تنفيذه توصيات الجمعية العمومية ، أن يمارس جميع الوظائف الداخلة ضمن اختصاصه .

٢- وله أن يؤدي ، بموافقة الجمعية العمومية ، الخدمات التي طلبها اليه أعضاء من المنظمة أو طلبها مؤسسات مختصة .

٣- وهو يقوم بسائر الوظائف الموكولة اليه ، في غير هذا الموضع من الميثاق ، أو التي يمكن ان تعهد الجمعية العمومية بها اليه .

الاقتراع :

المادة ٦٧ - ١ : لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد .

٢- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغالبية الاعضاء الحاضرين والمقترعين .
الاصول .

المادة ٦٨ - ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ولرقي حقوق الانسان ، وكذلك جميع اللجان الاخرى التي يحتاج اليها في مزاولة وظائفه .

المادة ٦٩ - يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حينما يدرس مسألة يهتم لها احد اعضاء المنظمة اهتماماً خاصاً ، ذلك العضو إلى الاشتراك في ابحاثه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٧٠ - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتخذ ما يلزم من الاجراءات كي يشترك ممثلون عن المؤسسات المتخصصة في ابحاث اللجان التي ينشئها ، دون ان يكون لهم حق التصويت ، وكي يشترك ممثلوه الخاصون في مداولات المؤسسات المتخصصة .

المادة ٧١ - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتخذ جميع الاجراءات المفيدة لاستطلاع رأي المنظمات غير الحكومية التي تعنى بمسائل ترجع إلى اختصاصه . ويمكن ان تسري هذه الاحكام على منظمات دولية ، وعند الاقتضاء ، على منظمات وطنية ، بعد استشارة عضو المنظمة الذي يعنيه الأمر .
المادة ٧٢ - ١ : يسن المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظامه الداخلي الذي يعين فيه طريقة انتخاب رئيسه .

٢- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند الحاجة وفقاً لنظامه ، وينبغي أن يتضمن هذا النظام أحكاماً تنص على دعوة المجلس للاجتماع بطلب من غالبية أعضائه .

١٣ - الفصل الحادي عشر : بيان يتعلق بالاقطار غير المستقلة

المادة ٧٣ - ان اعضاء الامم المتحدة الذين تقع عليهم التبعة ، أو يضطامون بالتبعة في ادارة اقطار لم يتول اهاوها ادارة أنفسهم بأنفسهم بصورة كاملة ، ليعترفون بمبدأ الاولية لمنافع سكان هذه الاقطار . وهم يتقبلون كهممة مقدسة الالتزام بالعمل ، إلى اقصى حد مستطاع ، على زيادة رفاههم ، في حدود نظام السلم والامن الدوليين المنشأ بموجب هذا الميثاق . ولهذه الغاية يتقبلون :

آ - ان يضمنوا ، مع احترام ثقافة اولئك الاهلين ، رقيهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك تنمية معارفهم ، ومعاملتهم بالعدالة ، وان يحموهم من كل اعتداء .

ب - أن ينمّوا مقدرتهم على إدارة انفسهم بأنفسهم ، وان يأخذوا بعين الاعتبار مطامح الاهلين السياسية ، ويساعدوهم في رقي منشآتهم السياسية الحرة تدريجياً ، بالقدر الملائم للظروف الخاصة بكل قطر ، ودرجات تطورهم المتباينة .

ج - ان يوطدوا السلم والامن الدوليين .

د - ان يهيئوا وسائل الرقي الانشائية ، ويشجعوا اعمال التنقيب ، ويتعاونوا فيما بينهم ، وكذلك مع الهيئات الدولية المتخصصة حينما تسمح بذلك الظروف ، بغية الوصول عملياً إلى الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المدرجة في هذه المادة .

هـ - ان يبلغوا الامانة العامة ، على سبيل الاطلاع ، ومع التحيظ بما يقتضيه الامن والاعتبارات ذات الصبغة الدستورية ، معلومات احصائية

وسواها من المعلومات ذات الطابع الفني التي ترجع إلى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وإلى المعارف في الاقطار التي يسأل عنها كل منهم ، غير تلك التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر .

المادة ٧٤ - يعترف اعضاء الامم المتحدة كذلك بأنه ينبغي ان تقوم سياستهم على مبدأ حسن الجوار بصورة عامة في الحقل الاجتماعي والاقتصادي والتجاري ، سواء في الاقطار التي تسري عليها أحكام هذا الفصل ، او في أقطارهم المركزية ، على ان تراعى منافع بقية أجزاء العالم وازدهارها .

١٤ - الفصل الثاني عشر : في نظام الوصاية الدولي

المادة ٧٥ : تنشئ الامم المتحدة نظاماً دولياً للوصاية تحت سلطتها ، تديره وتراقب الاقطار التي يمكن وضعها تحت هذا النظام ، بمقتضى اتفاقات خاصة لاحقة . ويطلق على هذه الاقطار فيما يلي تعبير « اقطار الوصاية »
المادة ٧٦ - وفقاً لأغراض الامم المتحدة المدرجة في المادة الاولى من هذا الميثاق ، تكون الاهداف الاساسية لنظام الوصاية ما يأتي :
أ - توطيد السلم والأمن الدوليين .

ب - تيسير التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لسكان اقطار الوصاية ، وتنمية معارفهم . وكذلك تيسير تطورهم التدريجي نحو الكفاءة لحكم انفسهم بأنفسهم ، او نحو الاستقلال ، مع اعتبار الشروط الخاصة بكل قطر وبسكانه ، وبالمطامح التي يعلنها بحرية السكان الذين يعينهم الامر ، والاحكام التي يمكن ان ينص عليها في كل اتفاق للوصاية .

ج - تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، رجالاً ونساء ، دون تمييز بين مختلف العناصر واللغات والاديان ، وتنمية

الشعور بالتضامن بين شعوب العالم .

د - تأمين المساواة في المعاملة في الحقل الاجتماعي والاقتصادي والتجاري لجميع اعضاء المنظمة ولرعاياهم ، وكذلك تأمين المساواة في المعاملة لهؤلاء الرعايا في توزيع العدل ، دون مساس بتحقيق الاغراض المدرجة اعلاه ، ومع التحفظ بأحكام المادة ٨٠ .

المادة ٧٧ - ١ : يطبق نظام الوصاية على الاقطار الداخلية في الفئات التالية والتي قد توضع تحت هذا النظام بمقتضى اتفاقات الوصاية :
آ - الاقطار التي هي تحت الانتداب .

ب - الاقطار التي يمكن ان تقتطع من دول عدوة ، بنتيجة الحرب العالمية الثانية .

ج - الاقطار التي تضعها تحت الوصاية دول مسؤولة عن ادارتها ، وذلك بمحض اختيارها .

٢ - يحدد في اتفاق لاحق اي الاقطار الداخلة في الفئات المذكورة اعلاه ، يوضع تحت الوصاية ، وبأية شروط .

المادة ٧٨ - لن يطبق نظام الوصاية على البلاد التي أصبحت اعضاء في الامم المتحدة ، اذ يجب ان تقوم العلاقات بينها على احترام مبدأ المساواة المطلقة .

المادة ٧٩ - ان نصوص نظام الوصاية لكل من الاقطار التي توضع تحت هذا النظام ، وكذلك كل تغيير او تعديل يمكن ان يطرأ عليها ، تكون موضوع اتفاق يعقد بين الدول التي يعنها الامر مباشرة ، بما فيها الدولة المنتدبة فيما اذا كانت تلك الاقطار موضوعة تحت انتداب عضو من الامم المتحدة ، وتصدق وفقاً للمادتين ٨٣ و ٨٥ .

المادة ٨٠ - باستثناء ما يمكن التراضي عليه في اتفاقات الوصاية

الخاصة المعقودة وفاقاً للمواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ ، والتي تضع كل قطر تحت نظام الوصاية ، والى ان تعقد هذه الاتفاقات ، لا يؤول اي حكم من احكام هذا الفصل ، بحيث يعدل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على اي وجه كان ، شتى الحقوق لدولة من الدول او شعب من الشعوب ، او احكام الوثائق الدولية المرعية التي قد يكون بعض اعضاء المنظمة فريقاً فيها .

٢ - ينبغي ان لا تؤول الفقرة الاولى من هذه المادة كتسويق لتأخير او لتأجيل في المفاوضة وعقد اتفاقات تهدف الى وضع الاقطار الواقعة تحت الانتداب ، وسواها من الاقطار ، تحت نظام الوصاية ، كما نصت عليه المادة ٧٧ .

المادة ٨١ - يشتمل اتفاق الوصاية ، في كل حالة ، على الشروط التي يدار بمقتضاها قطر الوصاية ، ويعين السلطة التي تؤمن ارادته . وقد تكون هذه السلطة ، التي يطلق عليها فيما يلي اسم «السلطة القائمة بالادارة» دولة ، او عدة دول ، او منظمة الامم المتحدة نفسها .

المادة ٨٢ - يمكن ان يعين اتفاق وصاية منطقة او عدة مناطق استراتيجية ، قد تشمل كامل قطر الوصاية والذي ينطبق الاتفاق عليه ، او جزءاً منه ، دون الاخلال بأي اتفاق خاص ، او اية اتفاقات خاصة عقدت تطبيقاً للمادة ٤٢ .

المادة ٨٣ - ١ : يباشر مجلس الامن جميع مهام المنظمة ، بما فيها التصديق على نصوص اتفاقات الوصاية ، وكذلك ما يحتمل ادخاله من تغيير أو تعديل على تلك النصوص ، فيما يخص المناطق الاستراتيجية .

٢ - تشمل الاهداف الاساسية المدرجة في المادة ٧٦ سكان جميع المناطق

٣ - يتوسل مجلس الامن ، مع مراعاة احكام اتفاقات الوصاية ، ومع الاحتفاظ بضرورات الامن ، الى الاستعانة بمجلس الوصاية في اضطلاع بالوظائف التي تباشرها المنظمة في موضوع نظام الوصاية ، سواء في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو في شؤون المعارف ، في المناطق الاستراتيجية .

المادة ٨٤ - على السلطة القائمة بالادارة ان تسهر على ان يساهم قطر الوصاية بنصيبه من حفظ السلم والامن الدوليين . ولهذا الغاية يمكن ان تستخدم قوات من المتطوعين ، وتستفيد من التسهيلات والمساعدة التي يقدمها قطر الوصاية ، كما تقوم السلطة المذكورة بالموجبات التي ارتبطت بها بهذا الصدد تجاه مجلس الامن ، وكذلك كي تؤمن الدفاع المحلي وحفظ النظام في داخل قطر الوصاية .

المادة ٨٥ - ١ : فيما خص اتفاقات الوصاية العائدة الى جميع المناطق التي لم تعين مناطق استراتيجية ، تباشر الجمعية العمومية ووظائف المنظمة ، بما فيها تصديق نصوص اتفاقات الوصاية وتغييرها او تعديلها .

٢ - ان مجلس الوصاية العامل تحت سلطة الجمعية العمومية يساعد هذه الجمعية في اضطلاعها بهذه الوظائف .

١٥ - الفصل الثالث عشر : في مجلس الوصاية

تأليفه :

المادة ٨٦ - ١ : يتألف مجلس الوصاية من اعضاء الامم المتحدة التالي بيانهم :

آ - الاعضاء المكلفين ادارة اقطار الوصاية .

ب - الاعضاء المعينين بأسمائهم في المادة ٢٣ الذين لا يدبرون اقطار الوصاية .

ج - اعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العمومية لثلاث سنوات ، بالعدد الذي تقتضيه الحاجة ، بحيث يكون مجموع اعضاء مجلس الوصاية موزعاً بالتساوي بين اعضاء الامم المتحدة ، الذين يدبرون اقطار وصاية وبين الذين لا يتولون مثل هذه الادارة .

٢ - يعين كل عضو من اعضاء مجلس الوصاية مندوباً مختصاً لتمثيله في المجلس المذكور .

الوظائف والسلطات :

المادة ٨٧ - ١ : للجمعية العمومية ، وللمجلس الوصاية العامل باشرافها ، ان يعمدا في سبيل اداء مهامها الى :

آ - النظر في التقارير المقدمة من السلطة القائمة بالادارة .

ب - قبول العرائض والنظر فيها بالتشاور مع السلطة المذكورة .

ج - العمل على القيام بجولات دورية في الاقطار التي تديرها السلطة المذكورة في مواعيد يتفق عليها معها .

د - اتخاذ هذه الاجراءات وسواها وفقاً لنصوص اتفاقات الوصاية .

المادة ٨٨ - يضع مجلس الوصاية لائحة اسئلة تتناول تطور رقي السكان في كل قطر وصاية ، في حقول السياسة والاقتصاد والاجتماع ، وكذلك في حقل المعارف ، وتقدم السلطات القائمة بالادارة ، في كل قطر وصاية خاضع لنفوذ الجمعية العمومية ، الى هذه الجمعية ، تقريراً سنوياً مبنياً على لائحة الاسئلة المذكورة اعلاه .

الاقتراع :

المادة ٨٩ - ١ : لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد .

٣ - تصدر قرارات مجلس الوصاية بغالبية الاعضاء الحاضرين والمقترعين

الاصول :

المادة ٩٠ - ١ : يضع مجلس الوصاية نظامه الداخلي ويحدد فيه طريقة

اختيار رئيسه .

٢ - وهو يجتمع لدى الحاجة وفقاً لنظامه ، ويتضمن هذا النظام

احكاماً تنص على دعوة المجلس للاجتماع ، بناء على طلب غالبية اعضائه .

المادة ٩١ - يتوسل مجلس الوصاية ، اذا اقتضى الحال ، بمساعدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبمساعدة المؤسسات المتخصصة ، لدراسة

المسائل التي ترجع الى صلاحية كل منها .

١٦ - الفصل الرابع عشر : في محكمة العدل الدولية

المادة ٩٢ - تؤلف محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية

للأمم المتحدة . وهي تقوم بعملها وفقاً لنظام وضع على اساس انها محكمة

العدل الدولية الدائمة ، وألحق بهذا الميثاق كجزء متمم له .

المادة ٩٣ - ١ : ان كلا من اعضاء الامم المتحدة فريق في نظام

محكمة العدل الدولية بحكم عضويته .

٢ - تحدد الجمعية العمومية ، في كل حالة من الحالات ، بناء على توصية

مجلس الامن ، الشروط التي يمكن للدول غير الاعضاء في المنظمة ان تصبح

يقتضاها فريقاً في نظام محكمة العدل الدولية .

المادة ٩٤ : ١ - يتعهد كل عضو في الامم المتحدة بان يتقيد بقرار

محكمة العدل الدولية في كل خلاف يكون هو فريقاً فيه .
٢ - اذا لم يوفّ احد المتنازعين بالموجبات التي يفرضها عليه حكم
اصدرته المحكمة ، فللفريق الآخر ان يلجأ الى مجلس الامن ، ولهذا المجلس
اذا رأى ذلك لازماً ، ان يشير بتوصيات او يتخذ التدابير المؤدية الى
تنفيذ هذا القرار .

المادة ٩٥ : ليس في احكام هذا الميثاق ما يمنع اعضاء المنظمة من ان
يعهدوا بجل منازعاتهم الى محاكم اخرى ، عملاً باتفاقات سابقة او بمقتضى
ما يمكن عقده من اتفاقات في المستقبل .

المادة ٩٦ : ١ - للجمعية العمومية او لمجلس الامن ان يطلب الى
محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في كل مسألة قانونية .

٢ - ويحق كذلك لسائر هيئات المنظمة والمؤسسات المتخصصة ، التي
قد تتلقى في وقت ما الاجازة بذلك من الجمعية العمومية ، ان تطلب الى
المحكمة آراء استشارية في المسائل القانونية التي تعرض في حدود عملها .

١٧ - الفصل الخامس عشر : في امانة السر

المادة ٩٧ : تتألف امانة السر من امين عام ومن الموظفين الذين
تحتاج اليهم المنظمة . وتعين الجمعية العمومية الامين العام بناء على توصية
مجلس الأمن . وهو اعلى موظف في المنظمة .

المادة ٩٨ : يعمل الامين العام ، بهذه الصفة ، في كافة اجتماعات
الجمعية العمومية ، ومجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي ، والاجتماعي ،
ومجلس الوصاية . وهو يقوم بسائر الوظائف التي تكلفه هذه المؤسسات
القيام بها ، ويقدم الى الجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن نشاط المنظمة .

المادة ٩٩ : للأمين العام ان يلفت انتباه مجلس الامن الى كل قضية يرى انها قد تعرض للخطر السلم القائم والامن الدوليين .

المادة ١٠٠ : ١ - لا يجوز للامين العام ولا للموظفين ، في قيامهم بواجباتهم ، ان يطلبوا التعليات او يتقبلوها من اية حكومة او اية سلطة خارجة عن المنظمة ، وعليهم ان يمتنعوا عن كل عمل يتلاءم مع وضعهم كموظفين دوليين ، وهم ليسوا مسؤولين الاتجاه المنظمة .

٢ - يتعهد كل عضو من اعضاء المنظمة باحترام الطابع الدولي البحت لمناصب الامين العام والموظفين ، وبأن لا يسعى للتأثير عليهم في اثناء اضطلاعهم بمهمتهم .

المادة ١٠١ : ١ - يعين الامين العام الموظفين وفقاً للقواعد التي تحددها الجمعية العمومية .

٢ - يلحق بصورة دائمة موظفون خاصون بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ، وعند الحاجة ، بمؤسسات المنظمة الاخرى . ويتبع هؤلاء الموظفون الامانة العامة .

٣ - ينبغي ان يكون الاعتبار المرجح لاختيار الموظفين وتحديد شروط استخدامهم ضرورة قيام افراد ، يتمتعون باعلى المؤهلات للعمل والكفاءة والنزاهة ، على خدمة المنظمة . وتؤخذ وجوباً بعين الاعتبار اهمية اختيار الموظفين على اساس جغرافي واسع بقدر المستطاع .

١٨ - الفصل السادس عشر : احكام متنوعة

المادة ١٠٢ : ١ - كل معاهدة او اتفاق دولي يعقده عضو من الامم المتحدة ، عقب نفاذ هذا المساق ، يسجل في اقرب وقت ممكن لدى الامانة العامة التي تتولى نشره .

٢ - لا يمكن لأي فريق في معاهدة أو اتفاق دولي ، لم يسجل وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، ان يتذرع بتلك المعاهدة وذاك الاتفاق امام احدى هيئات المنظمة .

المادة ١٠٣ : اذا تعارضت موجبات اعضاء الامم المتحدة ، المفروضة بمقتضى هذا الميثاق ، وموجباتهم المفروضة بمقتضى اي اتفاق دولي آخر ، رجحت الموجبات الاولى .

المادة ١٠٤ : تتمتع المنظمة في اقطار كل من اعضاءها بالاهلية القانونية التي تحتاج اليها للقيام بوظائفها وتحقيق اهدافها .

المادة ١٠٥ : ١ - تتمتع المنظمة في اقطار كل من اعضاءها بالامتيازات والحصانة التي يتطلبها تحقيق اهدافها .

٢ - ويتمتع كذلك اعضاء الامم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانة التي يحتاجون اليها للقيام مستقلين استقلالاً تاماً بوظائفهم المتعلقة بالمنظمة .

٣ - للجمعية العمومية ان تشير بتوصيات تستهدف تحديد التفاصيل لتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، وان تقترح على اعضاء الامم المتحدة عقد اتفاقيات لهذه الغاية .

١٩ - الفصل السابع عشر : احكام انتقالية لحفظ الامن

المادة ١٠٦ : الى ان تدخل في حيز التنفيذ الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة ٤٣ ، التي تمكن ، فيما يرتأي مجلس الامن من المباشرة في الاضطلاع بالتبعات التي تلزمه تطبيقاً للمادة ٤٢ ، فان الدول المشتركة في بيان الامم الرابع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الاول سنة

١٩٤٣ وفرنسا ، تتشاور فيما بينها ، وإذا اقتضى الحال مع أعضاء آخرين من المنظمة ، وفاقاً لأحكام الفقرة الخامسة من هذا البيان ، وذلك بغية القيام بالاشتراك ، وباسم الأمم المتحدة ، بكل عمل تدعو إليه الضرورة ، لحفظ السلم والأمن الدوليين .

المادة ١٠٧ : ليس في أحكام هذا الميثاق ما يخل أو يحظر أي عمل ازاء دولة كانت خلال الحرب العالمية الثانية عدوة لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق ، اذا كان قد بوشر في هذا العمل او اجيز القيام به ، من قبل الحكومات المسؤولة عنه كنتيجة لهذه الحرب .

٢٠ - الفصل الثامن عشر : في تعديل الميثاق

المادة ١٠٨ : تسري التعديلات الحادثة في هذا الميثاق على جميع الأمم المتحدة ، حينما تقرها الجمعية العمومية بغالبية الثلثين من أعضائها ، ويبرمها ثلثا أعضاء المنظمة ، بما فيهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وفاقاً للقواعد الدستورية في كل منها .

المادة ١٠٩ : ١- يمكن عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لاعادة النظر في هذا الميثاق ، وذلك في المكان والزمان اللذين تحددهما الجمعية العمومية ، بغالبية ثلثي أعضائها وبموافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن ايا كانوا . ولكل عضو من المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

٢- كل تعديل في هذا الميثاق يوصي به المؤتمر ، بغالبية ثلثي أعضائه ، يسري حينما يبرمه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ، بما فيهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وفاقاً للقواعد الدستورية في كل منها .

٣- اذا لم ينعقد ذاك المؤتمر ، قبل دورة الانعقاد السنوية العاشرة للجمعية العمومية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الميثاق ، يسجل اقتراح

بالدعوة الى هذا المؤتمر في جدول اعمال تلك الدورة، وينعقد عندئذ المؤتمر اذا قررت ذلك غالبية الجمعية العمومية وسبعة من اعضاء مجلس الامن ايا كانوا.

٢١ - الفصل التاسع عشر : في الابرام والتوقيع

المادة ١١٠ : ١ - تبرم هذا الميثاق الدول الموقعة عليه ، وفاقاً للقواعد الدستورية المرعية لدى كل منها .

٢ - تودع وثائق الابرام لدى حكومة الولايات المتحدة الاميركية وهي تشعر بالايدياع جميع الدول الموقعة ، وكذلك امين المنظمة العام حينئذ.

٣ - يصبح هذا الميثاق نافذاً بعد ان تودع وثائق الابرام كل من جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الاميركية ، وغالبية الدول الاخرى الموقعة . ثم تنظم حكومة الولايات المتحدة محضر ايدياع وثائق الابرام، وتبلغ صوراً عنه الى سائر الدول الموقعة .

٤ - يصبح كل من الدول الموقعة على هذا الميثاق ، بعد نفاذه عضواً اصلياً في الامم المتحدة ، اعتباراً من تاريخ ايدياع وثيقة الابرام .

المادة ١١١ : ان هذا الميثاق الذي يعمل بجميع نصوصه ، الصيني ، والفرنسي والروسي والانكليزي والاسباني ، يودع في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الاميركية وهي التي تسلم نسخاً منه ، مصدقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الاخرى الموقعة عليه .

ولبيان وقع على هذا الميثاق ممثلو حكومات الامم المتحدة .

وقد نظم في سان فرانسيسكو في السادس والعشرين من شهر حزيران السنة الخامسة والاربعين بعد التسماية والالف .

الفصل الثالث عشر

شريعة حقوق الانسان

اصل الشريعة ، تعيين حقوق الانسان ، نص
شريعة حقوق الانسان المغرب . خطاب
الدكتور شارل مالك رئيس لجنة حقوق
الانسان حول هذه الشريعة .

١ - اصل الشريعة

في خلال الحرب العالمية الثانية ، اعلن روزفلت رئيس الولايات
المتحدة الامريكية حرياته الاربع ، وهي حرية التعبير ، وحرية العبادة ،
والتحرر من العوز ، والتحرر من الخوف .
وقد اراد ان يعبر بذلك عن اهداف الديمقراطية في النزاع
العالمي الاخير .

فلما اجتمعت وفود الامم المتحدة في سان فرانسيسكو لوضع ميثاق
المنظمة الدولية المذكورة ، كانت حريات الانسان الاساسية المشار اليها ،
وحقوقه عامة ، تملأ اذهان المؤتمرين ، وتقودهم . حتى لقد ورد هذا التعبير
« الحقوق الانسانية والحريات الاساسية » في صلب ميثاق الامم المتحدة ،
الذي رأيناه في الفصل السابق ، سبع مرات ، في مواضع مختلفة منه .
وهكذا اصبحت مسألة حقوق الانسان ، بفضل الميثاق المذكور ،
من المسائل العالمية المشتركة الواقعة في متناول القانون الدولي ، بعد ان
كانت ، قبل ذلك ، مسألة داخلية ينحصر فيها كل بلد المنحى الذي يشاء .

٢ - تعيين حقوق الانسان

وكان لا بدّ بعد ذلك من تعيين هذه الحقوق تعييناً دقيقاً ، توطئة لاعلانها ووضع الاتفاقات الدولية بشأنها .

وقد انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المنبثق عن هيئة الامم المتحدة ، لجنة خاصة دعاها « لجنة حقوق الانسان » كي تحدد تلك الحقوق وتضع تلك الاتفاقات .

وقد اتيح للبنان بشخص مثله لدى الامم المتحدة ، والمنتخب رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان يلعب دوراً رئيسياً في وضع الوثيقة التالية ، المعروفة بشرعة حقوق الانسان .

وقد اقرت الامم المتحدة هذه الشرعة في دورتها الثالثة المنعقدة في باريس (١٩٤٨) كما صادق عليها مؤتمر اونيسكو العام في دورته الثالثة المنعقدة في بيروت (خريف ١٩٤٨)

٣ - نص الشرعة

ونورد فيما يلي نص هذه الشرعة كما عربته مجلة « رسالة الاونسكو » :
المادة الاولى : يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، ذوي عقل وضمير ، يتعاملون فيما بينهم بروح الاخاء .

المادة الثانية : يستطيع كل شخص ان يستفيد من جميع الحقوق وجميع الحريات المعلنه في هذا التصريح ، دون اي تمييز ولا سيما في العنصر واللون والجنس واللغة والدين والمبادئ السياسية وما اشبه ، والثروة او سوى ذلك من الحالات ، وفي الولادة والنسبة الوطنية او الاجتماعية .

المادة الثالثة : لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي ضمان شخصيته .

المادة الرابعة : الرق والنخاسة ممنوعان على وجوهها المختلفة .

لن يكون احد عبداً ولا مستعبداً . لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا لعقوبات او معاملات فظة ، همجية او مذلة .

المادة الخامسة : لكل فرد بشري الحق بان يطلب الاقرار بشخصيته القانونية في جميع الامكنة .

المادة السادسة : جميع الناس متساوون امام القانون ، ولهم ، دون تمييز ، الحق في حماية متساوية من القانون ، وفي حماية متساوية تجاه كل تفاوت يمس احكام هذا الاعلان ، وتجاه كل اثاره لمثل هذا التفاوت .

ولكل شخص الحق في مراجعة مسموعة لدى الحاكم الوطنية المختصة لشكوى الافعال التي تمس الحقوق الأساسية التي اقرها له الدستور والقانون .

المادة السابعة : لايجوز توقيف احد ولا اعتقاله ولا نفيه بشكل استبدادي .

المادة الثامنة : لكل شخص حق المساواة التامة في اسماع دعواه عدلاً وعلانية لدى محكمة مستقلة ومنصفة لتحديد حقوقه وموجباته او بيان براءته من تهمة جزائية وجهت اليه .

المادة التاسعة : ١ - كل شخص توجه اليه تهمة جزائية يعتبر بريئاً اصلاً الى ان تثبت مسؤوليته شرعاً بمحاكمة علنية ، تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه .

٢ - لا يجوز الحكم على احد لاتيان فعل او لاهمال لا يشكلان وقت اقتراحها فعلاً جزائياً بموجب القانون الوطني او الدولي . ولا يجوز ايضاً فرض عقوبة تفوق العقوبة المعمول بها يوم اقتراح الفعل الجزائي .

المادة العاشرة : لا يجوز ان يكون احد عرضة لمداخلات استبدادية في

حياته الشخصية ، او العائلية ، او مسكنه او مراسلاته ، او لافتات على شرفه او سمعته ، وله الحق في حماية القانون تجاه كل تدخل او افتئات من هذا النوع .

المادة الحادية عشرة : ١ - يحق لكل شخص التنقل بكل حرية ضمن حدود الدولة وجعل اقامته فيها .

٢ - يحق لكل شخص مغادرة بلده وكل بلد دون استثناء والرجوع الى بلده .

المادة الثانية عشرة : ١ - يحق لكل شخص تجاه الاضطهاد ان ينزح الى بلد آخر وان يلقي فيه ملجأ .

٢ - لا تعد اضطهاداً للملاحقات القائمة بسبب جريمة عادية او تصرفات منافية لمبادئ الامم المتحدة واهدافها .

المادة الثالثة عشرة : لكل فرد الحق في اعتناق جنسية . ولا يجوز ان يحرم احد بتصرف استبدادي من جنسيته او من حقه في ابدال جنسيته .

المادة الرابعة عشرة : ١ - يحق للرجل والمرأة البالغين ان يتزوجا وان يؤسسا عائلة دون اي تضييق مبني على العرق او الجنسية او الدين . وهما يتمتعان بالمساواة في الحقوق الزوجية .

٢ - لا يجوز عقد زواج بين زوجين عتيدين الا بموافقة حرة مطلقة من كليهما . ويجب ان يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في حالتي الزواج او انحلاله .

٣ - العائلة هي العنصر الطبيعي الاساسي للمجتمع ، ولها حق التسع بمجايته وبمحاية الدولة .

المادة الخامسة عشرة : ١ - حق الملكية مباح للجميع افراداً وجماعة .

٢- لا يجوز حرمان احد ملكه بطريقة استبدادية .

المادة السادسة عشرة : لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ،

ويشمل هذا الحق حرية ابدال الدين والعقيدة ، وحرية التظاهر بهما افراداً او جماعات ، جهرأً وسراً ، بواسطة التعليم والممارسة والعبادة والطقوس .

المادة السابعة عشرة : لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، وهذا يشمل

عدم استهدافه لأية مؤاخذة بسبب آرائه ، وله حق السعي وراء المعلومات والافكار واستقامتها واذاعتها بوسائل التعبير المختلفة ، وفي كل مكان دون نظر الى الحدود .

المادة الثامنة عشرة : لكل شخص الحق في حرية عقد الاجتماعات السلمية

وتأسيس جمعيات .

لا يجوز اجبار احد على الاشتراك في جمعية .

المادة التاسعة عشرة : ١ - يحق لكل شخص ان يشترك في ادارة شؤون

بلاده العامة مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بملء الحرية .

٢- يحق لكل شخص احراراً المناصب العامة في بلده بالشروط المتساوية .

٣- يجب ان تكون ارادة الشعب مصدر السلطات ، ويصير التعبير

عن هذه الارادة بانتخابات صادقة تتم في اوقاتها ، بواسطة اقتراع عام متساو ، وتصويت سري ، او بأي تدبير مماثل يؤمن حرية الاقتراع .

المادة العشرون : لكل عضو في المجتمع الحق في ضمان اجتماعية وفي تحقيق

الوسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته ولتنمواها به بواسطة العمل القومي والتعاون الدولي طبقاً لانظمة كل بلد وموارده .

المادة الحادية والعشرون : ١ - لكل شخص حق العمل وحرية اختيار عمله

بشروط منصفة ومناسبة ، وحق الحماية من البطالة .

٢ - لكل شخص دون تمييز الحق في اجر مناسب لعمل مناسب .
ولكل من يعمل الحق بتعويض منصف مرض ، يؤمن له عيشاً لائماً
والكرامة البشرية مع عائلته ، ويستكمل حقه هذا عند الحاجة بجميع
وسائل الضمانة الاجتماعية .

٣ - يحق لكل شخص بالاشتراك مع غيره تأسيس نقابات والانضمام
اليها للدفاع عن مصالحه .

المادة الثانية والعشرون : ١ - لكل شخص الحق - لا سيما من اجل الغذاء
والكساء والسكن والاسعافات الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية -
في مستوى عيش يؤمن له ولعائلته الصحة والطمأنينة ، والضمان في حالة
البطالة والمرض والعجز والتمل والشيخوخة ، او في حالة فقدان اسباب
المعاش نتيجة ظروف مستقلة عن ارادته .

٢ - للطفولة وللأمومة الحق في مساعدة وفي عون خاصين .

٣ - يتمتع الابناء الذين يولدون دون زواج بنفس الحماية الاجتماعية
التي يتمتع بها المولودون بالزواج .

المادة الثالثة والعشرون : ١ - لكل شخص حق في التربية المجانية ، اقلها
التعليم الابتدائي والتعليم الاساسي .

أن التعليم الابتدائي اجباري . يجب تعميم التعليم الوضعي والمهني .
يجب تسهيل التوصل الى التعليم العالي للجميع وفقاً للكفاءة الشخصية .

٢ - يجب ان تهدف التربية الى الكمال في تنمية الشخصية البشرية ،
والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والى انماء التفاهم
والتسامح والصداقة بين جميع الامم والجماعات العرقية والدينية ، وتوسيع

نشاط الامم المتحدة للمحافظة على السلام .

٣ - للاهل الافضلية في حق اختيار نوع التربية والتعليم لاولادهم .

المادة الرابعة والعشرون : لكل شخص الحق في الراحة وفي اوقات استجمام ، وفي تحديد عقلي لمدة العمل ، وفي اجازة لا يحسم اجر ايامها .

المادة الخامسة والعشرون : لكل شخص الحق في الاشتراك الحر في حياة المجموع الثقافية ، والتمتع بالفنون والمساهمة في الرقي العلمي وجني ثماره . لكل شخص الحق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن نتاج علمي او ادبي او فني ، هو مصدره .

المادة السادسة والعشرون : لكل شخص حق في نظام يؤمن ، في الحقل الاجتماعي والحقل الدولي ، تحقيق المفعول الكامل للحريات وللحقوق المذكورة في هذا الاعلان .

المادة السابعة والعشرون : ١ على الفرد واجبات تجاه مجموع يستطيع ان يحقق لشخصيته نمواً حراً كاملاً .

٢ - لا يخضع الفرد في التمتع بحقوقه وممارسة حرياته الا لحدود يضعها القانون لضمان احترام حقوق الغير وممارسة حرياته ، وللماشاة المقتضيات العادلة للاخلاق والانتظام انعام والطمانية الشاملة في مجتمع ديمقراطي .

٣ - لا يجوز في حال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق وهذه الحريات بشكل يتنافى واهداف الامم المتحدة ، ومبادئها .

المادة الثامنة والعشرون : لا يمكن ان يتضمن اي نص في هذا الاعلان اعترافاً بحق دولة او جماعة او شخص في الاقدام على نشاط يهدف الى محو الحقوق والحريات المذكورة فيه .

« مادة اضافية »

ان الحقوق المصرح بها في هذا الاعلان تشمل كل فرد ينتسب الى
البلدان الخاضعة للحماية والبلدان غير المتمتعة باستقلالها .

٤ — للمطالعة

ونورد فيما يلي نص خطاب القاه في بيروت (في الجامعة اليسوعية) يوم
٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٩ ممثل لبنان المشار اليه في ما سبق ، الدكتور
شارل مالك الوزير المفوض للبنان في الولايات المتحدة الامريكية ورئيس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاولى ، حول شرعة حقوق الانسان .
« يرقى امر هذه الشرعة الى عهد الرئيس روزفلت حين اعلن حرياته
الاربع خلال الحرب العالمية الثانية ، حرية التعبير ، حرية العبادة ، التحرر
من العوز ، التحرر من الخوف . بهذا التعبير البسيط اجمل الرئيس
روزفلت اهداف الديمقراطية في النزاع الأخير ، أن لا نصر حقيقي دائم
قط إلا بتأمين حرية العقل ينطق بما يعرف ويرى ، وحرية النفس تعبد الله
ولا حرج ، وبتحرير الانسان من العوز المادي والقلق الكياني .
وما أن التأمت امم الارض في سان فرانسيسكو ، لوضع ميثاق المنظمة
الدولية الجديدة حتى كان الجو الدولي مشبعاً بقضية حقوق الانسان
وحرياته الأساسية . يجوز بعد للبشرية المنظمة ان تسمح بإمكان تكرار
ما ارتكبه النازيون والفاشستيون من عدوان وقح على ابسط الحقوق
والحريات ؟ ألم يؤد هذا العدوان ذاته بعض الشيء إلى الحرب ؟ اليس
اذن من مستلزمات المنظمة العتيدة الهادفة الى منع الحرب ان تعنى اولاً
وقبل كل شيء بابطال اسباب الحرب ؟ يجوز بعد للشخص الانساني ان
يبقى عرضة للتهجم الاعتباري على حرياته ؟ اليس من مقتضيات السلامة

الاجتماعية ذاتها أن تعين هذه الحريات والحقوق ويدمج صوتها في صلب الميثاق المرجو ؟

هذه بعض التساؤلات الملحة المهيمنة على جو المؤتمرين في سانت فرانسيسكو . وكان الوفد اللبناني في طليعة الداعين إلى ضرورة الاقرار الدولي بمبدأ حرية الفكر والضمير ، وان الحرب قبل ان تكون حرب سلاح ، وقبل ان تكون حرب مصالح ، هي حرب فكر وعقائد ، وانها لذلك لا بد واقعة طالما يفرض الفكر والعقيدة على الانسان فرضاً ولا يطلق لعقله ، في جو محب مسؤول ، الحرية التامة في التفكير والتمييز وفي الصيرورة الشخصية الأخيرة .

ترد عبارة « الحقوق الانسانية والحريات الأساسية » في ميثاق الامم المتحدة سبع مرات . وطالب الميثاق المدقق يلمح في الحال ان الامم المتحدة لا تجعل من اقرار هذه الحقوق والحريات وصيانتها غاية بحد ذاتها فحسب ، بل تؤكد على أن علاقات الصداقة السلمية بين الشعوب انما تنهض على اساس احترام الكرامة الانسانية ، وما يتبع اليها من حريات . واذن بفعل نص الميثاق ذاته خرجت مسألة حقوق الانسان عن كونها مسألة محض داخلية تقتصر فيها كل بلاد كما تشاء ، ورفعت الى صعيد المسائل المشتركة الواقعة في متناول القانون الدولي . ولم يتبق اذن إلا ان تعين هذه الحقوق تعيناً دقيقاً مسؤولاً وتوضع بشأنها الاتفاقات الدولية المرغوبة . وهكذا انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ ثلاث سنوات « لجنة حقوق الانسان » للناية بهذا الوضع وذاك التعيين . رابعت هذه اللجنة تمحص جميع دساتير الارض وجميع القوانين المرعية بشأن حقوق الانسان ، ودرست الوف المقترحات والوثائق التي وردت عليها من المؤسسات

والمعاهد والحكومات والحقوقيين الدوليين والأساتذة الأخصائيين ، إلى ان انتهت اخيراً الى براءة كاملة عرضتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي احالها بدوره الى الهيئة العامة للأمم المتحدة ، التي التأمّت في باريس في الحريف الفائت . وبعد تمحيص دقيق جداً عدلت هذه الهيئة البراءة بعض الشيء ، واقترحت معدلة بثمانية واربعين صوتاً وبدون اي صوت مخالف وبثمانية اصوات مستنكفين .

لعب لبنان طيلة هذه المدة دوراً اساسياً في تكوين هذه الوثيقة . وقد تدرّج من عضو الى مقرر الى رئيس مجلس الى رئيس اللجنة الاخيرة الحاسمة ، إقراراً من العالم بان لبنان ، ذكراً وموقعاً وتاريخاً وكياناً وحقيقة ، إما أنه في ذاته في هذا الحقل بالفعل معلم ومرشد او انه يجب ان يكون معلماً ومرشداً . وبعد هذا الاقرار العالمي المسؤول لم يتبقّ للبنان إلا ان يبرر او ان يخيب توقعات العالم منه .

اذا قابلنا بين هذه البراءة وبين « الماغنه كارت » البريطانية ، او براءة الحقوق الاميركية ، او اعلان حقوق الانسان والمواطن الثوري الفرنسي ، او المانيفستو الشيوعية ، أو اي نص بحقوق الانسان والمواطن في أي دستور من دساتير العالم ، ألفينا انها تختلف عنها جميعاً اصلاً وصورة وتركيباً .

فمن حيث الاصل كانت جميع الاعلانات السابقة تعبر عن وضع قانوني - اجتماعي - سياسي خاص بامة معينة او بثقافة معينة او بتفسير انقلابي معين لعلاقة الفرد بالجماعة والتاريخ . بينما شرعنا نشأت من مجادلة الامم والثقافات كلها بعضها مع بعض ، خلال سنوات ثلاث في التربة الروحية

الناجمة عن الحرب العالمية الثانية . واذن تكون البراءات السابقة جزئية الاصل والنشأة، بينا براءتنا كلية عالمية . وان صح القول ان الاعلانات السابقة تجسيد لضميرامة من الامم او ثقافة من الثقافات فيما يمس حقوق الانسان ، فيصح القول كذلك ان اعلاننا الحاضر هو تجسيد لضمير العالم كله، بقدر ما في هذا الضمير العالمي الان من وحدة ، اعني بقدر ما هو موجود بالفعل .

ومن حيث الصورة فان براءتنا قرار للهيئة العامة للامم المتحدة ، فقيمتها اذن قيمة قرار لهذه المنظمة لاغير . بينا الشرعات السابقة انبثقت من هيئات قومية او من حركات ثورية ، وفي كلتا الحالين دجت في الحال في دساتير البلدان التي نشأت فيها او التي تبنتها: ولئن اختلف القانونيون الدوليون في تأويل القيمة القانونية الصحيحة لقرارات الهيئة العامة فمما لا شك فيه في نظري ان هذه القرارات لا يمكن اعتبارها ، من حيث الصورة ، إلا بمثابة توصيات للدول الاعضاء لا غير .

ومن حيث التركيب تتميز الشرعة الحاضرة عن الشرعات السابقة بالامور الآتية على الاخص :

اولاً بشرطها مسألة السلم الدولي ذاته بمسألة حقوق الانسان .

ثانياً - بتوكيدها الصريح على أن جوهر الانسان انما هو عقله وضميره، ولذلك كل انتقاص من حرمة العقل والضمير ، وخصوصاً من حريتها في الطلب والرؤية والاعلان والسيرورة ، انما هو امتهان للانسان في الصميم .

ثالثاً - بتعدادها الصريح الكامل لجميع اسباب التفرقة بين البشر ، كالجنس والدم والدين واللغة والقومية والأصل ، وتوكيدها القاطع على

ان الحقوق المعلنة تمتد الى الانسان من حيث هو انسان بصرف النظر عن أي من هذه الاسباب .

رابعاً - باعلانها المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع هذه الحقوق وعلى الأخص في شؤون الزواج .

خامساً - باعلانها حق كل انسان ان ينتمي الى جنسية ما او يغير جنسيته .

سادساً - وهذا الفرق لا يمس المانيفستو الشيوعية بنفس المعنى الذي يمس البراءات السابقة لها - بتوكيدها على حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية وعلى ضرورة تأمين اساس كيانه المادي وعلى اعتبار حاجات عائلته في هذا التأمين .

سابعاً - بوصفها العائلة اساساً للمجتمع واقرارها حقوق الآباء الأولية في التوجيه التربوي لابنائهم .

ثامناً - بتشديدها على توجيه التربية وجهة انماء الشخصية البشرية كلها، وخصوصاً وجهة تشجيع احترام الحقوق والحريات الانسانية .

تاسعاً - باقرارها ان من حق الانسان الاساسي الاشتراك الخلاق في الحياة الثقافية .

عاشراً - بتوكيدها على انه لا يحق للدولة او للانسان ان يستخدم اياً من هذه الحقوق والحريات في سبيل خنق الحرية .

في هذا البلد اللبناني وفي الشرق العربي على العموم لا شيء يُرعى ويقتضى علي مضجعي اكثر من تشكيكنا واستهزائنا بالشؤون الاخيرة . فنحن في الدرجة الاولى تجاريون عمليون نفعيون ، ننشد جنى الفائدة السريعة من كل شيء . ولذا تجدنا نفتش دائماً على هامش الكيان الفاعل . اما ان

نقف بنخشوع الازل امام الحق ناشدين حضرته من اجل ذاته . فهذا ما لا نفقه له معنى ، او على الاقل ما لم نعتد عليه . وعندما اتأمل بوضعنا هذا الحزين ، كثيراً ما أسائل نفسي بروح قانطة : ما هو سبب نفورنا من رؤية الحق ؟ ترى ايكون سببه ان الحق ذاته سبق ونفر منا ؟ ايكون سبب عدم محبتنا له انه هو لا يحبنا ؟ هذا بالطبع ايها السادة اشراف على الكفر ، لكن الآلام الكيانية الحفية تكاد تكفر لولا ان الحق ذاته ينبلع في اللحظة الاخيرة فرحاً ووثوقاً ومحبة في القلب الكبير .

ومهما يكن من امر فما لا شك فيه ان استهزائيتنا تشك في فائدة شرعة حقوق الانسان . مما لا شك فيه ان التساؤلات الاتية في كل بال وعلى كل لسان : ماهي القيمة العملية لاعلان حقوق الانسان ؟ هل يعني هذا الاعلان ان الشعوب والحكومات ستمارس هذه الحقوق والحريات في الحال ، او على الاعلى ستتخذ اجراءات لتطبيقها مع الزمن ؟ هل يعني هذا الاعلان اني انا وانك انت ، كمواطن لبناني ، سنمنح هذه الحقوق غداً صباحاً فننعم في الحال بكل ما تنادي به من خيرات وحريات ؟ اليس هزأً وسخرية ان تتحاور الدول حول حقوق الانسان مدة سنوات ثلاث ، وهذه الحقوق مداسة ممتهنة في كل مكان ؟ هل الدول بالفعل جادة بالامر وهل هي معترمة على احترام ما اقرته الهيئة العامة واوصت به من حريات وحقوق ؟ اليس كل هذه الجدالات والنقاشات والاعلانات كلاماً فارغاً لا طائل تحته واحلاما مرضية لا مسؤولية ؟ اليس هو بالفعل افلاس الامم المتحدة ان تنهم لهذه الاعلانات النظرية ، والسياسة العملية تسير في منطقتها المؤلف ، منطق البطش والظلم ، منطق استبداد القوي بالضعيف ؟

يشير البعض هذه التساؤلات الخطيرة لالانهم توأقون الى الحقيقة

قلقون على الكيان، بل لفنائية هدامة رافضة تعصف بعقولهم . بثيرون
هذه التساؤلات والشكوك لانهم آخر الامر لا يؤمنون بإمكان التعاون
الدولي ، بل يؤثرون ان تذهب كل دولة وكل شعب مذهبه الخاص في النظر
الى الانسان . فهم لذلك لا يؤمنون بان الانسان واحد في جوهره اينما
وكيفما كان ، بل يوقفون حقيقته على البيئة والامة التي ينتمي اليها . وهذا
بالطبع يتعارض مع البراءة الحاضرة التي تعلن نفس الكرامة لكل انسان
في كل ظرف . واذن لا يفيد هؤلاء الطرفاء قلقاً حقيقياً على تطبيق هذه
الحقوق بل يكشفون في براعة شكهم عن رفضهم الاساسي للكرامة
الانسانية الواحدة .

ويثير البعض الآخر هذه التساؤلات لانهم يفتنون في الحال الى ان
هذه الحقوق تتعارض مع بعض العقائد التي شبوا عليها . وهذا بالطبع
يقلقهم لانهم يعيشون ، مادياً وخيالياً وعاطفياً ، على تأصل هذه العقائد
في نفوس الغوغاء التعسة . وبما انهم يؤثرون الظلام على النور ولا يعرفون
نعمة الطلب والوصول ، نعمة نقد النفس حتى فيما ورثوا من مقدسات ،
تراهم يرفضون مسبقاً كل ما لا ينطبق انطباقاً تاماً على عقائدهم : فكانهم
هم المقياس وكأن العالم لا يتحرك الا اذا حك بهم ، مع ان العالم والنور
يسيران بثبات حتى دون معرفة وجودهم . ولكن تساؤلهم حول امكان
تطبيق هذه الحقوق لا يعني ايماناً بها وبالتالي قلقاً حقيقياً محباً على تحقيقها ،
بل على العكس يعني انهم بادى ذي بدء لا يؤمنون بها قط ، وانهم لا
يكرهون شيئاً اكثر من كرههم تطبيقها ، لانها اذا طبقت وانتشرت
وحقق الانسان بها كرامته وحرية الكاملتين ، ذهبت بعض عقائدهم هباء
منشوراً ، وتبخر كل اساس لعينهم الغوغائي الهني .

ويثير البعض الآخر هذه التساؤلات لأن مشاكلهم الشخصية ملحة
حادة تتطلب حلاً سريعاً . ولذلك تراهم يرمون على احدث البدعات منتقلين
من شعوزة الى شعوزة، عل فيها من السحر ما يفرج كربتهم ويرفع عن
صدرهم الهموم . الى هؤلاء اقول بمنتهى المحبة : ان الامم المتحدة لا تؤمن
بالسحر ولا تعنى بالشعوزة، ولذلك لا يفيد اعلان حقوق الانسان انكم غداً
ستتمكنون من تسديد ديونكم او ستوظفون او سينظر في هذه او تلك
من قضاياكم المعلقة . ان هذا الاعلان هو وصف نظري دقيق مسؤول
لكرامتكم الانسانية وقد اتفقت عليه الدول ، بما في ذلك لبنان ، فوجب
عليكم اولاً ان تتأملوه وتستوعبوه حتى يستقر في نفوسكم وتتيقنوا من
حقيقته ، وعندئذ يتوجب عليكم ان تحملوا سلطاتكم ، بالطرق الاقتناعية
الشرعية ، على تحوير قوانينكم بما يتلاءم مع نصوص هذا الاعلان .

ان براءة حقوق الانسان هي قرار من قبل الهيئة العامة للامم المتحدة .
فهي اذن ، كما تنص مقدمتها ، توصية لكل فرد ولكل هيئة عامة ولكل
دولة ، بان يجدوا ، بالتعليم واتخاذ الاجراءات القومية والدولية ، في اقرار
هذه الحقوق والحريات وتطبيقها . وان تكون الثماني والخمسون أمة قد
انتهت آخر الأمر ، دون اي صوت معارض ، الى هذا التحديد النظري لكرامة
الانسان ، فهو مجد ذاته فوز وفائدة .

وقد اتخذت الهيئة العامة ، في نفس الوقت الذي صدقت فيه على هذا
الاعلان ، قراراً خطيراً بنشره وعمل دعاوة واسعة له في العالم كله . وقد
طلبت الى جميع الحكومات والمنظمات ان يوزعوه ويشرحوه ويعلموه في
جميع المدارس والمعاهد ، والى السكرتير العام ان يتعهد امر طبعه ونشره
في جميع لغات الأرض . وعندما توزع غداً عشرات الملايين من نسخ هذا

الاعلان على شعوب الأرض كلها ، أيستطيع المستهزء السعيد ان يحزم
من الآن انه لن يكون لهذه الاذاعة الكونية اي اثر عملي في الفكر
والحياة والقانون ؟

يعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمام المعرفة ، وتعرف كذلك لجنة
حقوق الانسان ان مجرد قرار او توصية او اعلان بحقوق الانسان لا يكفي ،
وان مرحلة التنفيذ هي المرحلة الحاسمة في الأمر . ولذلك اطلقنا عبارة
« شرعة حقوق الانسان » ليس على مرحلة هذا الاعلان النظري فحسب ،
بل على اطار كامل مؤلف من ثلاث مراحل . المرحلة الاولى هي تعيين
كرامة الانسان بتقرير الحقوق والحريات التي تتألف منها . هذه هي المرحلة
التي انجزناها حتى الآن . المرحلة الثانية هي استخراج المعاهدات الدولية
(Conventions) التي تعرض للتوقيع فتربط جميع موقعيها ربطاً دولياً
قانونياً . والمرحلة الثالثة هي استنباط الاجراءات التطبيقية التي تكفل
ان هذه الاتفاقات ستنفذ بالفعل . ومن جملة هذه الاجراءات اقترح
استراي يرمي الى تأسيس محكمة عالمية لحقوق الانسان ، يستطيع الافراد
والجماعات ان يستأنفوا اليها . هاتان المرحلتان الاخيرتان ، مرحلة المعاهدات
ومرحلة الاجراءات ، هما ما سنعنى بهما في لجنة حقوق الانسان في دورتها
المنعقدة في ايار القادم . وبطبيعة الحال لم يكن بالامكان الوصول الى
هاتين المرحلتين التطبيقيتين الا بعد انجاز مرحلة التعيين النظري . فالنظر
يتقدم على العمل في كل شيء ، اذ لا يمكنك تحقيق شيء الا بعد معرفتك
طبيعة ذاك الشيء .

قلنا ان هذا الاعلان هو قرار للهيئة العامة لا غير ، وإن قيمته القانونية
انه توصية للدول الاعضاء . واذا استهزأ المشككون بقرار قيمته انه توصية ،

فليذكروا ان قرار تقسيم فلسطين كان ايضاً توصية من قبل الهيئة العامة .
واذن يتمتع اعلان حقوق الانسان بنفس القيمة القانونية التي يتمتع بها
قرار ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين . واذا وجد وراء قرار ٢٩
نوفمبر قوى عالمية دفعته شوطاً بعيداً نحو التنفيذ ، أفلا يمكن ايضاً ان
تعباً ارادات بعض الدول وراء هذا الاعلان ، فتتعهد بالاداعة والدفع
والتنفيذ ؟

نعيش في عصر ايدولوجي تنصارع فيه الفكر والعقائد الاخيرة .
ومع ان الديمقراطيات الغربية قوية بالمال والقنابل ، فلم تكن حتى الآن
العناية الكافية بالفكر الاساسية . لم تتمكن من تكوين نظرة شاملة
للوجود الانساني ، نظرة طافحة بالحق والنور ، تحلو للمخيلة ، تقنع العقل ،
تدفع الارادة نحو العمل . ومع انني لا استطيع ان ازعم ان اعلان
حقوق الانسان يؤلف هذه النظرة كاملة ، فما لا شك فيه انه سيلعب دوراً
اساسياً في الصراع الفكري الحاضر حول طبيعة الاشياء . ومن يدري ،
فقد تجد الديمقراطيات ، في براءة حقوق الانسان ، سلاحاً ، فكراً ماضياً في
الحزن العقائدية العاصفة بالعالم اليوم .

بصرف النظر عن اي تطبيق عملي ، الایهمك ان تعرف ان البشرية
المنظمة ، الممثلة بالامم المتحدة ، تقر بانك لا تكون انساناً الا اذا تمتعت
بعقل وضمير حرين ، الا اذا استطعت حرراً ان تغير رأيك ومعتقدك ،
بحسب تكامل كشف الحق لك ، إلا إذا 'سوّي بينك وبين غيرك من
البشر امام اية هيئة قضائية ، إلا إذا اعتبرت بريئاً في اية تهمة حتى تثبت
جنايتك ، إلا إذا استطعت حرراً ان تترك بلادك وتعود اليها متى تشاء ،
إلا اذا استطعت حرراً ان تتزوج أياً تشاء ، إلا اذا استطعت بحرية تامة

ان تعبر عن رأيك وفكرك ، إلا اذا كانت حكومتك تعبر بالفعل عن
إرادة الشعب ، إلا اذا مكنك دخلك المادي من عيش يتناسب مع
كرامتك كإنسان وكرامة عائلتك ، إلا إذا أمنت لك ضمانات اجتماعية
معقولة ، إلا اذا ربيت تربية ابتدائية اساسية ، إلا اذا أتيح لك ان
تتمتع بالثقافة والفن وخيرات العلم ، إلا اذا احترمت حقوق الانسان في
ذاتك وفي غيرك ؟ بصرف النظر عن أي تطبيق عملي ، ألا يهمك أن
تعرف أن كرامتك كإنسان تتألف من هذه وغيرها من الحقوق ؟ وإذا
أمعنت في التوكيد ، أن هذه المعرفة بحد ذاتها لا تهملك فاسمح لي ان أسر
لك ان انسانيتك ناقصة ، لأن البشرية المنظمة تعرفك بأنك ذو عقل ،
والعقل تهمة المعرفة .

تثير براءة حقوق الانسان ، في نصها وتكوينها ، بضعة مشاكل نهائية
يجب علينا ، في لبنان ، وفي العالم العربي ، مجابتها وحسمها .

المشكلة الاولى هي العلاقة الجدلية بين الحقوق والواجب . هل انا
مجرد حزمة ذاتية من الحقوق ، لم توجد الاشياء الخارجة عني إلا لتأمينها
لي ؟ أم هل حرياتي وحقوقى كلها من أجل واجبات اخيرة معينة ، تجاه
ذاتي ومجتمعي وامي والهي ، وتجاه القضايا - المتواضعة والمطلقة - التي
تكشف الوجود بها امامي ؟ في المادتين الاخيرتين ، التاسعة والعشرين
والثلاثين ، نضع حقوق الانسان كلها ضمن إطار واجباته ، وعلى الاخص
ضمن حدود احترامه لحقوق الغير .

المشكلة الثانية هي مركز الحقوق الاقتصادية والمادية في النظام
الحقوقى العام . اذا كفلنا للإنسان حقوقه المادية كلها بحيث لم يعد له هم
مادي واحد ، اذا حققنا له « العدالة الاجتماعية » كاملة ، هل نضمن انه

يصبح بذلك انساناً؟ أي يتقدم على الآخر حريتي الروحية ام أمني المادي؟
إذا جوبهت بخيار ، إما أمن مادي لي ولعائلي على حساب حريتي الروحية ،
أو حرية حقّة ، ولكن على حساب أمني المادي ، فأياها أختار وبأيها أضحي ؟
في هذا العصر المادي من الصعب تزعم قضية العقل والروح ، من الصعب
اقناع الامم ان الانسان ، حتى بعد ان يؤمن كيانه الاقتصادي كل التأمين
قد يبقى مع ذلك دون الانسان . ولكن أوكد لكم ان الاعلان الحاضر
لا يسمح للمادة ومقتضياتها بأن تطفئ على العقل والضمير ، وعلى الحريات
الشخصية الروحية .

المشكلة الثالثة هي العلاقة الجدلية بين الفرد والمجتمع . كيف يحد
مجتمعي من حريتي الشخصية ؟ هل أستطيع حراً مسؤولاً ان افحص اية
مشكلة وان انتقد واعارض وأقول « لا ! » لجماعتي وطائفتي وحكومتني
وامتي ؟ أم هل انا نتيجة محتمة لتعيينات مجتمعي بحيث لا يحق لي أن أسأل
وانتقد ، لا يحق لي ان افتش واطلب ، لا يحق لي ان ارفع رأسي فوق
الغوغاء نحو النور والوجود ؟ في هذا العصر الاشتراكي من الصعب تزعم
قضية الحرية الشخصية ، من الصعب المناداة من على السطوح ان الانسان
لا يذوب في جماعته ، وانه بطبيعته حر التفكير ، حر الخيار ، حر في
الثورة على مجتمعه ، وحتى على العالم كله إن كان العالم في خطأ . ولكن
أوكد لكم اننا في اعلاننا ، نجحنا الى حد بعيد في صون الانسان من أي
حتمية اجتماعية ، وفي تركيزنا كمال كرامته على الحرية الشخصية .

المشكلة الرابعة هي العلاقة الجدلية بين الانسان والدولة . هل الدولة
مطلق اصلي غير مخلوق وغير مسؤول ، ام هل هي مخلوق مشتق
مسؤول ؟ وإذا كانت كائناً مسؤولاً ، فما السلطة العليا التي تسأل امامها ؟

أيها من أجل الآخر ، الدولة أم الانسان ؟ أوجد الانسان لخدمة الدولة أم الدولة وجدت لخدمة الانسان ؟ في هذا العصر الحكومي من الصعب اقناع الانسان انه بطبيعته ليس عبداً لحكومته وان الدولة لم توجد في النهاية إلا من أجله هو . ولكن أوكد لكم ان اعلان حقوق الانسان ورفض اخضاع الانسان اخضاعاً كلياً مطلقاً لحكومته . ولم يحد من مطالبها منه فحسب ، بل أمن اقرارها بمطالبه هو منها .

المشكلة الخامسة هي نوع النظام الذي يؤلف هذه الحقوق فيما بينها . هل تتمتع جميعها بنفس القيمة الأخيرة ؟ هل تشغل جميعها نفس المرتبة الفلسفية ؟ أم هل تنتظم في تركيب فلسفي مراتبي معقول ، يميز بين الجوهري منها ، بين الحقوق التي هي بمثابة مبادئ لا تتغير ، وبين الحقوق التي قد يطرأ عليها تبديل من عصر الى عصر ، دون تغير اساسي في جوهر الانسان ؟ هذه المشكلة المرتبة لم تجابه بجابه صريحة وبالتالي لم تحل من قبل واضعي الاعلان ، ذلك لاننا شعرنا ان اثارها قد تؤدي الى مناقشة طويلة مشعبة ، قد تعرض إقرار الاعلان للخطر ، فاقصرنا على سرد لا يستهدف غير ترتيب محضي تمهيدي . ولا شك ان الفلاسفة والقانونيين سيصارعونها الى ان ترضخ الى حل معقول .

المشكلة السادسة هي طبيعة هذه الحقوق ومصدرها . من اين تردنا هذه الحقوق ؟ هل هي منحة من قبل سلطة خارجية منظورة ، كالدولة او كالامم المتحدة ، أم هي قانون طبيعي لكياني كإنسان ؟ ان كانت منحة خارجية فحسب ، فما أمنيحه اليوم قد يُرفع عني غداً او بعد غد . اما إذا كانت تركيباً طبيعياً لكياني فليس بمقدور اية سلطة زمنية ان تتكرم علي بها او ان ترفعها عني . ليس بمقدورها إلا ان تقر او لا تقر بقانون

طبيعي . واضن الطالب المسؤول يكتشف ان الاعلان الحاضر لا يعتبر هذه الحقوق منحة تعطي وتؤخذ ، بل صفات طبيعة لوجودي كإنسان . فان اول عبارة في الاعلان تنص : « حيث إنّ الاعرار بالكرامة الذاتية ... » ، واذن هذه الحقوق يُقرّ وجودها الاعلان الحاضر لا يهبها للإنسان هبة . ولذلك كلّ من يمتن هذه الحقوق فقد امتن القانون الطبيعي ، قد اذلني في انساني ، قد عارض رأي البشرية المنظمة القائلة باقرار هذه الحقوق لا بخلقها .

المشكلة الاخيرة هي ولاء الانسان الأخير . ايجب للإنسان ، ايجب لي ولك ان يكون لنا ولاء اخير غير ولائنا للدولة او للامة ، ام هل ولائنا القومي جامع مانع لجميع الولاءات ؟ اينتظم مع حقّي الطبيعي كإنسان ان اسمح للدولة او لطابعي القومي الخاص بان يعين جميع عقائدي وافكاري وحتى آمالي ، وان ينسج لي حلل حياتي كلها ؟ اين العائلة والدين ، اين دائرة الاصدقاء الخلص ؟ اين البحث العلمي المستقل ؟ اين التراث الفلسفي الايجابي الدائم ؟ اين الادب الشعبي والاغاني والتقاليد الشعبية التي لاعلاقة لنشوءها البتة بابه حكومة او اية دولة ؟ الايجب لي كإنسان ان احرص وانمي ولاءاتي الشخصية لهذا الملاء الحضم الواقع بين الفرد والدولة ؟ يؤكد ميثاق الامم المتحدة سبع مرات على « الحقوق الانسانية والحريات الاساسية » ، ولكن اسألهم اين ومتى اكون انا وتكون انت بالفعل انساناً حراً ؟ انفي الشارع ؟ أفي علاقتنا المباشرة مع الدولة ؟ الا نتمتع بالاحرى باعمق انسانيتنا في حريتنا عندما نغوص بفرح في الحياة المرحّة بين اهلنا وشعبنا ، في طلب الحق وادراكه ورؤيته واعلانه ؟

ان هذه المنشآت المتوسطة بين الفرد والدولة هي التربة الخلاقة لكل

حق وحرية . ومأساة العالم الحديث ان هذه المصانع الطبيعية لكرامة الانسان في خطر . فالعائلة عرضة لتفسخ مريع ، والدين منصرف للفعل الدفاعي ، والانسان العصري وحيد كئيب لاصديق له ، والحقيقة المستقلة الفاعلة دحرت امام النفع العملي . ولكن اؤكد لكم ان اعلان حقوق الانسان لا يسمح قط بان يكون ولاء الانسان الاخير وقفاً على الدولة او الامة فحسب ، بل يتيح الفرص ويوفر الشروط لامكان ازدهار هذه الولاءات المتوسطة جميعها .

تنصب في هذه البراءة عناصر متحددة من ثقافات وحقب ونظرات مختلفة ، لكن صورة الانسان الاخيرة البازغة من هذا المركب الجامع ، تعلنه في كرامته عقلا وضميرا ، ولذلك في جوهره واحداً اينما وكيفما كان ، حراً في الطلب والكيونة ، لا نهوض له الا على اساس اقتصادي مادي مضمون ، لا سلامة لهذا النهوض الا في وسط خلية اولية مقدسة هي العائلة ، لا ازدهار له كإنسان الا اذا انتمى الى مجتمع منظم مسؤول هو الدولة ، تقرر حقوقه وتحميها ويشترك هو اشتراكاً فعالاً في تكوينها وفعلها ، وكل هذا من اجل وصوله بالتربية والثقافة والمسؤولية الاجتماعية الى كمال شخصيته الانسانية . وان ثمة جهازان متفاعلان ، جهاز داخلي قومي وجهاز خارجي دولي . وشرط الوجود الباقي في كلا الجهازين هو احترام هذه الحقوق وتحقيقها . فان امتنعت حقوق الانسان وحرياته في اي بلد اختل الجهازان في آن واحد . ذلك لان غاية وجودهما هي ان يمكننا الانسان من ان يكون انساناً ، ولا يتصور ان يكون لهما غاية غير هذه .

اختلال الجهاز الداخلي يعني الانحطاط فالاضمحلال . واختلال الجهاز الخارجي يعني الحرب . واذن كل دولة تمتحن الانسان في كرامته ، في حرياته وحقوقه الاخيرة ، تعرض العالم ، عاجلاً وآجلاً ، إن بالواقع او بالطاقة ، للحرب وتهوي بنفسها ، سواء أدركت ذلك أم لم تدركه ، نحو الفساد والفناء . فلا كيان ولا سلم دائم حقيقي الا بالكرامة الانسانية موفورة محترمة مقدسة كائنة .

ينادي القوم حيناً بالاصلاح وحيناً آخر بالبعث ، تارة بالرسالة وطوراً بالطابع القومي واخيراً بالتوجيه . انا واثق من اخلاص القوم في كل ما ينادون ، لكن الاخلاص وحده لا يكفي ، فربّ مخلص قد ضلّ وضلل . فوق الاخلاص ورائه يقع الحق الحاكم . والمخلص لغير الحق ليس بمخلص . فكل اصلاح لا ينهض على الانسان ، في كمال طبيعته ، حركة في ظلمة : والاصل في البعث ان يعرف من اي موت والى أية حياة . وأما الرسالة فعبث توسطها ما لم تركز على الحرية الشخصية . والطابع القومي الخاص اذا امتحن بالانسان ووجد دونه فويل للمتبعين به . اما التوجيه فالى اين ان لم يكن حافزه ورائده الانسان ؟ اما اذا اصلحنا وبعثنا وبلغنا وطبعنا ووّجهنا على أساس الانسان ، الانسان العاقل الحر المفكر المحب المشترك المسيطر المائت الحي ، فقد يتاح لنا بعد ان نكون من الصالحين .

سارل مالك

(عن مجلة الابحاث السنة الاولى - الجزء الاول)

الفصل الرابع عشر

محكمة العدل الدولية

تاريخها . نظامها .

١ - تاريخها .

انشئت هذه المحكمة ، بموجب احكام ميثاق الامم المتحدة ، لفض الخلافات الدولية دون اللجوء الى نزاع مسلح . ومركزها الحالي هو لاهاي (هولندا) . وفيما يلي نظامها الذي عربناه عن النص الفرنسي .

٢ - نظام محكمة العدل الدولية

المادة الاولى - ان محكمة العدل الدولية المنشأة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة كهيئة قضائية اساسية للمنظمة تتألف وتعمل وفقاً لاحكام هذا النظام .

أ الفصل الاول في تنظيم المحكمة

المادة ٢ - المحكمة هيئة قضاة مستقلين ، ينتخبون دون اعتبار تابعيتهم من بين الاشخاص الذين يتمتعون بارتفاع منزلة ادبية ، وتتوفر فيهم الشروط المفروضة في بلاد كل منهم للقيام باعلى الوظائف القضائية ، او من المشرعين ذوي الكفاءة المشتهرة في القانون الدولي .

المادة ٣ - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً ، ولا يجوز ان تضم غير واحد من رعايا دولة واحدة .

٢ - وفي هذا الشأن من يمكن ان يعد تابعاً أكثر من دولة واحدة .

يعتبر تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .
المادة ٤ - تنتخب الجمعية العمومية ومجلس الامن اعضاء المحكمة
من لائحة الاشخاص الذين ترشحهم المنتخبات الوطنية ، في مجلس التحكيم
الدائم ، وفاقاً للأحكام الآتية :

٢ - فيما خص اعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في مجلس التحكيم
الدائم ، تقدم المرشحين منتخبات وطنية عينتهم حكوماتهم لهذه الغاية ،
وذلك على اساس الشروط نفسها التي نص عليها لاعضاء مجلس التحكيم
الدائم في المادة ٤٤ من عهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بالتسوية السلمية
للخلافات الدولية .

٣ - اذا لم يكن اتفاق خاص تعمد الجمعية العمومية ، بناء على توصية
مجلس الامن ، الى تحديد الشروط التي تستطيع بمقتضاها دولة منضمة الى هذا
النظام ، وليست عضواً في الامم المتحدة ، أن تشترك بانتخاب اعضاء المحكمة .
المادة ٥ - يدعو الامين العام للامم المتحدة كتاباً ، قبل تاريخ
الانتخاب بثلاثة اشهر على الاقل ، اعضاء مجلس التحكيم الدائم المنتمين
الى الدول المنضمة الى هذا النظام ، ويدعو كذلك اعضاء المنتخبات
الوطنية المعينين وفاقاً للفقرة الثانية من المادة ٤ ، كما يقدم كل منتخب
من المنتخبات الوطنية في مهلة محدودة ، الاشخاص الذين يستطيعون
الاضطلاع بوظيفة عضو في المحكمة .

٢ - لا يجوز في مطلق الاحوال لكل منتخب ان يقدم اكثر من اربعة
اشخاص ، منهم اثنان على الاكثر من تابعيته . ولا يمكن في مطلق الأحوال
تقديم عدد من المرشحين يربي على ضعفي المقاعد المطلوب املاؤها .

المادة ٦ - يوصى كل منتخب وطني ، قبل قيامه بهذا الترشيح ، بان
يستطلع رأي أعلى محكمة قضائية ، وكليات الحقوق ومدارسها ، والمجامع

العلمية الوطنية ، والفروع الوطنية للمجامع العلمية الدولية ، المنسرفة الى دراسة الحقوق .

المادة ٧ - ١ - ينظم الامين العام ، على الترتيب الابددي ، جدولاً بجميع الاشخاص الذين رشحوا على هذه الصورة ، وهم وحدهم الصالحون للانتخاب باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ .
٢ - يبلغ الأمين العام هذا الجدول الى الجمعية العمومية والى مجلس الامن .

المادة ٨ - يقوم بانتخاب المحكمة كل من الجمعية العمومية ومجلس الامن بمغزل احدهما عن الآخر .

المادة ٩ - يتوخى المنتخبون ، لدى انتخاب الاشخاص المدعويين لتأليف المحكمة ، الا يستجمعوا في اشخاصهم الشروط المفروضة فحسب ، بل ان يحققوا في مجموعهم تمثيل الواجه الكبرى للمدنية والمذاهب الحقوقية الرئيسية في العالم .

المادة ١٠ - يفوز بالانتخاب من نال غالبية الاصوات المطلقة في الجمعية العمومية وفي مجلس الامن .

٢ - ينبغي الا يتضمن التصويت في مجلس الامن ، سواء اكان لانتخاب القضاة ام لتعيين اعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ الآتية ، اي تميز بين الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين لمجلس الامن .

٣ - اذا اسفر الاقتراع ، في كل من الجمعية العمومية ومجلس الامن ، عن انتخاب غير واحد من رعايا دولة واحدة ، عدّ الاكبر سنّاً فائزاً دون سواه .

المادة ١١ - اذا ظلت بعض المقاعد خالية ، اثر جلسة الانتخاب الاولى

يصار الى جلسة انتخاب ثانية على الطريقة نفسها، والى ثالثة عند الاقتضاء .

المادة ١٢ - اذا ظلت بعض المقاعد شاغرة اثر جلسة الانتخاب الثالثة ، امكن في اي وقت ، وبناء على طلب الجمعية العمومية او مجلس الامن ، تأليف لجنة وساطة من ستة اعضاء ، تعين الجمعية العمومية ثلاثة منهم ، ويعين مجلس الامن الثلاثة الآخرين ، ليختاروا بغالبية الاصوات المطلقة مرشحاً لكل مقعد خال ، يعرضونه على الجمعية العمومية وعلى مجلس الامن ، للموافقة عليه منفردين .

٢ - يجوز للجنة الوساطة ان تضع على قائمتها اسم أي شخص توفرت فيه الشروط المطلوبة واجمعت عليه الاصوات ، وان لم يكن قد ذكر في قائمة الترشيح المنصوص عليها في المادة .

٣ - اذا تبين للجنة الوساطة ان ليس باستطاعتها تأمين الانتخاب ، فمن سبق تعيينهم من اعضاء المحكمة يختارون ، لاملأ المقاعد الحالية ، في مهلة يحددها مجلس الامن ، اشخاصاً من الفريقين نالوا اصواتاً ، اما في الجمعية العمومية واما في مجلس الامن .

٤ - اذا تعادلت اصوات القضاة رجح بينها صوت اكبرهم سناً .

المادة ١٣ - ١ - ينتخب اعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ، وتجوز اعادة انتخابهم . على ان ولاية خمسة من القضاة المعينين في انتخاب المحكمة الاول تنتهي بعد ثلاث سنوات ، وولاية خمسة آخرين تنتهي بعد ست سنوات .

٢ - ان القضاة الذين تنتهي ولايتهم بعد انقضاء ما سبق ذكره من المدتين البدائيتين ، السنوات الثلاثة او الست ، يعينون باقتراع يقوم به في الحال الامين العام على اثر الانتخاب الاول .

٣ - يستمر اعضاء المحكمة في وظائفهم حتى ابداهم . وبعد هذا التبدل يتابعون النظر في القضايا التي سبق لهم ان تسلموها .

٤ - اذا استقال عضو من اعضاء المحكمة ترفع استقالته الى رئيس المحكمة كي تحال الى الامين العام ، وبمجرد هذه الاحالة يعد المقعد خالياً .

المادة ١٤ - تتبع في ملء المقاعد التي تخلو القاعدة الموضوعة للانتخاب الاول مع مراعاة التدبير الآتي : يقوم الامين العام في الشهر الذي يلي خلو المقعد بالدعوة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، ويعين مجلس الامن موعد الانتخاب .

المادة ١٥ - ان عضو المحكمة المنتخب بديلاً من عضولم تنته ولايته، يكمل المدة الباقية لسلفه .

المادة ١٦ - ١ - لا يجوز لاعضاء المحكمة ان يتولوا اية وظيفة سياسية او ادارية ، ولا ان يتعاطوا أي شغل ذي طابع مهني .
٢ - وعند الشك تبت المحكمة في الامر .

المادة ١٧ - ١ - لا يجوز لاعضاء المحكمة ان يقوموا في اية قضية بوظيفة وكيل او مستشار او محام .

٢ - ولا يجوز لهم ان يشتركوا في تسوية اية قضية سبق لهم ان تدخلوا فيها بوصفهم وكلاء او مستشارين او محامين لاحد الفريقين ، او بوصفهم اعضاء في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق ، أو بأي وصف آخر .

٣ - عند الشك تبت المحكمة في الامر .

المادة ١٨ - ١ - لا تجوز اقالة احد اعضاء المحكمة من وظيفته الا اذا أجمع بقية الاعضاء على انه لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة ،

٢ - يبلغ الكاتب الامر رسمياً الى الامين العام ،

٣ - يعدّ المقعد خالياً بمجرد هذا التبليغ .

المادة ١٩ - يتمتع اعضاء المحكمة في مزاولة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

المادة ٢٠ - على كل عضو من اعضاء المحكمة ، قبل مباشرته الوظيفة ، ان يأخذ على نفسه ، في جلسة علنية ، عهداً مشهوداً بأن يقوم بمهام الوظيفة بكل تجرد ووجدان .

المادة ٢١ - ١ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، وتجوز اعادة انتخابها .

٢ - وهي تعين كاتبها ، ولها ان تعتمد الى تعيين من تدعو الحاجة اليه من الموظفين الآخرين .

المادة ٢٢ - ١ - عين مركز المحكمة في لاهاي . على انه يحق للمحكمة ان تعقد جلساتها وان تزاوّل وظائفها في مكان آخر حينما ترى ذلك مرغوباً فيه .

٢ - يقيم الرئيس والكاتب في مركز المحكمة .

المادة ٢٣ - ١ - تمارس المحكمة عملها بصورة دائمة ، فيما خلا العطلة القضائية ، التي تحدد بنفسها مواعيدها ومدتها .

٢ - لاعضاء المحكمة حق الاستفادة من اجازات دورية ، تحدد المحكمة تاريخها ومدتها ، آخذة بعين الاعتبار المسافة بين لاهاي واماكن سكناهم .

٣ - على اعضاء المحكمة ان يضعوا انفسهم في كل وقت تحت تصرف المحكمة ، الا اذا كانوا في اجازة ، او كان لهم عذر من مرض او سواه

من اعذار هامة بسطت لرئيس المحكمة حسب الاصول .

المادة ٢٤ - ١ - اذا رأى احد اعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، ان عليه ان يمتنع عن الاشتراك بالحكم في قضية ما ، عرض الامر على الرئيس .
٢ - واذا رأى رئيس المحكمة ان على احد اعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، ان يمتنع عن الاشتراك بالمحاكمة في قضية ما ، نبهه الى ذلك .

٣ - واذا اختلف الرئيس وعضو المحكمة في مثل هذه الحالات ، بتت المحكمة في الامر .

المادة ٢٥ - ١ - فيما خلا الاحوال المنصوص عليها صراحة في هذا النظام ، تقوم المحكمة بمهام وظائفها في جلسات عمومية .

٢ - يجوز ان ينص نظام المحكمة على الترخيص لقاض او عدة قضاة بعدم الاشتراك في المحاكمة ، حسب الظروف وبالمناوبة ، بشرط ان لا يقل عدد القضاة المتفرغين لتأليف هيئة المحكمة عن احد عشر عضواً .
٣ - يكتمل نصاب المحكمة بتسعة اعضاء .

المادة ٢٦ - ١ - للمحكمة في كل وقت ان تنشئ غرفة او عدة غرف مؤلفة من ثلاثة قضاة على الاقل ، حسبما تقرره ، للنظر في انواع معينة من القضايا ، كمثل القضايا المتعلقة بالعمل او تلك التي تختص بالمرور والمواصلات .

٢ - للمحكمة في كل وقت ان تنشئ غرفة للنظر في قضية معينة . وهي تحدد عدد قضاة هذه الغرفة بموافقة المتداعين .

٣ - ان الغرف المحكي عنها في هذه المادة تسمع القضايا وتفصلها اذا طلب اليها ذلك .

- المادة ٢٧ - كل قرار تصدره إحدى الغرف المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ يعد صادراً عن المحكمة .
- المادة ٢٨ - للغرف المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ ان تعقد جلساتها وان تزاوّل اعمالها بموافقة المتداعين في غير مركز لاهاي .
- المادة ٢٩ - تأميناً لسرعة انجاز القضايا ، تنشئ المحكمة سنوياً غرفة مؤلفة من خمسة قضاة ، تقضي وفقاً لاصول المحاكمة المختصرة حينما يطلب ذلك المتداعون . وفضلاً عن هذا يعين قاضيان كيماينوبا عن اي من القضاة يتعذر جلوسه للمحاكمة .
- المادة ٣٠ - ١ - تعين المحكمة ، بموجب نظام ، كيفية ممارستها صلاحياتها . وتعين على الخصوص، اصول المحاكمة لديها .
- ٢ - يمكن ان ينص نظام المحكمة على تعيين قضاة مساعدين يجلسون مع هيئة المحكمة او في الغرف التابعة لها ، دون ان يكون لهم حق الاشتراك في التصويت .
- المادة ٣١ - ١ - يحق للقضاة الذين هم من تابعة احد المتداعين ان يجلسوا في القضية المرفوعة الى المحكمة .
- ٢ - اذا كان احد قضاة المحكمة من تابعة أحد المتداعين ، حق لكل من هؤلاء ان يختار شخصاً يجلس في المحاكمة بصفة قاض . ويؤثر اختيار هذا الشخص من بين الذين سبق ترشيحهم وفقاً للمادتين ٤ و ٥ .
- ٣ - واذا لم يكن في هيئة المحكمة قضاة من تابعة المتداعين ، حق لكل من هؤلاء ان يختار قاضياً على الطريقة المبينة في الفقرة السابقة .
- ٤ - تطبق هذه المادة في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ ويرجو الرئيس عندئذ قاضياً أو قاضيين من قضاة المحكمة الذين تتألف

منهم الغرفة ان يتنزل عن مركزه لسواه من قضاة المحكمة الذين هم من تابعة المتداعين ، اد للقضاة الذين يختارهم المتداعون اذا لم يكن من قضاة في المحكمة من تابعة المتداعين او تعذر حضورهم .

٥ - اذا كانت المصلحة مشتركة بين جملة متداعين فيعدون فريقاً واحداً في تطبيق النصوص السابقة ، وعند الشك تفصل المحكمة في الامر .
٦ - ينبغي ان تتوفر في القضاة المعينين ، وفقاً للفقرة الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة ، الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ وفي الفقرة الثانية من المادة ١٧ وفي المادة ٢٠ و ٢٤ من هذا النظام وهم يشتركون في الحكم بمساواة تامة مع زملائهم .

المادة ٣٢ - ١ - يتقاضى اعضاء المحكمة راتباً سنوياً .

٢ - يتقاضى الرئيس منحة سنوية خاصة .

٣ - يتناول نائب الرئيس منحة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظائف الرئاسة .

٤ - ان القضاة المعينين تطبيقاً لاحكام المادة ٣١ ، غير قضاة المحكمة ، يتناولون تعويضاً عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم .

٥ - تحدد الجمعية العمومية هذه الرواتب والمنح والتعويضات ، ولا يمكن انقاصها خلال مدة الوظيفة .

٦ - تحدد الجمعية العمومية راتب الكاتب بناء على اقتراح المحكمة .

٧ - تسن الجمعية العمومية نظاماً يعين الشروط التي يتقاضى بموجبها اعضاء المحكمة والكاتب معاشات تقاعدية ، وكذلك شروط دفع نفقات السفر لاءضاء المحكمة وللكتاب .

٨ - ان الرواتب والمنح والتعويضات معفاة من كل ضريبة .

المادة ٣٣ - تتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة على الطريقة التي تقررها الجمعية العمومية .

ب - الفصل الثاني : صلاحية المحكمة

المادة ٣٤ : ١ - للدول وحدها حق التقاضي امام المحكمة .
٢ - يجوز للمحكمة ان تطلب ، وفقاً للشروط المعينة في نظامها ، من المنظمات الدولية العامة ، معلومات تختص بالقضايا المرفوعة اليها ، وان تتقبل ايضاً مثل تلك المعلومات التي تقدمها اليها هذه المنظمات من تلقاء نفسها .
٣ - اذا وضع تحت البحث ، في قضية مرفوعة الى المحكمة ، تفسير وثيقة انشاء منظمة دولية عامة ، او تفسير اتفاق دولي مبني على هذه الوثيقة ، وجب على الكاتب اعلام هذه المنظمة بالامر وابلغها جميع المعاملات الخاطئة .
المادة ٣٥ : ١ - التقاضي لدى المحكمة مباح للدول المنضمة الى هذا النظام .

٢ - ان الشروط التي يباح التقاضي بموجبها لدى المحكمة للدول الاخرى يضعها مجلس الامن ، مع مراعاة الاحكام الخاصة المقررة في المعاهدات المرعية الاجراء ، ولا يجوز في جميع الاحوال ان ينتج عن ذلك اي فارق بين المتداعين امام المحكمة .

٣ - اذا كانت دولة ، ليست عضواً في الامم المتحدة ، من عداد المتداعين فالمحكمة تعين النصيب الذي يجب ان تتحمله هذه الدولة من النفقات . غير ان هذا الحكم لا يطبق اذا كانت تلك الدولة تساهم في نفقات المحكمة .

المادة ٣٦ : ١ - تشمل صلاحية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها اليها

- المتداعون ، وكذلك جميع الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة ، في ميثاق الأمم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المرعية الاجراء .
- ٢ - للدول المنضمة الى هذا النظام ان تصرح في اي وقت كان بقبولها ان تكون صلاحية المحكمة اجبارية حكما ودون اتفاقية خاصة فيما تتعلق بأية دولة اخرى تقبل الموجب نفسه ، للقضاء في جميع الخلافات ذات الصفة القانونية التي يتناول موضوعها :
- آ - تفسير معاهدة ما ،
- ب - اية مسألة من الحق الدولي ،
- ج - حقيقة اي امر يشكل ، على تقدير ثبوته ، خرقاً لتعهد دولي ،
- د - نوع التعويض الذي يجب اداؤه بسبب النكول عن تعهد دولي ، ومقدار هذا التعويض .
- ٣ - يمكن ابداء التصريحات المذكورة فيما سبق اما على وجه الاطلاق ، او على شرط التبادل بين دول عديدة او فريق منها ، او لأجل محدود .
- ٤ - تودع هذه التصريحات الامين العام للأمم المتحدة وهو الذي يرسلها صوراً عنها الى الدول المنضمة الى هذا النظام والى كاتب المحكمة .
- ٥ - ان التصريحات الحاصلة عملاً بالمادة ٣٦ من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، لمدة لما تنقض ، تعد ، في علاقات الدول المنضمة الى النظام الحالي ، منظوية ضمناً على قبول الصلاحية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية ، طيلة المدة الباقية لحلول الاجل ، عملاً بهذه التصريحات ووفقاً لنصوصها .
- ٦ - وعند الاختلاف على معرفة ما اذا كانت المحكمة صالحة ، فالمحكمة تبت في الامر .
- المادة ٣٧ - اذا كانت معاهدة او اتفاقية مرعية الاجراء تنص على

احالة موضوع الى محكمة ترتب انشاؤها على جمعية الامم ، او الى محكمة الدائمة للعدل الدولي ، فمحكمة العدل الدولية تتولى القضاء بدلا من تلك المحكمة بين الدول المنضمة الى هذا النظام .

المادة ٣٨ - مهمة المحكمة ان تفصل ، وفاقاً للقانون الدولي ، الخلافات المعروضة عليها ، وهي تطبق :

أ - الاتفاقيات الدولية ، سواء كانت عامة او خاصة ، التي تقيم قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة .

ب - العرف الدولي كدليل على تعامل عام مقبول على انه الحق .

ج - المبادئ القانونية العامة المعترف بها من الامم المتمدنة .

د - القرارات القضائية ومذاهب رجال العلم ذوي الاختصاص من مختلف الامم ، كوسيلة ثانوية لتحديد القواعد القانونية ، وذلك مع التحفظ باحكام المادة ٥٩ .

٢ - ان هذه الاحكام لا تمس ما للمحكمة من الحق في اصدار احكام وجدانية ، اذا اتفق على ذلك المتداعون .

ج - الفصل الثالث : في اصول المحاكمات

المادة ٣٩ : ١ - لغتا المحكمة الرسميتان هما الفرنسية والانكليزية . واذا اتفق المتداعون على ان تجري المحاكمة بكاملها باللغة الفرنسية ، اصدر الحكم بهذه اللغة . واذا اتفقوا على ان تجري المحاكمة بكاملها باللغة الانكليزية اصدر الحكم بهذه اللغة .

٢ - اذا لم يكن اتفاق يعين اللغة التي ينبغي استعمالها ، حق للمتداعين ان يعتمدوا في مرافعاتهم احدى اللغتين التي يؤثرونها ، ويصدر قرار

المحكمة باللغتين الفرنسية والانكليزية. وعلى المحكمة في هذه الحالة ان تعين في الوقت نفسه اي النصين يعول عليه .

٣ - يجوز للمحكمة ، بناء على طلب اي من المتداعين ، ان ترخص له في استعمال لغة غير الفرنسية أو الانكليزية .

المادة ٤٠ : ١ - ترفع القضايا الى المحكمة ، بحسب مقتضى الحال ، اما بتبليغ صك التحكيم او باستدعاء يوجه الى الكاتب ، وفي كلا الحالتين يجب تعيين موضوع الخلاف والمتداعين .

٢ - يبلغ الكاتب الاستدعاء في الحال الى جميع اصحاب العلاقة .
٣ - ويعلم بذلك ايضاً اعضاء الامم المتحدة بواسطة الامين العام وسائر الدول المجازها التقاضي امام المحكمة .

المادة ٤١ : ١ - للمحكمة ان تشير، اذا رأت ان الظروف تقتضي ذلك ، بما يجب اتخاذه من التدابير التي تحفظ حقوق كل من المتداعين بصورة موقته .

٢ - ريثما يصدر القرار النهائي تبلغ الاشارة بالتدابير المذكورة في الحال الى المتداعين والى مجلس الامن .

المادة ٤٢ : ١ - يمثل المتداعين وكلاء عنهم .
٢ - ويجوز لهم ان يستعينوا امام المحكمة بمستشارين او محامين .
٣ - يتمتع وكلاء المتداعين والمستشارين والمحامون بالامتيازات والحصانات اللازمة لضمان استقلالهم في مزاولة وظائفهم .

المادة ٤٣ : ١ - لاصول المحاكمة دوران : احدهما خطي والثاني شفهي .
٢ - تشمل الاصول الحطية تبليغ القضاة والمتداعين المذكرات والاجوبة عليها والاعتراضات عند الاقتضاء ، وكل وثيقة او صك مؤيد .

٣ - ويجري التبليغ بواسطة الكاتب في الترتيب والمهل البني تعينها المحكمة .

٤ - كل وثيقة يبرزها احد المتداعين يجب ان تبلغ الى الآخر صورة عنها ، مصدقة وفق الاصل .

٥ - اما الاصول الشفوية فتقوم باستماع المحكمة الى الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

المادة ٤٤ : ١ - تتصل المحكمة مباشرة ، في صدد كل تبليغ يراد القيام به الى اشخاص غير الوكلاء والمستشارين والمحامين ، بحكومة الدولة التي يعقب ذاك التبليغ مفعوله في اراضيها .

٢ - يجري الامر على هذا المنوال اذا دعت الحاجة الى العمل محلياً على اقامة اي سبب من اسباب الاثبات .

المادة ٤٥ - يدير الرئيس المناقشات ، وعند غيابه يقوم بادارتها نائب الرئيس ، واذا تعذر عليه ذلك فأكبر القضاة الحاضرين سناً .

المادة ٤٦ - تكون الجلسة علنية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، او يطلب الفريقان اقضاء الجمهور .

المادة ٤٧ : ١ - تضبط وقائع كل جلسة في محضر يوقعه الكاتب والرئيس .

٢ - تكون لهذا المحضر وحده صفة رسمية .

المادة ٤٨ - تصدر المحكمة قرارات لادارة الدعوى ، وتحديد الصيغ والمهل التي يجب على كل من المتداعين مراعاتها في تقديم طلباته النهائية ، وتتخذ المحكمة جميع التدابير التي تستلزمها اقامة البراهين .

المادة ٤٩ - للمحكمة ، حتى قبل كل مناقشة ، ان تطلب الى الوكلاء ابراز اية وثيقة ، والادلاء بآية مشروحات . واذا رفضوا تدون المحكمة ذلك .

المادة ٥٠ - للمحكمة ان تعهد ، في اي وقت ، بتحقيق او كشف
فني، الى اي شخص او هيئة او مكتب او لجنة او اية مؤسسة تختارها .
المادة ٥١ - في اثناء المناقشات تطرح جميع الاسئلة ذات الفائدة على
الشهود والخبراء ، ضمن الشروط التي تحددها المحكمة في النظام المشار
اليه في المادة ٣٠ .

المادة ٥٢ - للمحكمة ، بعد تقبلها الادلة والشهادات ، في المهل التي عينتها ،
ان ترفض اية شهادة ، او اية وثيقة جديدة ، يرغب احد المتداعين في
الادلاء بها دون رضى الفريق الاخر .

المادة ٥٣ - اذا تخلف احد المتداعين او امتنع عن الادلاء باسباب
دفاعه ، حق للفريق الاخر ان يطلب الى المحكمة اقرار مطالبه .

٢ - قبل استجابة الطلب ، على المحكمة ان لا تكتفي باستثبات
صلاحيتها وفاقاً للمادتين ٣٦ و ٣٧ ، بل عليها ان تتحقق ايضاً صحة المطالب
من حيث الوقائع والقانون .

المادة ٥٤ : ١ - بعد ان يدي الوكلاء والمستشارون والمحامون ،
تحت اشراف المحكمة ، بجميع الاسباب التي يرونها صالحة ، يعلن الرئيس
ختام المناقشات .

٢ - تحتلي المحكمة في غرفة المجلس للمذاكرة .

٣ - تكون مذاكرة الهيئة وتظل سرية .

المادة ٥٥ : ١ - تصدر قرارات المحكمة بغالبية اصوات القضاة
الحاضرين .

٢ - اذا تساوت الاصوات ، فيرجح بينها صوت الرئيس او من
ينوب عنه .

المادة ٥٦ : ١ - يعلل القرار ،

٢ - ويحتوي اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره .

المادة ٥٧ - اذا كان القرار لا يعبر بمجموعه او بجزء منه عن رأي القضاة الاجماعي ، حق لكل قاض ان يلحق به بيانا عن رأيه الشخصي .

المادة ٥٨ - يحمل القرار توقيع الرئيس والكتاب ، ويتلى في جلسة علنية بعد دعوة الوكلاء حسب الاصول .

المادة ٥٩ - لا يلزم قرار المحكمة الا المتنازعين ، وذلك في المسألة التي فصلت .

المادة ٦٠ - يكون القرار نهائياً وغير قابل المراجعة ، واذا اختلف في معنى القرار ومداه ، فيعود الحق في تفسيره الى المحكمة ، بناء على طلب اي من المتداعين .

المادة ٦١ : ١ - لا يجوز ان يطلب الى المحكمة اعادة النظر في القرار الا عند اكتشاف امر ذي تأثير حاسم ، كان قبل تلاوة القرار غير معلوم من المحكمة او من الفريق الذي يطلب اعادة النظر ، شرط ان لا يعزى جهل هذا الفريق الى خطأ منه .

٢ - تبدأ المحاكمة من اجل اعادة النظر بقرار من المحكمة تقرر فيه صراحة بوجود امر جديد ، واقتراحه بالصفات التي تجيز اعادة النظر ، وتعلن قبول الطلب لهذا السبب .

٣ - للمحكمة ان تعلق فتح المحاكمة ، لاعادة النظر في قرار ، على تنفيذ ذلك القرار بايدي ذي بدء .

٤ - يجب ان يقدم طلب اعادة النظر في مهلة ستة اشهر على الاكثر بعد اكتشاف الامر الجديد .

٥ - لا يقبل اي طلب لاعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ القرار .

المادة ٦٢ : ١ - اذا رأت احدى الدول ان لها في نزاع ما مصلحة قانونية ، جاز لها ان تتقدم من المحكمة باستدعاء للتدخل في القضية .
٢ - والمحكمة تفصل .

المادة ٦٣ : ١ - اذا اقتضى الامر تفسير اتفاقية اشتركت فيها دول غير الدول المتنازعة ، وجب على الكاتب اعلامها بذلك دون ابطاء .
٢ - ولكل منها الحق بالتدخل في الدعوى ، واذا مارست هذا الحق كان التفسير الوارد في القرار ملازماً لها ايضاً .
المادة ٦٤ - يتحمل كل فريق نفقاته في المحاكمة ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

ج - الفصل الرابع: في الاراء الاستشارية

المادة ٦٥ : ١ - يجوز للمحكمة ان تبدي رأياً استشارياً في كل مسألة قانونية ، بناء على طلب اية هيئة او مؤسسة اجيز لها طلب هذا الرأي في ميثاق الامم المتحدة ، او وفقاً لاحكامه .

٢ - المسائل التي يطلب فيها رأي المحكمة الاستشاري تعرض عليها في استدعاء ، تبسط فيه بعبارة صريحة المسألة المطلوب رأي المحكمة فيها ، ويضم الى الاستدعاء كل وثيقة من شأنها توضيح المسألة .

المادة ٦٦ - يبلغ الكاتب في الحال الاستدعاء المتضمن طلب الرأي الاستشاري الى جميع الدول المجاز لها التقاضي لدى المحكمة .

٢ - وفضلاً عن ذلك يرسل الكاتب الى كل دولة يحق لها التقاضي

لدى المحكمة ، والى كل منظمة دولية ترى المحكمة او رئيسها في حالة عدم انعقادها ، ان في استطاعتها الادلاء بمعلومات عن المسألة ، تبليغاً خاصاً مباشراً يعلمها فيه ان المحكمة مستعدة لقبول بيانات خطية في مهلة يعينها الرئيس ، او لاستماع بيانات شفوية اثناء جلسة علنية تعقد لهذه الغاية .

٣ - اذا اعربت دولة من هذه الدول لم يصلها التبليغ الخاص ، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، عن رغبتها في عرض بيان خطي او في ان يستمع اليها ، تفصل المحكمة الامر .

٤ - يجوز للدول والمؤسسات التي قدمت بيانات خطية او شفوية ان تناقش البيانات المقدمة من دول ومؤسسات اخرى ، ضمن الصيغ والترتيبات والمهل المعينة في كل قضية من قبل المحكمة ، او من قبل الرئيس في حالة عدم انعقاد المحكمة ، وهذه الغاية يبلغ الكاتب في الوقت المناسب البيانات الخطية الى الدول والمؤسسات التي قدمت هي نفسها مثلها .
المادة ٦٧ - تتلو المحكمة آراءها الاستشارية في جلسة علنية ، بعد ان تدعو الامين العام وممثلي اعضاء الامم المتحدة وسائر الدول والمنظمات الدولية ذات المصلحة المباشرة .

المادة ٦٨ - على المحكمة ، في قيامها بوظائفها الاستشارية ، ان تستوحي ايضاً احكام هذا النظام التي تطبق في الخلافات القضائية ، وذلك بقدر ما تجدها قابلة للتطبيق .

د - الفصل الخامس في التعديلات

المادة ٦٩ - يعدل هذا النظام على الطريقة المنصوص عليها لتعديل ميثاق الامم المتحدة ، مع التحفظ بالاحكام التي تقرها الجمعية العمومية

بناء على توصية مجلس الامن ، لتحديد الطريقة التي تمكن الدول المنضمة لهذا النظام ، وليست عضواً في الامم المتحدة ، من الاشتراك في هذا العمل .

المادة ٧٠ - يجوز للمحكمة ان تقترح التعديلات التي ترى من الضروري ادخالها على هذا النظام ، وذلك بتبليغات خطية توجه الى الامين العام ، بغية الدرس وفقاً لاحكام المادة ٦٩ .

الفصل الخامس عشر

النظام الداخلي لمجلس النواب

١ - عود على بدء

نشرنا في الجزء الاول القسم الذي يهم الطالب من النظام الداخلي لمجلس النواب .

وقد رأينا اتماما للفائدة ان ننشر في هذا الجزء القسم الباقي .

٢ - الباب الثالث في اللجان واعمالها

آ - الفصل الاول في انتخاب اللجان :

المادة ١٦ - في اول اجتماع يعقد بعد الفراغ من تمحيص الانتخابات وفي بدء انعقاد الدور العادي الذي يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي اليوم الخامس عشر من شهر اذار وبلا تأجيل ينقسم المجلس الى ثمان لجان اصلية وهي :

١ - لجنة المالية وعدد اعضائها ١٦ عضواً

٢ - لجنة الادارة والعدلية ١١ »

٣ - لجنة الاشغال العامة والصحة والاسعاف العام ١١ »

٤ - لجنة الصناعة والسياحة والاصطياف ٧ اعضاء

٥ - لجنة التربية الوطنية والفنون الجميلة ٧ »

٦ - لجنة التجارة والزراعة والتموين ٧ »

٧ - لجنة العرائض والاقتراحات ٧ »

٨ - لجنة الشؤون الخارجية ٨ »

ويجوز للمجلس ان يعين لجناً خاصة حسب مقتضى الحال ويجري انتخابها وفقاً لانتخاب اللجان الاصلية .

المادة ١٧ - بعد تجديد انتخاب اللجان السري ترسل حتماً جميع المعاملات التي كانت اللجان السابقة واطعة يدها عليها ولم تبد رأيها فيها الى اللجان الجديدة .

المادة ١٨ - ان اللجان الاصلية التي تعين في بدء السنة التي تنتهي بها الدورة النيابية للمجلس تباير على عملها وتقوم بوظائفها الى اليوم المعين لانتهاه وكالة النواب .

المادة ١٩ - بعد اعلان انتخاب اللجان يبلغ الرئيس الاعضاء المنتخبين انتخابهم ويدعوهم الى انتخاب موظفي اللجان ويخصص لكل لجنة محلاً خاصاً وكتاباً خاصاً يقوم بما يلزمها من الاعمال على قدر مساعدة عدد موظفي المجلس .

المادة ٢٠ - يجري انتخاب اعضاء اللجان على طريقة الانتخاب بالقائمة بالغالبية المطلقة وتنتهي مدة هذه اللجان بافتتاح الدورة الجديدة ولا يجوز لاحد اعضاء المجلس ان يكون عضواً في اكثر من لجنتين اصليتين .

المادة ٢١ - للجان التي يزيد عدد اعضاءها عن ثلاثة ان تشكل من اعضاءها بطريقة الاقتراع السري لجاناً فرعية موقته لدرس بعض مسائل خاصة .

المادة ٢٢ - تنتخب كل لجنة من بين اعضاءها رئيساً وكتاباً فاذا تغيب احدهما او كلاهما تنتخب اللجنة غيرهما بصفة موقته ويقوم بمعاونة الكاتب المنتخب منها في اعمال كتابة المجلس واحد او اكثر من موظفيه وذلك باذن من رئيسه .

ب - الفصل الثاني في اعمال اللجان :

المادة ٢٣ - على المجلس ان يخصص في الاسبوع يوماً واحداً على الاقل لاجتماع اللجان فلا يعقد في ذلك اليوم جلسات عمومية واذا دعت الحاجة الى اكثر من ذلك فعليه ان يفسح المجال للجان فلا يجتمع المجلس حتى تتمكن هذه اللجان من انجاز اسغالها .

المادة ٢٤ - يرسل رئيس المجلس الى اللجان جميع المشروعات والاقتراحات والتعديلات الداخلة في صلاحيتها مع الاوراق والملفات المتعلقة بها .

المادة ٢٥ - ان اوراق اللجان ومعاملاتها وملفاتها التي تتجمع لديها في كل مشروع او اقتراح قانوني تحفظ في مستودع القيد والاوراق الخاص بالمجلس وذلك بعد الفراغ من النظر في ذلك المشروع في هيئة المجلس العمومية .

المادة ٢٦ - لكل عضو حق حضور جلسات اللجان ان لم يكن من اعضائها بشرط ان لا يشترك في المناقشة ولا يبدي اي ملاحظة بل يحضرها بصورة مستمع وذو رأي استشاري فقط وعليه ان ينسحب من اجتماع اللجان حين اخذ الآراء في المشروع .

ولكل لجنة اصلية الحق بان تنتدب احد اعضائها للاشتراك برأي استشاري فقط في اعمال لجنة الموازنة او لجنة المالية حين نظر احداها في مشروع اعتماد اضافي يتعلق بها ايضاً .

واذا ارسلت لجنة احد المشروعات او الاقتراحات القانونية الى لجنة لاختذ رأيها فيه يحق للجنة المطلوب اخذ رأيها ان تنتدب احد اعضائها ليشترك برأي استشاري مع اللجنة التي تنظر في اساس المشروع وبالمقابلة

يحق اللجنة التي تنظر في اساس المشروع القانوني ان تنتدب احد اعضائها
ليشارك برأي استشاري في مذاكرة اللجنة التي طلب اخذ رأيها فيه .
وعلى كل فانه يجب ان يبلغ الرئيس اسماء المنتدبين من قبل اللجان لحضور
مناقشة المشاريع برأي استشاري في لجان اخرى ويشير الى ذلك في محضر
الجلسات العامة .

ان المقرر الخاص للجنة المالية يشترك حتماً برأي استشاري في اعمال
اللجان ذات العلاقة بالامور المالية .

المادة ٢٧ - جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة
الا بحضور اكثر من نصف اعضائها .

فاذا لم تحضر الاكثرية المطلقة في احدى اللجان التي يتجاوز عدد
اعضاؤها اثلاثة يؤجل اخذ الرأي في المشروع المطروح للمناقشة الى جلسة
تالية ومهما يكن العدد الذي يحضر في الجلسة التالية فان قراره في المشروع
يعتبر صحيحاً ويرفع قرار اللجنة الى الهيئة العمومية بواسطة الرئاسة .

وعلى كل فانه يعلن في اليوم التالي لاجتماع أي لجنة كانت اسماء
الحاضرين والغائبين من اعضائها في الجريدة الرسمية .

واذ تغيب احد اعضاء اللجان بلا رخصة خمس جلسات متوالية يعد
مستقياً اعتباراً من اليوم الذي يلي الجلسة الخامسة ويعلن ذلك من قبل
رئيس المجلس في الجريدة الرسمية ويطلب من المجلس انتخاب خلف له
وفقاً للاصول المتبعة بانتخاب اللجان ولا يجوز ان يجدد انتخاب العضو
المعتبر مستقياً .

المادة ٢٨ - اذا ارتأت احدى اللجان المحال عليها مشروع او اقتراح
قانون ان النظر في ذلك القانون او الاقتراح ليس من صلاحيتها فلها ان

تطلب حالته على اللجنة التي ترى انه داخل في اختصاصها ، واذا ارتأت احدى اللجان ان المشروع او الاقتراح القانوني المحال على لجنة اخرى انه داخل في صلاحيتها فلها ان تطلب احالة هذا المشروع او الاقتراح عليها اما لوضع تقرير واما لابداء رأيها فيه .

فاذا اتفقت اللجنتان على الرأي اما بوضع تقرير من قبل كل لجنة او الاكتفاء بابداء الرأي من قبل اللجنة الاخرى فان رئيس المجلس يقرر ذلك ويبلغ المجلس حين اجتماعه القرار الذي اتخذه .

اما اذا اختلفت اللجنتان بالرأي فان الرئيس يطرح مسألة الصلاحية على المجلس وهو يتخذ قراراً نهائياً بلا مناقشة .

وللمجلس الحق بان يتخذ قراراً خاصاً بأن المشروع ينظر من قبل اللجنتين او من قبل لجنة خاصة تنتخب من اعضاء اللجنتين او غيرهما . وان اللجنة التي يطلب منها ابداء رأيها في مشروع او اقتراح قانوني تنتخب واحداً من اعضائها ليشترك في مناقشة اللجنة الاخرى ويعمل باسم اللجنة التي انتدبتة .

اذ لم ترسل اللجنة المطلوبة منها ابداء رأيها هذا الرأي في خلال عشرة ايام من الطلب يحق للمجلس في هذه الحالة وفي حالة تقرير الاستعجال ان يتناقش في الموضوع دون انتظار رأي اللجنة .

المادة ٢٩ - ان تقارير اللجان على مشروع او اقتراح قانوني تطرح على الهيئة العمومية وللمجلس الحق بان يقرر تلاوتها حالا او لاحقاً بمحضر الجلسة .

ويمكن خلال العطلة الرسمية او خلال المدد التي تنقضي بين انعقاد الجلسات وكذلك في حالة تقرير الاستعجال ان تطبع تقارير اللجان وتوزع

حالاً على أعضاء المجلس وذلك اذا قدم رئيس اللجنة او مقرر المشروع طلباً خطياً الى رئيس المجلس .

فاذا اقر المجلس العكس بناء على اسباب استثنائية يذكرها في تقريره تؤجل المناقشة في التقرير المقدم ثلاثة ايام من تاريخ توزيعه ويستثنى من ذلك التقارير الموضوعة بخصوص الموازنة فانه لا يمكن المناقشة فيها قبل مرور ثمانية ايام على توزيعها .

المادة ٣٠ - بعد ان تبلغ الهيئة العمومية تقرير احدى اللجان يحق لكل عضو ان يطلب ايضاحاً او يبدي ملاحظة على الرأي الذي ابدته اللجنة وذلك بتقديمه تقريراً عن طلبه الى رئيس المجلس وللجنة ان تجيب على ذلك اما بتقرير اضافي او بجواب خطي يرسل الى النائب بواسطة الرئيس وعلى كل فان جميع هذه التقارير تلحق بمحضر الجلسة .

المادة ٣١ - يوضع بيان عن اعمال كل لجنة اصلية مرتين على الاقل في كل عام يتضمن خلاصة اعمالها خلال الاشهر الستة التي سبقت وضع البيان ويذكر امام كل قرار اسم المقرر الذي دافع عنه امام المجلس . ويقوم مكتب الرئاسة بعمل هذه البيانات وتوزيعها على أعضاء المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٢ - بعد اجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب وبعد انتخاب اللجان ترسل لكل لجنة تقارير اللجنة التي كانت قائمة في صلاحيتها خلال الدورة النيابية السابقة وذلك اما بناء على طلب اللجنة الجديدة واما على اقتراح خمسة من الاعضاء يقدمونه لرئاسة المجلس

فان تقدم الطلب من اللجنة ارسلت اليها التقارير حتماً وان تقدم الطلب من خمسة أعضاء يعرض الرئيس الطلب على هيئة المجلس فتقرر

الهيئة العمومية بلا مناقشة ما تراه موافقاً اما برفع الايدي او بطريقة الوقوف أو القعود .

واللجنة التي تتلقى قرارات اللجنة السابقة الحق بان تقرها بلا تعديل وتكلف حينئذ احد اعضائها الدفاع عنها امام المجلس . اما اذا ارتأت اجراء تعديل في قرار اللجنة السابقة فعليها ان تضع تقريراً جديداً تعين فيه المواد التي ارتأت تعديلها .

المادة ٣٣ - بوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة ومن كاتبها المنتخب .

المادة ٣٤ - تنتخب كل لجنة في كل مشروع أو اقتراح عضواً مقررأ يبين نتيجة اعمالها للمجلس ويدافع عن نظريتها امامه .

المادة ٣٥ - على كل لجنة ان ترفع لمكتب المجلس تقريراً عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها في مدة لا تتجاوز شهراً اذا اقر المجلس غير ذلك فاذا مضى الميعاد المحدد ولم يقدم التقرير كان لوضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب احالته على لجنة اخرى .

والمجلس عند ذلك ان يمد الأجل بالقدر الذي يراه كافياً لانجاز العمل أو ان يحيل المشروع أو الاقتراح على لجنة اخرى يختارها .

اما المشاريع المنصوص على استعجالها في المادة ٣٢ من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ فعلى اللجان ان ترفع تقاريرها عليها الى رئاسة المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ احالتها عليها من قبل رئيس المجلس واذا لم تقم بذلك فللمجلس الخيار اما بان يقرر النظر فيها مباشرة واما بان يحيلها على لجنة اخرى وعلى هذه اللجنة

ان ترفع تقريرها عليها خلال ٥ أيام .

المادة ٣٦ - يقدم تقرير اللجنة الى رئيس المجلس ويشمل هذا التقرير الاراء المختلفة وملخص الاسباب التي بنيت عليها وينص على رأي الغالبية الذي اعتمدته اللجنة مشيراً الى التعديلات التي تكون قد تقدمت اليها من اعضاء المجلس الذين لم يكونوا من اعضائها .

المادة ٣٧ - يطبع تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح مع الاسباب الموجبة ويوزع على اعضاء المجلس قبل الجلسة التي ينظر فيها باربع وعشرين ساعة على الاقل .

المادة ٣٨ - للجان ان تطلب بواسطة رئيس المجلس أو مباشرة استدعاء الوزير ذي الشأن أو مقدم الاقتراح ، ولكل منها الحق في حضور جلساتها والاشتراك في المناقشة دون ان يكون له رأي محدود متى طلب ذلك من اللجنة وللوزير ان ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته ، واذا اصررت اللجنة باكثريتها على حضور الوزير طلبت ذلك بواسطة رئيس المجلس وهو يبلغ الوزير ذا الشأن .

المادة ٣٩ - للجان ولاي عضو من اعضاء المجلس ان يطلب بواسطة رئيس المجلس من اية مصلحة كانت اوراقاً أو معلومات أو ايضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليه والمباحث التي يطلب الوقوف عليها .

المادة ٤٠ - يبعث رئيس المجلس الى اللجان بجميع الاوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها ولاعضاء المجلس ان يطلعوا على الاوراق المقدمة للجان في مكتب هذه اللجان ولهم ان ينقلوا بانفسهم صوراً من الاوراق التي يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك في الحالين تعطيل اعمال اللجنة .

المادة ٤١ - تسري القواعد المقررة في المواد الواردة في هذا الفصل على لجنة الطعون وتحقيق صحة نيابة اعضاء المجلس بشرط عدم الاخلال بما تقرر من الاحكام في شأنها في المادتين ١٠ ا و ١١ .

المادة ٤٢ - لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف عمدة المجلس كما انه لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين رئاسة أو عضوية احدى اللجان في المجلس واذا انتقل احد الموظفين في احدى هذه الوظائف الى الوزارة يعمد الى انتخاب خلف له في احدى الوظائف الشاغرة .

٣ - الباب الرابع في نظام الجلسات

أ - الفصل الاول في ادارة الجلسات :

المادة ٤٣ - يفتتح الرئيس الجلسة ويعين موعد الجلسة التالية بعد موافقة المجلس او بعد تفويض المجلس اليه تعيين المواعيد التي يراها مناسبة حين وجود عمل للهيئة العمومية في المجلس . ويتولى الرئيس وحده المحافظة على نظام المجلس وامنه ، ولقت النظر الى مراعاة النظام الداخلي ، والاذن بالكلام ومنعه وفاقاً للاحكام التالية ، وتوجيه الاسئلة واعلان ما يصدره المجلس من القرارات ، والامر بمحذف اقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة ، وهو الذي يمثل المجلس ويتكلم باسمه طبقاً لارادة المجلس ويدير المناقشات في المجلس فيحدد موضوعها ويرد الكلام اليه . وبالجمله فهو يقوم بغير ذلك من الاعمال التي هي من اختصاصه بمقتضى هذا النظام وله حق الاشتراك بالتصويت كباقي الاعضاء اما إذا امتنع عنه فيحسب في عداد الاعضاء الممتنعين عن التصويت ولكنه يعفى من بيان اسباب امتناعه .

المادة ٤٤ - لا يحق للرئيس ان يشترك من على منبر الرئاسة بالمناقشة في المشروعات والاقتراحات القانونية ولكن يحق له شرح التقرير أو التعديل المقدم من قبل اللجان أو من النائب أو ايضاح رأي لم يتمكن صاحبه من ايضاحه وكذلك يحق له المناقشة في النظام الداخلي حين وضعه أو تعديله أو تفسيره .

وما عدا ذلك فان للرئيس الحق بان يتكلم من على المنبر شاكراً الهيئة على انتخابه أو مودعاً لها ولو بعد تلاوة مرسوم الحل . وله الحق بان يشكر الجيش أو يشكر حكومة اخرى أو رجلاً كبيراً اذا كانت وردت منه بريقة أو كتاب الى المجلس أو ينعي رجلاً عظيماً أو ان يعرب عن عواطف الامة في حادث كبير فان للرئيس الحق بان يتكلم من على منبر الرئاسة في كل امر يجوز ذكره في المجلس ما عدا الدخول في مناقشة مشروع أو اقتراح قانوني فاذا دارت المناقشة في موضوع كان له علاقة بشخصه فانه يتخلى عن كرسي الرئاسة مؤقتاً ولا يعود اليها حتى تنتهي المناقشة في الموضوع الذي تكلم فيه .

المادة ٤٥ - للرئيس حق منع الخطباء عن الكلام بلا قرار من المجلس في الامور الآتية :

آ - اذا تكلم الخطيب بما يمس عواطف اللجان أو ذكر شيئاً يجري فيها مما لم يتقرر ذكره .

ب - اذا ذكر الخطيب ما يسوء احد احزاب المجلس أو تلا ورقة أو بلاغاً من هذا النوع وللرئيس الحق بان ينبه الخطيب ان اقواله لا تدرج في محضر الجلسة .

ج - إذا تكلم الخطيب بحق دين معترف به رسمياً .

د - اذا تكلم الخطيب في حياة شخص خصوصية او عن ثروة احد الاشخاص خصوصاً اذا كانت هذه الاقوال غير مؤيدة بحكم قطعي من احدى المحاكم فاذا وقعت مثل هذه المناقشات في جلسة سابقة وكتب الشخص الذي ورد ذكره دفاعاً عن شخصه وارسله للرئاسة حق للرئيس ان يتلو هذا الدفاع في المجلس .

هـ - اذا تكلم الخطيب عن برقية او عن اوراق ليست له . ولا يحق له في هذه الحالة ان يبلغ المجلس صورتها او نصها اللهم الا اذا كانت الاوراق تتعلق بنسخة من اوراق رسمية مأخوذة من سجلات احدى الوزارات اما اذا كانت الاوراق التي يراد تلاوتها تمس بشرف احد الاعضاء فللمجلس الحق بمعرفة ما اذا كان يجب تلاوتها .

و - اذا اراد الخطيب الكلام او التعليق على حكم محكمة عند المناقشة بصحة الانتخابات ، ما لم يرد ذكر ذلك في قرار لجنة تمحيص الانتخابات .

ز - اذا اراد الخطيب ذكر اسم رئيس الجمهورية في مناقشات المجلس او اذا ذكره احد فيجب عليه ان يذكره بالعنوان الوارد عنه في القانون الاساسي ولا يجوز ذكر مسؤوليته في المجلس الا في مانص الدستور عليه .
ح - اذا اراد الخطيب ان يذكر هيئة رسمية غير مسئولة امام المجلس بمقتضى القانون الاساسي .

المادة ٢٦ - يقوم امينا السر بكتابة محاضر الجلسات السرية ويراقبان كتابة غيرها من محاضر الجلسات . ويتوليان امضاءها وقراءة ما يطلب منها قراءته من المحاضر وغيرها من الاوراق ، ويقيدان اسماء من يطلب الاذن بالكلام ويقرمان بجمع الاصوات وفرزها بمراقبة الرئيس ورصد

ان ترفع تقريرها عليها خلال ٥ أيام .

المادة ٣٦ - يقدم تقرير اللجنة الى رئيس المجلس ويشمل هذا التقرير الاراء المختلفة وملخص الاسباب التي بنيت عليها وينص على رأي الغالبية الذي اعتمدته اللجنة مشيراً الى التعديلات التي تكون قد تقدمت اليها من اعضاء المجلس الذين لم يكونوا من اعضائها .

المادة ٣٧ - يطبع تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح مع الاسباب الموجبة ويوزع على اعضاء المجلس قبل الجلسة التي ينظر فيها باربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة ٣٨ - للجان ان تطلب بواسطة رئيس المجلس أو مباشرة استدعاء الوزير ذي الشأن أو مقدم الاقتراح ، ولكل منها الحق في حضور جلساتها والاشتراك في المناقشة دون ان يكون له رأي محدود متى طلب ذلك من اللجنة وللوزير ان ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته ، واذا اصررت اللجنة باكثريتها على حضور الوزير طلبت ذلك بواسطة رئيس المجلس وهو يبلغ الوزير ذا الشأن .

المادة ٣٩ - للجان ولاي عضو من اعضاء المجلس ان يطلب بواسطة رئيس المجلس من اية مصلحة كانت اوراقاً أو معلومات أو ايضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليه والمباحث التي يطلب الوقوف عليها .

المادة ٤٠ - يبعث رئيس المجلس الى اللجان بجميع الاوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها ولاعضاء المجلس ان يطلعوا على الاوراق المقدمة للجان في مكتب هذه اللجان ولهم ان ينقلوا بانفسهم صوراً من الاوراق التي يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك في الحالتين تعطيل اعمال اللجنة .

المادة ٤١ - تسري القواعد المقررة في المواد الواردة في هذا الفصل على لجنة الطعون وتحقيق صحة نيابة اعضاء المجلس بشرط عدم الاخلال بما تقرر من الاحكام في شأنها في المادتين ١٠ و ١١ .

المادة ٤٢ - لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف عمدة المجلس كما انه لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين رئاسة أو عضوية احدى اللجان في المجلس واذا انتقل احد الموظفين في احدى هذه الوظائف الى الوزارة يعمد الى انتخاب خلف له في احدى الوظائف الشاغرة .

٣ - الباب الرابع في نظام الجلسات

آ - الفصل الاول في ادارة الجلسات :

المادة ٤٣ - يفتتح الرئيس الجلسة ويعين موعد الجلسة التالية بعد موافقة المجلس او بعد تفويض المجلس اليه تعيين المواعيد التي يراها مناسبة حين وجود عمل للهيئة العمومية في المجلس . ويتولى الرئيس وحده المحافظة على نظام المجلس وامنه ، ولفت النظر الى مراعاة النظام الداخلي ، والاذن بالكلام ومنعه وفقاً للاحكام التالية ، وتوجيه الاسئلة واعلان ما يصدره المجلس من القرارات ، والامر بحذف اقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة ، وهو الذي يمثل المجلس ويتكلم باسمه طبقاً لارادة المجلس ويدير المناقشات في المجلس فيحدد موضوعها ويرد الكلام اليه . وبالجمله فهو يقوم بغير ذلك من الاعمال التي هي من اختصاصه بمقتضى هذا النظام وله حق الاشتراك بالتصويت كباقي الاعضاء اما إذا امتنع عنه فيحسب في عداد الاعضاء الممتنعين عن التصويت ولكنه يعفى من بيان اسباب امتناعه .

المادة ٤٤ - لا يحق للرئيس ان يشترك من على منبر الرئاسة بالمناقشة في المشروعات والاقتراحات القانونية ولكن يحق له شرح التقرير أو التعديل المقدم من قبل اللجان او من النائب او ايضاح رأي لم يتمكن صاحبه من ايضاحه وكذلك يحق له المناقشة في النظام الداخلي حين وضعه او تعديله او تفسيره .

وما عدا ذلك فان للرئيس الحق بان يتكلم من على المنبر شاكراً الهيئة على انتخابه او مودعاً لها ولو بعد تلاوة مرسوم الحل . وله الحق بان يشكر الجيش او يشكر حكومة اخرى او رجلاً كبيراً اذا كانت وردت منه بوقية او كتاب الى المجلس او ينعي رجلاً عظيماً او ان يعرب عن عواطف الامة في حادث كبير فان للرئيس الحق بان يتكلم من على منبر الرئاسة في كل امر يجوز ذكره في المجلس ما عدا الدخول في مناقشة مشروع او اقتراح قانوني فاذا دارت المناقشة في موضوع كان له علاقة بشخصه فانه يتخلى عن كرسي الرئاسة مؤقتاً ولا يعود اليها حتى تنتهي المناقشة في الموضوع الذي تكلم فيه .

المادة ٤٥ - للرئيس حق منع الخطباء عن الكلام بلا قرار من المجلس في الامور الآتية :

آ - اذا تكلم الخطيب بما يمس عواطف اللجان او ذكر شيئاً يجري فيها مما لم يتقرر ذكره .

ب - اذا ذكر الخطيب ما يسوء احد احزاب المجلس او تلا ورقة او بلاغاً من هذا النوع وللرئيس الحق بان ينبه الخطيب ان اقواله لا تدرج في محضر الجلسة .

ج - اذا تكلم الخطيب بحق دين معترف به رسمياً .

د - اذا تكلم الخطيب في حياة شخص خصوصية او عن ثروة احد الاشخاص خصوصاً اذا كانت هذه الاقوال غير مؤيدة بحكم قطعي من احدى المحاكم فاذا وقعت مثل هذه المناقشات في جلسة سابقة وكتب الشخص الذي ورد ذكره دفاعاً عن شخصه وارسله للرئاسة حق للرئيس ان يتلو هذا الدفاع في المجلس .

ه - اذا تكلم الخطيب عن برقية او عن اوراق ليست له . ولا يحق له في هذه الحالة ان يبلغ المجلس صورتها او نصها اللهم الا اذا كانت الاوراق تتعلق بنسخة من اوراق رسمية مأخوذة من سجلات احدى الوزارات اما اذا كانت الاوراق التي يراد تلاوتها تمس بشرف احد الاعضاء فلمجلس الحق بمعرفة ما اذا كان يجب تلاوتها .

و - اذا اراد الخطيب الكلام او التعليق على حكم محكمة عند المناقشة بصحة الانتخابات ، ما لم يرد ذكر ذلك في قرار لجنة تمحيص الانتخابات .

ز - اذا اراد الخطيب ذكر اسم رئيس الجمهورية في مناقشات المجلس او اذا ذكره احد فيجب عليه ان يذكره بالعنوان الوارد عنه في القانون الاساسي ولا يجوز ذكر مسؤوليته في المجلس الا في مانص الدستور عليه .

ح - اذا اراد الخطيب ان يذكر هيئة رسمية غير مسئولة امام المجلس بمقتضى القانون الاساسي .

المادة ٤٦ - يقوم امينا السر بكتابة محاضر الجلسات السرية ويراقبان كتابة غيرها من محاضر الجلسات . ويتوليان امضاءها وقراءة ما يطلب منها قراءته من المحاضر وغيرها من الاوراق ، ويقيدان اسماء من يطلب الاذن بالكلام ويقومان بجمع الاصوات وفرزها بمراقبة الرئيس ورصد

آراء الاعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام وغير ذلك مما يدخل في اختصاصهم بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤٧ - اذا تغيب الرئيس يقوم نائب الرئيس مقامه وللرئيس عند تغيب احد اميني السر ان يدعو اصغر الاعضاء الحاضرين سناً ليحل محله .

المادة ٤٨ - توضع دفاتر حضور في غرفة رئاسة ديوان المجلس تحت تصرف الاعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة يوقعون عليها متى حضروا ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر فاذا تبين له ان العدد القانوني لم يتكامل فله ان يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة فاذا لم يبلغ العدد النصاب القانوني يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى اول يوم يصح فيه اجتماع المجلس ويبلغ الاعضاء ذلك حالا .

المادة ٤٩ - اذا بلغ العدد النصاب القانوني يفتح الرئيس الجلسة فتتلى في ابتدائها اسماء الغائبين من الاعضاء ويسجل ذلك في محضرها ثم يتلى ملخص محضر الجلسة السابقة وبعد اعتماد المجلس عليه يوقعه رئيس الجلسة وامين السر أو نائب الرئيس اذا ترأس الجلسة التي تلي محضرها .

المادة ٥٠ - لا تبلغ الهيئات الرسمية وقائع الجلسات ولا تعد صحيحة الا اذا سجلت في محضر صحيح ، ولا يصح تبليغ اي قانون أو أي قرار للحكومة الا اذا وضع المحضر وصدق عليه بالصورة القانونية .

المادة ٥١ - اذا بدأت الجلسة بعملية اقتراع فللمجلس ان يؤجل تلاوة المحضر الى ما بعد الاقتراع .

واذا حدث ان رفعت الجلسة على اثر قرار فجائي قبل ان يقرأ المحضر يصح ان يقرأ المحضران معاً في الجلسة التالية

اما اذا تأجل انعقاد المجلس مدة فمحضر الجلسة الاخيرة يتلى في اول

اجتماع تعقدده الهيئة عند التمام المجلس .
واذا حل المجلس أو ختمت دورته فيجب ان يتلى المحضر الاخير
قبل انصراف الاعضاء .

المادة ٥٢ - للرئيس قبل التصديق على المحضر ان يعطي الكلام للنائب
الذي يطلبه لتصحيح كلامه ولا يحق للنائب الذي يطلب تصحيح كلامه
ان يستشهد بملائه النواب على صحة قوله كما انه لا يحق له ان ينتقد
قراراً اتخذه المجلس أو ان يحتج على صحة تصويت وقع ولا ان يذكر
سبب امتناعه عن الاشتراك بالتصويت في الجلسة السابقة أو سبب تصويته
وللرئيس ان يمنع النائب من حق الكلام اذا ظل واقفاً يتكلم خارجاً
في هذه الحالة عن صدد المحضر .

المادة ٥٣ - لا يحق لاحد الاعضاء ان يصحح في محضر الجلسة خطأ
نشرته احدى الصحف .

ولا يجوز لمن يطلب تصحيح اقواله ان يعود الى موضوع فرغ منه
بالامس أو ان يضيف وثيقة الى موضوع انتهى البحث فيه أو ان يفند
اقوال خطيب آخر صرح بها في جلسة سابقة ولا يحق لطالب التصحيح
ان يسأل المجلس نشر اقوال لم يسمعها الرئيس عند القاها .

المادة ٥٤ - يحق للرئيس مثل الاعضاء ان يجري تصليحاً في المحضر
أو ان يحذف احياناً بعض اشياء وردت فيه كتصحيح تعديل ورد ذكره
بعدم التصديق في حين انه صدق أو ذكر حادث قد يمكن ان تكون له
نتائج تتعدى حدود المجلس .

المادة ٥٥ - لا يصدق المحضر بالتصويت اما اذا وقع اعتراض على
صحة المحضر وجرت مناقشة للرئيس ان يستشير المجلس في التصديق

أو عدم التصديق على المحضر .

المادة ٥٦ - يستشار المجلس بعد تلاوة المحضر الذي تنوقش فيه بعد ان يلقي الرئيس هذا السؤال (هل هذا المحضر صحيح وينطبق على وقائع الجلسة .)

ومتى صدق المجلس المحضر لا يحق لأي عضو ولاي عذر ان يطلب الكلام لاجراء التصحيح فيه .

المادة ٥٧ - اذا ابدى احد الاعضاء او احد اعضاء الحكومة اعتراضاً على ما ورد في محضر الجلسة ولم يقتنع المعارض بإيضاحات امين السر عرض الامر على المجلس .

تعديل . كمدة المجلس صيغة المحضر عند قبول الاعتراض بما يتفق مع ما قرره المجلس في الجلسة نفسها او التي تليها .

المادة ٥٨ - اذا وقع خلاف على نقطة في المحضر بعد تصديقه فالنسخة التي يوقع عليها الرئيس وامين السر هي النافذة .

المادة ٥٩ - قبل الشروع في الاعمال يعلم الرئيس المجلس بالمكاتبات وتقارير اللجان والاوراق التي وردت عليه والتي احالها الى الوزارة ذات الاختصاص والمجلس ان يظهر رأيه في ما اذا كانت المكاتبات التي وردت محلاً للنظر ام لا .

المادة ٦٠ - لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس أو للمجلس ولا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم الا اذا قيد طلبه أو استأذن الرئيس وهو في مكانه واذن له وليس للرئيس ان يمنع عن الكلام احداً من المتكلمين لغير سبب قانوني وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس .

المادة ٦١ - يجوز لكل نائب قيد اسمه للكلام ان يتخلى لاحد زملائه

عن دوره فيه كما انه يجوز لنائبين قيدا اسميهما للكلام ان يتبادلا دوريهما
بالاتفاق بينهما .

المادة ٦٢ - يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الى الاول
فالاول ولا يعدل عن هذا النظام الا اذا كان غرض المتكلم تأييد
الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى
الاذن بالتداول لاول من طلبه من مؤيدي الاقتراح فالاول طالب من
مقترحي تعديله ثم لاول المعارضين فيه .

ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات ولهذا يجب على طالبي
الاذن بالكلام ان يصرحوا حين طلبهم بالمبدأ الذي يريدون تأييده في
كلامهم ليعين مكانهم عند توزيع الكلام .

على كل حال فالوزراء والمتكلمون باسمهم من رؤساء الدوائر ورؤساء
اللجان والمقررون المولجون بذلك من قبل اللجان غير مقيدون بهذا الترتيب
فان لهم الحق دائماً في اخذ الكلام اثناء المناقشات كلما طلبوا ذلك .

المادة ٦٣ - لا يجوز للمتكلم الخروج عن الموضوع الذي طلب
الكلام فيه فاذا خرج عنه رده الرئيس اليه .

المادة ٦٤ - اذا رد الرئيس الخطيب مرتين الى الموضوع المطروح
للبحث ولم يرتد استشار الرئيس المجلس فيما اذا كان يجب منع الخطيب من
الكلام في الموضوع نفسه خلال المدة الباقية من الجلسة وعلى المجلس ان
يتخذ قراراً بذلك بلا مناقشة ويرفع الايدي فاذا حدث اشتباه بخصوص
الاكثرية اكمل الخطيب كلامه .

المادة ٦٥ - لايسوغ مطلقاً مقاطعة المتكلم ولا الخوض في الشخصيات
ولا اسناد امور شائنة بسوء القصد ولا المظاهرة بشيء يخل بالنظام .

آراء الاعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام وغير ذلك مما يدخل في اختصاصهم بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤٧ - اذا تغيب الرئيس يقوم نائب الرئيس مقامه وللرئيس عند تغيب احد اميني السر ان يدعو اصغر الاعضاء الحاضرين سناً ليحل محله .

المادة ٤٨ - توضع دفاتر حضور في غرفة رئاسة ديوان المجلس تحت تصرف الاعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة يوقعون عليها متى حضروا ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر فاذا تبين له ان العدد القانوني لم يتكامل فله ان يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة فاذا لم يبلغ العدد النصاب القانوني يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى اول يوم يصح فيه اجتماع المجلس ويبلغ الاعضاء ذلك حالا .

المادة ٤٩ - اذا بلغ العدد النصاب القانوني يفتح الرئيس الجلسة فتتلى في ابتدائها اسماء الغائبين من الاعضاء ويسجل ذلك في محضرها ثم يتلى ملخص محضر الجلسة السابقة وبعد اعتماد المجلس عليه يوقعه رئيس الجلسة وامين السر أو نائب الرئيس اذا ترأس الجلسة التي تلي محضرها .

المادة ٥٠ - لا تبلغ الهيئات الرسمية وقائع الجلسات ولا تعد صحيحة الا اذا سجلت في محضر صحيح ، ولا يصح تبليغ اي قانون أو أي قرار للحكومة الا اذا وضع المحضر وصدق عليه بالصورة القانونية .

المادة ٥١ - اذا بدأت الجلسة بعملية اقتراع فلمجلس ان يؤجل تلاوة المحضر الى ما بعد الاقتراع .

واذا حدث ان رفعت الجلسة على اثر قرار فجائي قبل ان يقرأ المحضر يصح ان يقرأ المحضر ان معاً في الجلسة التالية

اما اذا تأجل انعقاد المجلس مدة فمحضر الجلسة الاخيرة يتلى في اول

اجتماع تعقدته الهيئة عند التثام المجلس .

واذا حل المجلس أو ختمت دورته فيجب ان يتلى المحضر الاخير قبل انصراف الاعضاء .

المادة ٥٢ - للرئيس قبل التصديق على المحضر ان يعطي الكلام للنائب الذي يطلبه لتصحيح كلامه ولا يحق للنائب الذي يطلب تصحيح كلامه ان يستشهد بزملائه النواب على صحة قوله كما انه لا يحق له ان ينتقد قراراً اتخذته المجلس أو ان يحتج على صحة تصويت وقع ولا ان يذكر سبب امتناعه عن الاشتراك بالتصويت في الجلسة السابقة أو سبب تصويته وللرئيس ان يمنع النائب من حق الكلام اذا ظل واقفاً يتكلم خارجاً في هذه الحالة عن صدد المحضر .

المادة ٥٣ - لا يحق لاحد الاعضاء ان يصحح في محضر الجلسة خطأ نشرته احدى الصحف .

ولا يجوز لمن يطلب تصحيح اقواله ان يعود الى موضوع فرغ منه بالامس أو ان يضيف وثيقة الى موضوع انتهى البحث فيه أو ان يفتد اقوال خطيب آخر صرح بها في جلسة سابقة ولا يحق لطالب التصحيح ان يسأل المجلس نشر اقوال لم يسمعها الرئيس عند القاها .

المادة ٥٤ - يحق للرئيس مثل الاعضاء ان يجري تصليحاً في المحضر أو ان يحذف احياناً بعض اشياء وردت فيه كتصحيح تعديل ورد ذكره بعدم التصديق في حين انه صدق أو ذكر حادث قد يمكن ان تكون له نتائج تتعدى حدود المجلس .

المادة ٥٥ - لا يصدق المحضر بالتصويت اما اذا وقع اعتراض على صحة المحضر وجرت مناقشة فللرئيس ان يستشير المجلس في التصديق

او عدم التصديق على المحضر .

المادة ٥٦ - يستشار المجلس بعد تلاوة المحضر الذي تنوقش فيه بعد ان يلقي الرئيس هذا السؤال (هل هذا المحضر صحيح وينطبق على وقائع الجلسة .)

ومتى صدق المجلس المحضر لا يحق لاي عضو ولاي عذر ان يطلب الكلام لاجراء التصحيح فيه .

المادة ٥٧ - اذا ابدى احد الاعضاء او احد اعضاء الحكومة اعتراضاً على ما ورد في محضر الجلسة ولم يقتنع المعارض بايضاحات امين السر عرض الامر على المجلس .

تعديل. لمدة المجلس صيغة المحضر عند قبول الاعتراض بما يتفق مع ما قرره المجلس في الجلسة نفسها او التي تليها .

المادة ٥٨ - اذا وقع خلاف على نقطة في المحضر بعد تصديقه فالنسخة التي يوقع عليها الرئيس وامين السري النافذة .

المادة ٥٩ - قبل الشروع في الاعمال يعلم الرئيس المجلس بالمكاتبات وتقارير اللجان والاوراق التي وردت عليه والتي احالها الى الوزارة ذات الاختصاص والمجلس ان يظهر رأيه في ما اذا كانت المكاتبات التي وردت محلاً للنظر ام لا .

المادة ٦٠ - لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس أو للمجلس ولا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم الا اذا قيد طلبه أو استأذن الرئيس وهو في مكانه واذن له وليس للرئيس ان يمنع عن الكلام احداً من المتكلمين لغير سبب قانوني وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس .

المادة ٦١ - يجوز لكل نائب قيد اسمه للكلام ان يتخلى لاحد زملائه

عن دوره فيه كما انه يجوز لنائبين قيدا اسميهما للكلام ان يتبادلا دوريهما بالاتفاق بينهما .

المادة ٦٢ - يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الى الاول فالاول ولا يعدل عن هذا النظام الا اذا كان غرض المتكلم تأييد الافتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لاول من طلبه من مؤيدي الاقتراح فالاول طالب من مقترحي تعديله ثم لاول المعارضين فيه .

ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات ولهذا يجب على طالبي الاذن بالكلام ان يصرحوا حين طلبهم بالمبدأ الذي يريدون تأييده في كلامهم ليعين مكانهم عند توزيع الكلام .

على كل حال فالوزراء والمتكلمون باسمهم من رؤساء الدوائر ورؤساء اللجان والمقررون الموجون بذلك من قبل اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم الحق دائماً في اخذ الكلام اثناء المناقشات كلما طلبوا ذلك .

المادة ٦٣ - لا يجوز للمتكلم الخروج عن الموضوع الذي طلب الكلام فيه فاذا خرج عنه رده الرئيس اليه .

المادة ٦٤ - اذا رد الرئيس الخطيب مرتين الى الموضوع المطروح للبحث ولم يرتد استشار الرئيس المجلس فيما اذا كان يجب منع الخطيب من الكلام في الموضوع نفسه خلال المدة الباقية من الجلسة وعلى المجلس ان يتخذ قراراً بذلك بلا مناقشة ويرفع الايدي فاذا حدث اشتباه بخصوص الاكثرية اكمل الخطيب كلامه .

المادة ٦٥ - لا يسوغ مطلقاً مقاطعة المتكلم ولا الخوض في الشخصيات ولا اسناد امور شائنة بسوء القصد ولا المظاهرة بشيء يخل بالنظام .

المادة ٦٦ - لا يجوز ترك مسألة عرضت للمناقشة بدون قرار ولا يجوز قفل باب المناقشة في مسألة لم يتناقش فيها .

اما اذا طرحت للمناقشة ولم يطلب الكلام فيها احد الاعضاء بعد ان شرحها الرئيس او اذا انتهى الخطباء من كلامهم فيها فان باب المناقشة يعد فيها مقفولا حتما كما لو طلبت ذلك الهيئة باجمعها .

المادة ٦٧ - لا يصح قفل باب المناقشة في مسألة حال وجود خطيب على المنبر ولكن اذا طلب عضو الكلام وعاد فتنازل عنه لا يبقى له حق بعد ان يطلبه ثانية ليعارض المسألة المعروضة للبحث .

المادة ٦٨ - إذا تكلم اثنان على الاقل من طالبي الكلام في موضوع للمناقشة وكانا متعارضين الرأي يحق حينئذ لكل عضو من اعضاء المجلس ان يطلب سد باب المناقشة في الموضوع فاذا طلب الكلام في سد باب المناقشة لا يمنح الكلام الا لتكلم واحد في الموضوع ثم يستشير الرئيس المجلس في ذلك بطريقة رفع الايدي فاذا اشتبه بما قرر المجلس يستشيره ثانية بطريقة القيام والعود فاذا فقد الاقتناع بخصوص الاكثرية يكمل المجلس المناقشة في الموضوع .

المادة ٦٩ - اذا طلب قفل باب المناقشة واعطى الرئيس الكلام لاحد الاعضاء يجوز للحكومة ان تأذن لاحد الوزراء بان يصرح انه لا يعارض بالقفل ولكنه يطلب الكلام في دوره ويحق له ان يتكلم قبل الخطيب .

المادة ٧٠ - لا يحق للرئاسة ان تعلن قفل المناقشة في وجه احد الوزراء او مندوب الحكومة ولكن اذا كان لا يريد احد النواب الكلام بعد الوزير فيحق للرئاسة قفل باب المناقشة .

المادة ٧١ - اذا طلب احد النواب قفل المناقشة وطلب غيره تأجيلها الى اول جلسة قادمة فطلب التأجيل مقدم في العرض على طلب القفل .
المادة ٧٢ - يجوز ان يعطى الكلام لنائب بعد قفل المناقشة اذا كان غرضه من الكلام سحب تعديل قدمه .

المادة ٧٣ - إذا قرر المجلس سدّ باب المناقشة فلا يؤذن الا لعضو واحد ان يتكلم باختصار في شكل الموضوع او في طريقة التصويت بشرط ان لا يتجاوز كلامه خمس دقائق .

المادة ٧٤ - اذا طلب احد الاعضاء البحث او عدمه في حصول الشبهة الوارد ذكرها في المادة ال ٦٧ وجب على الرئيس استشارة المجلس في هذا الطلب قبل ان يعرض الموضوع الاصلي ولا يمكن استشارة المجلس في هذا الاقتراح الا اذا كانت اللجنة المحال عليها المشروع قد وضعت تقريرها في شأنه وذلك ما عدا المسائل التي سبق وتقرر استعجال النظر فيها .
المادة ٧٥ - أن طلب الاولية وطلب الرجوع الى النظام الداخلي مقدمان على الموضوع الاصلي الذي ينقطع البحث فيه حالاً .

المادة ٧٦ - للتعديلات حـق الاولية في المناقشة والتصويت وكل تعديل مقدم على المسألة الاولية ويعطى الكلام فيه على الترتيب الآتي :
١ - التعديل الفردي ولو كان مقدماً من عدة اشخاص .
٢ - التعديل الاجمالي وهو التعديل الصادر من اللجان .
٣ - المشروع الاصلي .

المادة ٧٧ - على الرئيس قبل فتح باب المناقشة في مشروع او اقتراح ما ان يرتب طلبات التعديل التي تقدم عليه وان يقدم في العرض طلبات التعديل التي يرى انها تبعد اكثر من سواها عن النص الذي تعرضه اللجنة

اما عند المناقشة في قوانين العقوبات فطلبات التعديل التي تنص على اقصى العقوبة تقدم على غيرها .

وعلى كل فان الطلبات التي تقدم في موضوع واحد يقدم منها ما لا يحرم سواها من التعديلات حق العرض لأخذ الآراء فاذا تساوت في منع غيرها من العرض للتصويت يحق للتي تكون اكثر من غيرها اتساعاً ان تقدم على سواها .

المادة ٧٨ - اذا كان التعديل يرمي الى تأجيل المناقشة فيقدم في العرض على طلبات التعديل التي يطلب اصحابها المناقشة فوراً .
واذا كان طلب التعديل يتعلق بتعديل مادة فيقدم على الطلبات التي يراد بها حذف تلك المادة .

المادة ٧٩ - ان طلب تعديل التعديل يقدم في العرض على طلب التعديل نفسه فاذا عدل طالب التعديل تعديله وجعل تعديله الجديد قريباً من نص المادة التي وضعتها اللجنة يفقد حق الاولوية بعرض تعديله .

المادة ٨٠ - اذا كان صاحب التعديل وزيراً ولكنه قدم تعديله كمنائب فطلبه لا يعد اقتراحاً من الحكومة ولا يقدم على طلب غيره .

المادة ٨١ - اذا طلب احد اصحاب الاقتراحات المقدمة او طلب احد الاعضاء تقديم احد طلبات حق التقديم وضع هذا الطلب المقدم حديثاً قبل غيره موضع التصويت .

المادة ٨٢ - اذا استحال عملياً على الرئيس الحكم في اعطاء احد الطلبات افضلية التقديم يحق له ان يقترح على المجلس اخذ قرار اجمالي بخصوصها فترسل الى اللجنة لتضع نصاً جديداً للمشروع المطلوب تعديله .
المادة ٨٣ - لا يحق للمجلس ان يقرر شكل ترتيب طلبات التعديل

المعروضة عليه فحسب بصورة نهائية بل يحق له ان يرفض المناقشة فيها او في تعديلها .

المادة ٧٤ - وعلى كل فانه يؤذن دائماً بالكلام في الاحوال الآتية ومع الترتيب الآتي :

١ - الطلب فيما اذا كانت المسألة يجب البحث فيها ام لا .

ب - طلب عدم المناقشة وسد بابها .

ج - طلب التأجيل العام

د - طلب الاولوية وهو ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه اولاً .

هـ - لفت النظر الى مراعاة احكام النظام الداخلي .

و - طلب التعديل .

ولكل هذه الطلبات اولية على الموضوع الاصلي ويترتب عليها ايقاف المناقشة في الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها .

ولا يسوغ مع ذلك ان يطلب الاذن بالكلام في هذه الاحوال الا بعد ان يتم الخطيب اقواله .

المادة ٨٥ - لا تجوز التلاوة الا في التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الاوراق وتتل من على المنبر وفي ما عدا هذا يجب الكلام شفاهة لا تلاوة .

ولا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة او مشروع واحد في الجلسة الواحدة .

المادة ٨٦ - جلسات المجلس علنية على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة فيقرر ذلك بلا مناقشة وله ان يجتمع بجلاسة سرية

إذا طلب ذلك خمسة من أعضائه ويقدم طلبهم كتابة للرئاسة ثم يقرر المجلس، بعد إخراج من أذن لهم بالدخول، ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح إمامة تجري علنية أم لا ويتخذ هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي الجلسة السرية واثنان من المعارضين فيها وللمجلس أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في البحث نفسه وتدرج أسماء الموقعين على طلب الجلسة السرية في محضر الجلسة .

المادة ٨٧ - ليس لأحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

المادة ٨٨ - يجوز للمجلس أن يقرر عدم كتابة محاضر جلساته السرية ويجوز له في حال كتابتها أن يحظر على غير الأعضاء الإطلاع عليها .
المادة ٨٩ - يقوم أحد أميني السر أو أحد الذين يقرر المجلس حضورهم من موظفي المجلس بكتابة محاضر الجلسات السرية وتضبط هذه المناقشة وتتل في الجلسة نفسها .

المادة ٩٠ - متى زال السبب الذي أوجب عقد المجلس بهيئة سرية يستشير الرئيس في العودة إلى الانعقاد علانية ويستشير به بإعلان مقراره إذا كانت من القرارات التي يجوز إعلانها .

المادة ٩١ - لا تعاد المناقشة في موضوع أخذت الآراء فيه إلا بقرار من المجلس ، وعلى من يريد العودة إلى المناقشة أن يقدم للرئاسة طلباً كتابياً بذلك في الجلسة التي حصلت فيها المناقشة الأولى مبنياً فيها الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس الذي يقرر فيه ما يراه في الجلسة نفسها بعد الفراغ من جدول الأعمال .

المادة ٩٢ - لا يجوز للمجلس أن يرفع عن قرار سابق ختمت الجلسة

التي اعطي فيها القرار قبل مرور ستة اشهر عليه الا بقرار يوقعه ٢٥ عضواً قبل اعلان ختام الجلسة يتلو امين السر اسماء الاعضاء الغائبين حين الفراغ من الاعمال ويسجل ذلك في المحضر ويعين الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة والاعمال التي تنظر فيها وذلك بعد استشارة المجلس .
يعلم جدول الاعمال في اللوحة المعدة لهذا الغرض بمقر المجلس وفي الجريدة الرسمية ويعلم الرئيس الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية وبيان اعمالها .

واذا كان الرئيس مفوضاً بتعيين جلسة قادمة اعلمهم جميعاً بميعاد الجلسة وتبيان اعمالها واعلم ذلك في اللوحة المعدة وفي الجريدة الرسمية قبل ميعاد الجلسة باربعة وعشرين ساعة على الاقل .

المادة ٩٣ - اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته يعلن عزمه على ايقاف الجلسة فان لم يعد النظام يوقفها ساعة فاذا استمر الاختلال بالنظام بعد اعادة الجلسة اجلها الرئيس الى اليوم الذي يصح فيه عقد الجلسات .

ب - الفصل الثاني في العقوبات

المادة ٩٤ - اذا تبين لرئيس المجلس ان مشروعاً أو رغبة لم يكن النظر فيها من اختصاص المجلس نبه مقدم المشروع أو الرغبة الى عدم التكلم في موضوع ما قدمه فان لم يمتنع عن الكلام فصل المجلس في وجوب امتناعه أو عدمه .

المادة ٩٥ - كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام وكل عضو ارتكب احدى المخالفات المحظورة في هذا النظام يعاقب حسب المواد الآتية :

المادة ٩٦ - ان العقوبات التي تنفذ بحق اعضاء مجلس النواب هي :
أ - التنبيه الى الرجوع للنظام .

ب - التنبيه مع التسجيل في محضر الجلسة .

ج - اللوم المجرد .

د - اللوم مع الاخراج مؤقتاً من الجلسة .

المادة ٩٧ - ان العضو الذي يخالف احكام المواد ٤٥ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٩٤ أو يعمل عملاً يراه الرئيس مخالفاً لنظام الجلسات ينبهه الرئيس الى الرجوع الى النظام .

المادة ٩٨ - من نبه مرتين في جلسة واحدة وعاد الى الاخلال بالنظام في الجلسة نفسها يعاقب بالتنبيه مع التسجيل في محضر الجلسة ويجوز في هذه الحالة لمن وجه التنبيه اليه مع التسجيل ان ينفي عن نفسه ما استوجهه من التنبيه وذلك بعد انتهاء المناقشة في الموضوع الذي نبه فيه، وللرئيس حق تعديل العقوبة وعلى كل حال يجب على النائب ان يلزم السكوت التام حين صدور التنبيه اليه .

المادة ٩٩ - اذا نبه عضو مرتين في جلسة واحدة ولم يلزم السكوت يقترح الرئيس على المجلس منعه عن الكلام في ما بقي من الجلسة ويتخذ المجلس قراره بلا مناقشة بطريقة القيام والقفود .

المادة ١٠٠ - تنزل عقوبة اللوم المجرد :

أ - بكل عضو نبه الى حفظ النظام مع تسجيل التنبيه في المحضر ولم يتقيد بالواجب .

ب - بكل عضو يدعو الى احداث ضوضاء أو الى الامتناع عن الاشتراك في المناقشة أو في اخذ الرأي .

ج - بكل عضو يشتم احد زملائه أو غير واحد منهم ويتوعدده ويهدده
المادة ١٠١ - تنزل عقوبة اللوم مع الاخراج مؤقتاً من الجلسة :
أ = بكل عضو عارض عقوبة اللوم المجرد أو الذي انزلت به عقوبة
اللوم المجرد مرتين في اجتماع واحد عادياً كان أو استثنائياً .

ب = بكل عضو يحرض في جلسة عمومية على استعمال العنف والشدة
أو الحمل على الفتى الاهلية أو خرق القوانين الاساسية .

ج = بكل عضوين المجلس أو قسما منه أو رئيس المجلس .

د = بكل عضوين الحكومة أو احد اعضائها أو يهددهم ويتوعددهم

هـ = بكل عضوين رئيس الجمهورية أو يذكره بسوء .

المادة ١٠٢ - ان انزال عقوبة اللوم مع الاخراج مؤقتاً من الجلسة
يترتب عليه حرمان العضو دخول دار المجلس مدة خمسة عشر يوماً من
تاريخ اليوم الاخير الذي صدر فيه قرار العقوبة ، فاذا لم يمثل العضو
الى الدعوة التي وجهها اليه الرئيس بالخروج من المجلس توقف الجلسة أو
ترفع فاذا انزلت هذه العقوبة ثانية بالعضو نفسه في الدورة عينها امتد
اجل حرمان العضو دخول المجلس الى مدة شهر من تاريخ اليوم الذي
صدر فيه قرار العقوبة .

المادة ١٠٣ - اذا ظهر العضو المعاقب بعقوبة اللوم مع الاخراج
موقتاً في قاعة المجلس قبل انقضاء اجل الاخراج يأمر الرئيس باخراجه
حالاً ، فاذا ظهر ثانية اثناء انعقاد المجلس يوقف الرئيس الجلسة ويأمر باخراجه
ايضاً اما اذا عاد الكرة فيأمر الرئيس ضابطة المجلس بمنعه عن الدخول
الى دار البرلمان .

المادة ١٠٤ - تنزل عقوبة اللوم المجرد وعقوبة اللوم مع الاخراج

بالعضو بناء على قرار يتخذه المجلس مبني على اقتراح الرئيس ويتخذ المجلس قراره هذا بلا مناقشة وبطريقة القيام والعود . وللعضو الذي تنزل به احدى هاتين العقوبتين ان يطلب استماعه مباشرة أو بواسطة احد زملائه وان يقدم كتابة الى رئيس المجلس تقريراً يقول فيه « انه يأسف لعدم احترامه قرار المجلس » وللمجلس الحق بان يتخذ ما يراه مناسباً في ذلك .

وعلى كل فان قرارات المجلس بانزال العقوبات أو برفعها تسجل في محضر الجلسة التي تتخذ فيها .

المادة ١٠٥ - ان عقوبة اللوم المجرى تتضمن حكماً حسم نصف التعويض المالي الممنوح للعضو عن مدة خمسة عشر يوماً ، وان عقوبة اللوم مع الاخراج من المجلس مؤقتاً تتضمن حكماً حسم نصف التعويض المالي الممنوح للعضو عن مدة خمسة عشر يوماً ، وان عقوبة اللوم مع الاخراج من المجلس مؤقتاً تتضمن حكماً حسم نصف التعويض المالي عن شهر واحد .

وفضلاً عن هذا فان قرار المجلس بانزال احدى العقوبتين المذكورتين في هذه المادة تطبع منه مائة نسخة على حساب العضو الذي انزلت بحقه العقوبة وتشر وتوزع في دائرته الانتخابية .

المادة ١٠٦ - اذا ارتكب العضو جرمًا جنائيًا في دار المجلس أو في محيطه تعطل المناقشة حالا ويبلغ الرئيس المجلس خبر الحادثة ويطلب من العضو ايضاحاً عن عمله اذا طلب ذلك .

ويأمر الرئيس بالقاء القبض على العضو الذي يرتكب الجريمة ويساق الى المحل المشار اليه في المادة ١٠٣ فاذا مانع أو احدث ضوضاء في

الجلسة ترفع الجلسة حالا ويبلغ الرئيس النائب العام خبر وقوع جرم جنائي في دار المجلس أو في محيطه من قبل العضو الفاعل .

المادة ١٠٧ - ان تخلف العضو عن حضور احدى الجلسات العامة بلا عذر ولم يبلغ معذرتة لرئيس المجلس خطياً قبل انتهاء الجلسة يستلزم حكماً حسم ما يصيب اليوم من التعويض الشهري الذي يتقاضاه .

وان تخلف احد اعضاء اللجان عن حضور احدى الجلسات بلا عذر يبلغه لرئيس اللجنة قبل انقضاء جلساتها يستلزم الجزاء الوارد في الفقرة الاولى المادة ١٠٨ - ان تكرر تخلف العضو عن جلسات الهيئة العمومية أو عن جلسات اللجان خمس مرات متوالية دون عذر تقبله الهيئة يستلزم حكماً حسم نصف التعويض الشهري الذي يتقاضاه .

واذا انقضى شهر ولم يحضر فيه جلسات الهيئة العمومية أو جلسات اللجان استلزم عمله حسم التعويض عن شهر بكامله .

٤ - الباب الخامس في المشروعات والاقتراحات القانونية

آ - الفصل الاول في مناقشة مشروعات القوانين المقدمة من

الحكومة وفي التعديلات

المادة ١٣٠ - تقدم مشروعات الحكومة لرئيس المجلس من قبل احد الوزراء باسم الحكومة ويخبر الرئيس المجلس في اول جلسة بالمشروعات المرسلة منها لتحال الى اللجنة المختصة او انه يحيلها الى اللجنة الخاصة بها ويخبر المجلس بذلك ويجوز للمجلس ان يقرر قلاوة المشروع قبل احالته .

المادة ١٣١ - تتناقش هيئة المجلس العمومية مبدئياً مرة واحدة في

مشروعات القوانين المقدمة من قبل الحكومة. وللمجلس في كل حال ان يقرر بناء على طلب احد الاعضاء ان يتناقش في المشروع مرة ثانية وفي هذه الحالة يعاد المشروع الذي اخذ الرأي على مواده الى اللجنة لتضع عليه تقريراً جديداً .

المادة ١٣٢ - تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة

مادة اصلاً وتعديلاً وللعضو المقرر ان يقدم ايضاحات اذا اقتضت الحال ذلك .

المادة ١٣٣ - بعد تلاوة الاوراق المنصوص عليها في المادة السابقة

تبدأ المناقشة في موضوع المشروعات والاقتراحات القانونية اجمالاً وبهيئتها

العمومية . ثم يستشير الرئيس المجلس في الانتقال الى المناقشة في موادها .

فان رفض المجلس الانتقال اعلن الرئيس رفض المشروع او الاقتراح

القانوني من قبل المجلس . واذا وافق المجلس على الانتقال الى المناقشة في

مواده على وجه التفصيل يبدأ حالا المناقشة في المشروعات او الاقتراحات

مادة فمادة اصلاً وتعديلاً ، ثم يؤخذ الرأي في اجراء مناقشة ثانية فاذا

تقررت حدها جلسة لا يتجاوز ميعادها خمسة ايام وارسلها الرئيس الى

اللجنة حالا ويجوز تقصير هذه المدة الى ادنى حد يراه المجلس ، واذا لم يقرر

المجلس المناقشة فيها ثانية عرض المشروع بجملة على المجلس واخذ الرأي فيه .

المادة ١٣٤ - تقتصر المناقشة الثانية على تلاوة نصوص المشروع

والاقتراحات وما يتعلق بها من التعديلات واخذ الرأي عليها مادة فمادة

اذا عدل فيها ثم على المجموع واذا لم تعدل المواد من قبل اللجنة فيؤخذ

الرأي على المجموع .

المادة ١٣٥ - ان التعديلات التي يقترحها نائب أو عدة نواب على مادة

معينة من مشروع قانون او على فصل من فصول الموازنة يجب ان تقدم

كتابة الى رئيس المجلس قبل طرح المشروع للمناقشة فيحيلها على اللجنة العائد اليها الامر وليس للمجلس ان يناقش في اي تعديل كان ما لم تكن واضحة اسبابه وتؤيده اللجنة .

المادة ١٣٦ - ان التعديلات التي تقدم في الجلسة العمومية اثناء المناقشة الاولى تحال حتما الى اللجنة التي فحصت المشروع او الاقتراح متى طلب مقررهما ذلك .

المادة ١٣٧ - كل تعديل يقدم الى الرئيس قبل الجلسة المحددة للمناقشة الثانية يحيله على اللجنة المختصة به ، ويجب ان يطبع ويوزع قبل افتتاح جلسة المجلس التي يتناقش به فيها باربع وعشرين ساعة على الاقل . اما التعديلات التي تقدم اثناء المناقشة فتسمع ايضا حات مقدمها ولاعضاء اللجنة التي نظرت في مشروع القانون المطلوب تعديله وحدهم ان يجيبوا على طالب تعديله ، ثم يقرر المجلس بعد ذلك ما يراه فاما ان يرفض النظر في التعديل او ان يقرر احواله على اللجنة ، وفي هذه الحالة تؤجل الهيئة النظر في المشروع او الاقتراح الى ان تنهي اللجنة عملها في الاجل الذي يضر به لها المجلس بشرط ان لا يتجاوز ثلاثة ايام .

المادة ١٣٨ - لا يطبق مبدأ المناقشة مرتين في المشروعات الآتية :

ا = موازنات الايرادات والمنصرف .

ب = حسابات الادارة المالية النهائية .

ج = فتح الاعتمادات الاضافية .

د = قوانين المنافع العامة .

ه = القوانين المستعجلة المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة في

القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ .

و = اذا كان المشروع او الاقتراح القانوني مؤلفاً من مادة واحدة فيكتفي بقراءته والمناقشة واخذ الرأي فيه دفعة واحدة .

وتطبق بحق هذه المشروعات احكام الباب السابع الخاص بالاستعجال الا ان التعديلات المقدمة من قبل الاعضاء على احد هذه المشاريع فتطبق عليها احكام المادة ١٣٥ من هذا النظام .

المادة ١٣٩ - ان جميع المعاملات التي تطبق على ما ورد ذكره في المادة السابقة تجري على المشروعات المعارضة والمواد الاضافية على المشروعات والاقتراحات القانونية .

المادة ١٤٠ - ان جميع التعديلات والمواد الاضافية التي يقدمها احد الوزراء او مقرر اللجنة اثناء الجلسة لا توقف المناقشة في المواد التي تليها الا اذا كان النص ذا علاقة بها فاذا كان التعديل او كانت المادة الاضافية ذات علاقة بالمواد التالية يستشير الرئيس المجلس فيما اذا كان ينظر الى الطلب بعين الاعتبار ام لا فاذا قرر اخذه بعين الاعتبار ارسل التعديل الى اللجنة وارجئت المناقشة في المواد الباقية .

المواد ١٤١ - اذا قرر المجلس ارسال المادة الاضافية المنصوص عليها في المادة السابقة الى اللجنة حق للاعضاء تقديم التعديلات وفقاً لاحكام المادة ١٣٧ .

المادة ١٤٢ - قبل اخذ الرأي في مجموع المشروعات والاقتراحات القانونية يحق للمجلس ان يقرر بناء على اقتراح الاعضاء ان يعاد المشروع او الاقتراح القانوني الى اللجنة لاصلاح صيغته ولاعادة النظر فيه من حيث السبك والشكل القانوني وعلى اللجنة ان تفعل ذلك بلا مهل وعند ما يعاد الى المجلس يقرأ النص الذي وضعته اللجنة ولا يمكن ان تتناول المناقشة

سوى الشكل والعبارة ثم يؤخذ الرأي على مجموعه .

المادة ١٤٣ - بعد اخذ الرأي في مجموع القوانين يستشير الرئيس المجلس اذا طلب ذلك احد الاعضاء فيما اذا كان يجب ان ينشر القانون بصورة مستعجلة خلال الخمسة الايام المنصوص عليها في المادة ٥٦ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ .

المادة ١٤٤ - للمجلس عند ما يرد مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة ما وفاقاً لاحكام المادة ٥٢ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ غير مسموح بادخال تعديل على نصوصها ان يقبل المعاهدة او يرفض التصديق عليها او يؤجل النظر فيها فلا يجوز طرح موادها افرادياً للمناقشة والتصويت . وفي الحالة الاخيرة يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التي كانت سبباً في امتناعه عن الموافقة على المعاهدة ولا يمكن ان تطبق احكام المادتين ١٣٢ و ١٣٣ وما يليها من هذا القانون على المعاهدات .

المادة ١٤٥ - إن القوانين التي يطلب رئيس الجمهورية اعادة النظر فيها وفاقاً لاحكام المادة ٥٧ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ تطبع وتوزع منها مذكرة الاسباب الموجبة المرسلة من قبل رئاسة الجمهورية وتوزع على الاعضاء قبل المناقشة فيها ولا ترسل الى اللجنة الخاصة الا اذا وافق المجلس على اعادة النظر فيها اما اذا قرر الاصرار على قراره السابق فيكتفي بمناقشة المجلس فيها لأول مرة .

ب - الفصل الثاني : في الاقتراحات المقدمة من اعضاء المجلس

بمشروعات قوانين او رغبات

المادة ١٤٦ - كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون وضعه اعضاء

المجلس يقدم كتابة للرئيس فيخبر به المجلس في اول جلسة ليحال الى لجنة الاقتراحات فاذا قرر المجلس عدم النظر فيه يحفظ الاقتراح .

المادة ١٤٧ - كل اقتراح بمشروع قانون يضعه احد اعضاء المجلس يجب ان يكون موقعاً منه ومفرغاً في شكل مواد ومرفوقاً بمذكرة ايضائية .

المادة ١٤٨ - لا يجوز ان يوقع اكثر من عشرة نواب على اي اقتراح بمشروع قانوني خشية التحكم براءه الباقيين من الاعضاء اما الرغبات والطلبات فهم احرار بتوقيعها بأي عدد كان .

المادة ١٤٩ - على لجنة الاقتراحات ان تقدم في ظرف خمسة عشر يوماً عن كل اقتراح قانوني احيل اليها تقريراً مختصراً بجواز النظر فيه أو رفضه ، ولها ايضاً ان تقترح استعجال النظر فيه أو تفضيله على سواه ، فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه احاله الى اللجنة المختصة وأن وافق على استعجال النظر فيه احاله الى اللجنة التي يختارها ، ولو اضع المشروع أو لواضعيه الحق بان تسمع اللجنة المكلفة درس الاقتراح اقوالهم .

المادة ١٥٠ - لكل عضو قدم مشروعاً أو رغبة ان يسترده ولو كان ذلك اثناء المناقشة فيه الا اذا طلب واحد او اكثر من الاعضاء الاستمرار في النظر فيه ويجب ان يقدم طلب الاستمرار للرئاسة خطياً .

المادة ١٥١ - كل اقتراح مقدم من قبل الحكومة لم يوافق المجلس عليه لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد الذي رد فيه ، اما اقتراحات القوانين التي تقدم من قبل الاعضاء ويرفض النظر فيها فلا تقدم ثانية الا بعد مرور ثلاثة اشهر واذا رفضت بعد أن تقرر النظر فيها فلا تقدم ثانية الا بعد مضي ستة اشهر .

ج - الفصل الثالث: في تمحيص الموازنة

المادة ١٥٢ - إن لجنة الموازنة المنصوص عليها في المادة ١٦ مكلفة بتحصيص قانون موازنة الواردات والمصروفات فيرسل إليها كل مشروع قانوني باعتمادات اضافية أو باعتمادات غير عادية تتعلق بميزانية السنة الموضوعة موضع الاجراء سواء اكانت اجمالية أم افرادية .

المادة ١٥٣ - إن كل تعديل أو مادة إضافية يقدمها أحد الاعضاء وتتعلق بقانون مالي أو بقانون احدى الضرائب المباشرة بفتح اعتماد اضافي أو بزيادة النفقات أو بتنزيل الواردات لا يجوز تقديمها الا بعد مرور خمسة ايام من تقديم لجنة الموازنة تقريرها على النص المتعلق به الانقاص أو الزيادة . وعلى كل حال فلا يجوز تقديم طلب الزيادة أو الانقاص بصورة بسيطة وبخالية من كل تعليل وبيان واف .

المادة ١٥٤ - ان كل طلب يتعلق بزيادة الرواتب أو باعطاء مكافآت أو اكراميات أو بايجاد وظائف خارجة عن صلاحية القوانين المعمول بها أو بالغاء شيء منها لا يجوز ان يقدم الا بشكل اقتراح قانوني أو مادة اضافية على القانون المالي أو قانون الضرائب المباشرة أو القانون الخاص بايجاد اعتمادات اضافية والغائها .

ولا يجوز ان يقحم في هذه المشروعات القانونية شيء من العبارات التي لا تمس مباشرة الإيرادات أو النفقات ولا يجوز أن يقدم أي طلب تعديل أو مادة اضافية على امر لم يرد في نص المواد القانونية المقدمة . ولا يجوز أن يقدم أقل مشروع قانوني أو اقتراح أو رغبة اثناء المناقشة في المشاريع المالية المذكورة .

ان هذه التحفظات ما عدا امر استجواب الحكومة لاتشمل التعديلات التي تتعلق بمراقبة الصرف أو بانقاصه .

المادة ١٥٥ - ليس للعضو ان يتكلم في موضوع واحد من الفصل المعروض للمناقشة في الموازنة سوى مرتين بشرط ان لا يتجاوز الكلام في كل مرة الخمس عشرة دقيقة .

المادة ١٥٦ - ان فصول الموازنة التي ترسلها اللجنة الى المجلس بلا تعديل أو التي لم تطلب الحكومة تعديلها اثناء المناقشة إذا لم يقدم اقتراح قانوني بتعديلها فانها تعرض للمناقشة ببيان بسيط ثم يؤخذ الرأي فيها . ولا يجوز للمتكلم ان يتكلم فيها سوى مرة واحدة بشرط ان لا يتجاوز الكلام الربع ساعة .

ويسمح له بالكلام مرة اخرى اذا اراد تأييد مبدأ الحكومة أو قرار اللجنة .

المادة ١٥٧ - لا يجوز للمجلس ان يلغي ادارة قائمة بموجب نظام معمول به وذلك بطريقة الغاء الاعتمادات المطلوبة في الموازنة فاذا اراد الالغاء وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك .

المادة ١٥٨ - لا يجوز للمجلس ان يرفض اعتماداً وضع لوفاء دين عقدته الحكومة بموجب الدستور أو الانظمة المعمول بها في البلاد .

المادة ١٥٩ - اذا تقدم طلبان ، طلب الغاء اعتماد بتمامه وطلب انقاص اعتماد يقدم الاول على الثاني .

اما اذا تقدم طلبان طلب الغاء فصل وطلب انقاص فصل من فصول الموازنة فيقدم طلب الانقاص على طلب الالغاء ثم تجري المناقشة بعد ذلك في الفصل بعد انقاصه أو الغائه بكامله .

ويقدم ايضا طلب الانقاص قبل طلب الالغاء اذا اعربت الحكومة عن رغبتها بان تطلب زيادة في الفصل المذكور بشرط ان يكون طلبها الزيادة لا للغرض الذي طلب الانقاص فيه بل لغرض آخر .
المادة ١٦٠ - اذا قدمت طلبات بجملة ارقام وتقدم طلب بحذف الاعتماد بكامله يحق للرئيس ان يعرض على المجلس مسألة الحذف او لا التصديق .

المادة ١٦١ - اذا قدم طلب بانقاص اعتماد بغية ضمه الى موازنة وزارة اخرى فعلى رئيس المجلس ان يبين بوضوح الغاية التي من اجلها سينقص الاعتماد ويتحتم عليه ان يضع الطلب تحت التصويت ولا يحق له ان يضع تحت التصويت مسألة الانقاص ثم مسألة ضمه الى موازنة وزارة اخرى .

المادة ١٦٢ - اذا طرح تعديلان للنظر وكانا لغاية واحدة ولا يختلفان الا بالارقام فلا يحق ان يطرح للتصويت التعديل الاقل رقماً اذا كان التعديل الاكثر رقماً قد صدق .

المادة ١٦٣ - إذا تقدم رقمان احدهما من الحكومة والثاني من اللجنة فيقدم للمناقشة الرقم الاكبر سواء اكانت الحكومة أم اللجنة هي التي عرضته .

٥ - الباب السابع : الاستعجال في النظر

المادة ١٩١ - عند تقديم اي اقتراح أو مشروع قانوني يجوز لاحد الوزراء أو لمقدمه أو لاي واحد من الاعضاء طلب الاستعجال في نظره على ان يقدم طلبه لرئاسة المجلس خطا وان يشفع هذا الطلب ببيان

الاسباب المبورة له .

فيعرض رئيس المجلس الطلب على هيئة المجلس فاذا وافقت على الاستعجال يحيله الرئيس الى اللجنة المختصة أو التي يختارها المجلس ويكلفها النظر فيه قبل سواه من الاعمال .

ويحق لطالب الاستعجال أو لسواه من الاعضاء طلب الاستعجال المكرر بشرط ان لا يتجاوز مشروع القانون المادة الواحدة .

والاستعجال المكرر كناية عن النظر في القانون حالا دون احواله على لجنة واذا رفض المجلس الاستعجال المكرر احيل الى اللجنة بالطرق المستعجلة .

المادة ١٩٢ - الاقتراحات ومشروعات القوانين التي يتقرر استعجال النظر فيها يتناقش فيها قبل كل عمل آخر فتطرح للمناقشة أولا بهيئتها العمومية ثم يؤخذ الرأي عليها فاذا اقرها المجلس يؤخذ رأيه فيما اذا كان يرى وجوب المناقشة في المشروع أو الاقتراع مادة مادة .

فاذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة فاقترح أو المشروع يعتبر مرفوضا :

اما اذا قبلها فتجري المناقشة فيها فوراً وتتناول كل مادة على حدة كما تتناول التعديلات التي يرى ادخالها عليها ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على التعديلات فالمواد مادة مادة ثم المشروع بجملته وللمجلس ايضا الحق بان يقرر اخذ الاراء على المواد بلا مناقشة فتعرض المواد مادة مادة مع التعديلات ويؤخذ الرأي على التعديلات اولا فالمواد ثانيا فالمجموع ثالثا .

المادة ١٩٣ - إذا رفض المجلس طلب الاستعجال في النظر يرجع الى الطرق العادية في درس المشروعات واقتراحات القوانين .

المادة ١٩٤ - التعديلات أو المواد الإضافية التي يراد ادخالها على المشروع المطروح للمناقشة بصورة مستعجلة يجب ان تشفع اسبابها ببيان موجز ويجب ان تحال حتما الى اللجنة المختصة لدرسها إذا طلب ذلك النائب المقرر واذا لم يطلب احالتها نظر المجلس فيها حالا أو احالها على اللجنة المختصة .

المادة ٢٩٥ - يحق للمجلس ان يقرر ارسال المشروع الذي تقررت مواده بصورة مستعجلة الى اللجنة لتصحيح عبارته ولوضعه بشكل قانوني وعلى اللجنة المختصة أن تصحح عبارته بصورة مستعجلة وان تعيده الى هيئة المجلس فتتظر الهيئة حينئذ في عبارة المشروع لا غير ولا يحق لها اعادة المناقشة في الموضوع مطلقاً ومن ثم يؤخذ الرأي على المشروع بجمليته .

المادة ١٩٦ - يحق لاحد الوزراء ولكل عضو طلب استرجاع قرار الاستعجال وذلك بعد ان يكون قرار اللجنة ارسل الى المجلس ولكن لا يجوز طلب استرجاع قرار الاستعجال الا اذا كان المجلس بدأ بالمناقشة بصورة مستعجلة .

المادة ١٩٧ - إن قرارات اللجان بخصوص المشروعات والاقتراحات القانونية المقرر استعجال النظر فيها تطبع وتوزع على الاعضاء قبل ٢٤ ساعة على الاقل ولا يمكن توزيعها عليهم قبل افتتاح الجلسة بهنية وجيزة .

المادة ١٩٨ - ان اقتراحات تعديل النظام الداخلي لا يمكن ان يشملها قواعد الاستعجال في النظر الواردة في هذا الباب .

المادة ١٩٩ - بعد اخذ الرأي على مجموع المشروعات أو الاقتراحات القانونية المقرر استعجال النظر فيها يحق للمجلس أن يقرر ثانية بناء على طلب احد الاعضاء أو على اقتراح الرئيس ما اذا كانت تطبق احكام المادة

الـ ٥٦ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ بخصوص استعجال نشرها خلال خمسة ايام .

٦ - الباب الثامن : في العرائض

المادة ٢٠٠ - العرائض المقدمة للمجلس تقيد في جدول عام بارقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدم العريضة وعنوانه ومحل اقامته وملخص موضوعها فاذا كانت العريضة موقعة من عدة اشخاص وجب تعيين مسكن واحد منهم ، ومن الجائز أن تقدم العرائض بواسطة احد النواب ولكن يجب في هذه الحالة أن يكتب النائب على تلك العريضة انها مقدمة بواسطته ويشار الى ذلك في جدول العرائض العام .

ومن الواجب ان تقدم العرائض الى رئيس المجلس سواء اكانت من قبل اصحابها ام بواسطة احد النواب .

المادة ٢٠١ - يحيل الرئيس العرائض المقيمة في الجدول الى لجنة العرائض .

المادة ٢٠٢ - لكل نائب الحق في الاطلاع على اية عريضة متى طلب ذلك من رئيس اللجنة .

المادة ٢٠٣ - تفحص اللجنة العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة :

ا - ما يجب ارساله منها الى احد الوزراء .

ب - ما يتعلق منها بمشروع او اقتراح محال على لجنة فتوى وجوب ارساله اليها .

ج - ما ينبغي رفضه منها .

واذا كانت العريضة تتضمن شكوى شخصية وتبين ان المشتكي لم يراجع الوزارة العائد اليها الامر او انه لم يشك امره الى رئيس الوزارة

المسؤول فان العريضة ترفض بتاتا ويكتب على العريضة نتيجة القوار ويوضع عليها رقم خاص وتعاد الى صاحبها من قبل رئيس المجلس .

المادة ٢٠٤ - تضع لجنة العرائض كل اسبوعين جدولاً بعدد العرائض المحالة عليها مع بيان اسماء اصحابها ومحل اقامتهم وخلاصة عرائضهم ونتيجة قرار اللجنة وتطبع وتوزع هذه الخلاصة على اعضاء المجلس .

المادة ٢٠٥ - يتلى البيان الوارد ذكره في المادة السابقة في اجتماع المجلس الذي يلي توزيع قرارات لجنة العرائض ويستشار المجلس بشأنها وما تقررره اكثرية المجلس يجري تنفيذه .

المادة ٢٠٦ - يخبر الوزراء المجلس بواسطة الرئيس عما يتم في العرائض التي ترسل اليهم كلما طلب ذلك منهم في مدة لا تتجاوز الشهرين الا اذا قرر المجلس اجلاً اقصر من ذلك .

المادة ٢٠٧ - يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بياناً بما تم في امرها .

المادة ٢٠٨ - لا يلتفت الى العرائض الغفل من الامضاء والحالية من عنوان مقدمها وذكر محل اقامته .

٧ - الباب التاسع : في الاجازات

المادة ٢٠٩ - لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتغيب إلا باذن من المجلس ولكن يحق للرئيس ، إذا كان هناك اسباب مستعجلة ، أن يمنح العضو الاجازة المطلوبة بشرط أن يخبر المجلس في اول اجتماع يعقده بعد اعطاء الاجازة بذلك ، ويوضع في كل جلسة عامة على منضدة الرئيس الجدول الممضي من الاعضاء الحاضرين والوارد ذكره في المادة (٨) وينشر هذا الجدول عيناً في نهاية محضر الجلسة .

ويعتبر غائباً غير مأذون كل عضو لم يوقع على هذا الجدول .
المادة ٢١٠ - يرسل طلب الاجازة الى لجنة الاجازات لتبدي رأيه فيه وبعد ارسال تقريرها يبلغه الرئيس للمجلس ويستشير به في امر الاجازة المطوبة .

المادة ٢١١ - تقطع مخصصات النيابة حتماً وبلا قرار باعتبار ما يصيب اليوم في الحالات الآتية :

- ١ - عن المدة التي يتغيب فيها النائب بلا اذن .
- ب - عن المدة التي يتغيب فيها النائب زيادة عن مأذونيته .
- ج - عن اليوم الذي لم يوقع فيه النائب على الجدول المنصوص عليه في المادة ٤٨ ، ولم يحضر المناذاة التي تجري في ختام الجلسة .
- د - عن الايام التي يتغيب فيها النائب عن حضور جلسات اللجان ثلاث مرات متوالية .

المادة ٢١٢ - يعتبر غائباً غير مأذون ويعلن اسمه في الجريدة الرسمية وفي منطقته الانتخابية .

كل نائب تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة اكثر من نصف ساعة ولم يوقع على الجدول المنصوف عليه في المادة ٤٨ ، أو انه لم يحضر المناذاة الثانية التي تحصل في ختام الجلسة .

ب - كل عضو حضر المناقشة وتغيب دون اذن من الرئيس اثناء اخذ الاراء .

ج - كل عضو لم يشترك في اعمال اللجان المنتخب فيها مرتين متوالتين
المادة ٢١٣ - لا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة .

المادة ٢١٤ - ان الذين ينالون قسطهم من احكام المادتين ٢١١

وال ٢١٢ يجوز لهم ان يقدموا الى رئاسة المجلس طلباً خطياً مبينين فيه اسباباً مشروعة تبرر تغيبهم فيعرضها الرئيس على الهيئة العمومية فاذا وافق عليها المجلس باكثرية وقبلها صححت المعاملة التي عومل بها العضو وان رفض ذلك الطلب بقيت المعاملة السابقة الواقعة نافذة ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية .

٨ — الباب العاشر : المحافظة على النظام والامن في المجلس

المادة ٢١٥ — المحافظة على النظام العام والامن داخل المجلس وحوله وعلى النظام فيه من اختصاص الرئيس وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس والرئيس ان يحدد قوات الامن «الدرك والشرطة» التي يراها كافية لهذا الغرض فتقيم في الامكنة الخاصة من بناء المجلس وتكون تحت امرته

المادة ٢١٦ — لا يسوغ لاحد الدخول لاي سبب كان في الامكنة المخصصة للاعضاء وقت اجتماع المجلس ما خلا موظفيه والمستخدمين المكلفين تأدية خدمة فيه .

المادة ٢١٧ — يجب على من يرخص له في الدخول الى المكان المخصص بالجمهور ان يلازم السكوت التام مدة انعقاد الجلسة وان يظل جالساً وان لا يظهر علامات استهجان واستهجان وان يراعي الملاحظات التي يبديها له المكلفون حفظ النظام .

المادة ٢١٨ — كل فرد من هؤلاء الاشخاص يقع منه تشويش يكلف ان يبرح قاعة المجلس فان لم يمثل فلرئيس ان يأمر باخراجه وبتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضت الحال .

(تطبع المادتان ٢١٧ و ٢١٨ وتعلقان على كل باب من ابواب

٩ - الباب الحادي عشر : احكام متنوعة

المادة ٢١٩ - يقوم رئيس المجلس بتحضير ميزانية المجلس وهو الموكل بالصرف فيها ويرسل لوزارة المالية في نهاية السنة الحساب الختامي يمدق في ديوان المحاسبات المشكل وفاقاً لاحكام الدستور .

المادة ٢٢٠ - ينتخب المجلس من بين اعضائه وفداً يثله ويحدد المجلس عدد اعضائه ويجب ان يكون الرئيس أو نائب الرئيس ضمن الوفد وتكون دائماً الرئاسة للرئيس أو لنائب الرئيس الذي يحل محله والرئيس هو الذي يتكلم باسم المجلس فاذا دعت الحاجة لتمثيل المجلس في الفترة الواقعة بين دوري الانعقاد قامت عمدة المجلس بذلك .

المادة ٢٢١ - تعمل شارات خاصة يحملها اعضاء المجلس وهي على نوعين ١ - نوط بشكل شعاع ذي سبع زوايا يكتب في داخله « الجمهورية اللبنانية » يعلوها شعار لبنان ويكتب تحته (٢٣ أيار سنة ١٩٢٦) ويعلق الى الجهة اليسرى من الصدر ويحمل في أي وقت كان .

٢ - وشاح بالوان لبنان عرضه عشرة سنتيمترات ويلبس من اليمين الى اليسار تحت المعطف ولا يلبس هذا الشاح الا في الحفلات الرسمية .

المادة ٢٢٢ - يوضع لكل جلسة محضر يشتمل على اسماء :
أ - الحاضرين من الاعضاء الموقعين على جدول الدوام أو الحاضرين في المناداة الاولى اذا تقرر ذلك .

ب - الحاضرين من الاعضاء في المناداة الاخيرة

ج - الحاضرين من الاعضاء في الجلسة من بدئها حتى ختامها .

ويشتمل على خلاصة جميع القرارات التي تصدر فيها وعلى غير ذلك مما أوجبت هذه اللائحة اثباته فيها، ويطلق عليها عنوان «ملخص الجلسات» وتتلئ هذه الخلاصة وتصدق عليها هيئة المجلس في الجلسة التالية .

المادة ٢٢٣ - يكتب باشراف امين السر محضر لجميع اعمال كل جلسة يحتوي على تفاصيل ما نلى من المذاكرات والمشروعات والاقتراحات وما جرى من المناقشات واعلن من الاراء وما صدر من القرارات لنشره في ملحق الجريدة الرسمية بالعربية ويتوجه للفرنسية في اقرب وقت ممكن .

ان اسماء الاعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم يكتب في آخر المحضر المفصل مع بيان رأي كل واحد منهم وكذلك تدرج فيه اسماء الاعضاء الغائبين .

المادة ٢٢٤ - يجب تحضير المحضر المفصل ووضعـه تحت تصرف الاعضاء في قلم المجلس ويبقى كذلك ٤٨ ساعة ابتداء من اليوم الثالث للجلسة .

المادة ٢٢٥ - لكل عضو تكلم في الجلسة ان يطلب من امين السر تصحيح اقواله في المحضر المفصل ويحصل التصحيح متى وافقت عليه عمدة المجلس فان لم تحصل الموافقة وجب ان يرد في ذيل المحضر ما يشير الى هذا الطلب . ولكل عضو كان حاضراً في الجلسة الحق في ان يطلب من المجلس في اول جلسة بعد نشر المحضر المفصل ان يقرر تصحيح ما يراه في المحضر مخالفاً لما وقع في الجلسة والتي صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها القرار .

المادة ٢٢٦ - يدير رئيس المجلس جميع الاعمال الادارية العامة

والكتابية بمساعدة بقية أعضاء عمدة المجلس .

المادة ٢٢٧ - يكون للمجلس عدا دفاتر الحسابات والقيود الدفاتر الآتية :

- ١ - دفتر لتسجيل المشروعات الواردة من الحكومة وما يتم عليها .
- ٢ - دفتر لتسجيل المشروعات الواردة من الاعضاء وما عليها .
- ٣ - دفتر لحصر اعمال اللجنة .
- ٤ - دفتر للاستئلة والاستجوابات وما يتم عليها .
- ٥ - دفتر للعرائض وما يتم عليها .
- ٦ - دفتر لمراقبة حضور الاعضاء .
- ٧ - دفتر للاجازات والغياب .
- ٨ - دفتر لقيد طلبات تذاكر الزائرين .

وغير ذلك من الدفاتر التي قد يقتضيها نظام العمل ويشتملها النظام الداخلي المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ٢٢٨ - ان جميع ما سبق هذا النظام من الانظمة والقرارات قد الغي ويعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد ان يصدقه المجلس .

وقد صدق مجلس النواب هذا النظام في جلسته المنعقدة في ٢٤ نيسان سنة ١٩٣٠ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٣٤٧ الصادر في ٢٣ ايار ١٩٣٠ .

الفصل السادس عشر

ميثاق القاهرة وجامعة الدول العربية

١ - المشاورات الخاصة بالوحدة العربية

اشترك لبنان بالمشاورات التي دعت اليها الحكومة المصرية، في صيف السنة ١٩٤٣ وانتهت في خريف تلك السنة ، بين وفود الدول العربية التالية : مصر ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن ، والعراق ، والجمهورية السورية ، والجمهورية اللبنانية .

وكان الهدف من تلك المشاورات ايجاد صيغة لتعاون هذه الدول ، في جميع الحقول ، بسبيل تقدمها وقوتها وعزتها ، مجتمعة ومنفردة .

٢ - بروتوكول الاسكندرية

وقد انتهت تلك المشاورات الى وضع بروتوكول عرف باسم المدينة، الاسكندرية، التي وقع عليه فيها ، يوم ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ .
وفيما يلي نص بروتوكول الاسكندرية المشار اليه :

بروتوكول

الموقعون على هذا رؤساء الوفود العربية في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام واعضاؤها وهم :
رئيس اللجنة التحضيرية

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس وزراء
مصر ووزير خارجيتها
ورئيس الوفد المصري

الوفد السوري

حضرة صاحب الدولة السيد سعد الله الجابري رئيس مجلس وزراء
سوريا ورئيس الوفد

السوري

حضرة صاحب الدولة السيد جميل مردم بك
سعادة الدكتور نجيب الارمنازي
امين السر العام لرياسة

الجمهورية

نائب دمشق

سعادة الاستاذ صبري العسلي

الوفد الاردني

حضرة صاحب الدولة توفيق ابو الهدى باشا رئيس مجلس وزراء
شرق الاردن ووزير

خارجيته ورئيس الوفد

الاردني

سكرتير مالي وزارة

الخارجية

سعادة سليمان السكر بك

الوفد العراقي

حضرة صاحب الدولة السيد حمدي الباجه جي رئيس مجلس وزراء
العراق ورئيس الوفد

العراقي

حضرة صاحب المعالي السيد ارشد العمري
رئيس مجلس وزراء
العراق سابقاً

حضرة صاحب السعادة السيد تحسين العسكري
وزير العراق المفوض
بمصر

الوفد اللبناني

حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك
رئيس مجلس وزراء
لبنان رئيس الوفد
اللبناني

حضرة صاحب المعالي سليم تقيلا بك
سعادة السيد موسى مبارك
وزير الخارجية
مدير غرفة حضرة
صاحب الفخامة رئيس
الجمهورية

الوفد المصري

حضرة صاحب المعالي احمد نجيب الهلالي باشا
وزير المعارف العمومية
حضرة صاحب المعالي محمد صبري ابو علم باشا
وزير العدل
صاحب العزة محمد صلاح الدين بك
وكيل وزارة الخارجية
اثباتاً للمصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية
جمعاء ، وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها الى ما فيه
خير البلاد العربية قاطبة وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانها
وآمالها ، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الاقطار العربية ؛
قد اجتمعوا بالاسكندرية بين يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٣٦٣

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤) ويوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣
(الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٤) في هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي
العام، وتم الاتفاق بينهم على ما يأتي :

اولا - جامعة الدول العربية

تؤلف دو جامعة للدول العربية ،، من الدول العربية المستقلة التي تقبل
الانضمام اليها .

ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى دو مجلس جامعة الدول العربية ،،
تمثل فيه الدول المشتركة في دو الجامعة ،، على قدم المساواة .

وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبrome هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات
وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية ،
تحقيقاً للتعاون فيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل
الممكنة ، وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

وتكون قرارات هذا دو المجلس ،، ملزمة لمن يقبلها فياعدا الاحوال
التي يقع فيها خلاف بين دولتين من اعضاء الجامعة ، ويلجأ فيها الطرفان
الى المجلس لفض هذا الخلاف ففي هذه الاحوال تكون قرارات دو مجلس
الجامعة ،، نافذة ملزمة .

ولا يجوز على كل حال الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين
من دول الجامعة ، ولكل دولة ان تعقد مع دولة اخرى من دول الجامعة
او غيرها اتفاقات خاصة لاتتعارض مع نصوص هذه الاحكام او روحها .
ولايجوز في اية حال اتباع سياسة خارجية عدائية تضر بسياسة جامعة
الدول العربية او اية دولة منها .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة

من دول الجامعة وبين اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينها .

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من اعضاء اللجنة التحضيرية لاعداد مشروع لنظام و مجلس الجامعة ،، ولبحث المسائل السياسية التي يمكن ابرام اتفاقات فيها بين الدول العربية .

ثانياً - التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها
١ - تتعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة تعاوناً وثيقاً في الشؤون الآتية :

(ا) الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والهيدرو .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين وما الى ذلك .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) » الصحة .

٢ - تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشؤون تمثل فيها الحكومات المشتركة في اللجنة التحضيرية، وتكون مهمتها اعداد مشروع بقواعد التعاون في الشؤون المذكورة ومداه واداته .

٣ - تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الاخرى وتنسيق ما يتم من اعمالها اولاً فأول، وصياغته في شكل

مشروعات اتفاقات وعرضه على الحكومات المختلفة .
٤ - عندما تنتهي جميع اللجان الفرعية من أعمالها تجتمع اللجنة التحضيرية لتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان تمهيداً لعقد المؤتمر العربي العام .

ثالثاً - تدعيم هذه الروابط في المستقبل
مع الاغتناب بهذه الخطوة المباركة ترجو اللجنة أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى وبخاصة إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول بروابط أمتن وأوثق .

رابعاً - قرار خاص بلبنان
تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية مجمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بمحدوده الحاضرة وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي اللبناني بالإجماع في ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣

خامساً - قرار خاص بفلسطين
ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وإن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي .

كما ترى اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية والتي تقضى بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول إلى استقلال فلسطين هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى

تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار.
وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانهم
المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

وتصرح اللجنة بأنها ليست أقل تألماً من أحد لما أصاب اليهود في
أوروبا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية،
ولكن يجب أن لا يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية . إذ
ليس أشد ظمأً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع
على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم .

٢ - مجال الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية في
"صندوق الأمة العربية" ، لاتخاذ أراضي العرب في فلسطين، الى لجنة
الشؤون الاقتصادية والمالية لبحثه من جميع وجوهه وعرض نتيجة البحث
على اللجنة التحضيرية في اجتماعها المقبل .

وإثباتاً لما تقدم وقع هذا البتروكول بإدارة جامعة فاروق الأول
بالاسكندرية في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ أكتوبر
سنة ١٩٤٤) .

إمضاءات

توفيق أبو الهدى

سعد الله الجابري

مصطفى النحاس

سليمان السكر

جميل مردم

أحمد نجيب الهلالي

نجيب الارمنازي

محمد صبري أبو علم

صبري العسلي

محمد صلاح الدين

رياض الصلح

حمدي الباجه جي

سليم تقلا

أرشد العمري

موسى مبارك

نوري السعيد

تحسين العسكري

وقد اعترضت بعض الدول على ما ورد في البرتوكول المذكور فتقدمت الحكومة العراقية بمشروع للميثاق ، نثب فيما يلي نصه :

تنفيذاً للبرتوكول الموقع عليه في الاسكندرية يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٤ من ممثلي كل من الدول المصرية والسورية والاردنية والعراقية واللبنانية . والذي نص على ضرورة تثبيت الصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء . وتوطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصالح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانها وآمالها . وذلك استجابة للرأي العربي العام في جميع الاقطار العربية .

اتفق المندوبون المفوضون الموقعون على ما يأتي :

م ١ - تؤلف جامعة للدول العربية من الدول الموقعة على هذا الميثاق . ومن الدول العربية المستقلة الاخرى التي تقبل الانضمام الى الجامعة ، بتصريح يودع في السكرتارية الدائمة ويبلغ لجميع الدول اعضاء الجامعة .

م ٢ - مهمة الجامعة هي توثيق الصلات بين الدول العربية . وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون فيما بينها . وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

م ٣ - يكون للجامعة مجلس يقوم على تحقيق اغراضها . ويتألف هذا المجلس من ممثلي الدول العربية الداخلة في الجامعة . ولا يجوز ان يكون للدولة الواحدة اكثر من ثلاثة ممثلين . ولكل دولة صوت واحد

مهما بلغ عدد ممثليها .

وتعقد الجلسات بصورة دورية في عواصم البلاد العربية . ويرأس مجلس العصبة في كل اجتماع رئيس وفد البلاد التي يعقد الاجتماع في عاصمتها .
م ٤ - يعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً اربع مرات في السنة بدعوة من السكرتير العام في احدى عواصم البلاد العربية . ويحدد المجلس في آخر كل اجتماع العاصمة التي تكون مكاناً لانعقاده في الاجتماع المقبل . ويعين الملحق بهذا الميثاق اول عاصمة يجتمع فيها المجلس .

وينعقد المجلس بصفة غير عادية اذا طلب ذلك دولتان على الاقل من اعضاء الجامعة ويضع المجلس نظاماً داخلياً لاعماله .
م ٥ - يكفل مجلس الجامعة تنفيذ ما تبرمه الدول اعضاء الجامعة فيما بينها من الاتفاقات .

وتكون قراراته ملزمة لمن يقبلها الا في الاحوال التي ينص فيها هذا الميثاق على انها تكون ملزمة اطلاقاً .

م ٦ - يكون للجامعة سكرتارية دائمة مقرها (. . . .) وتتألف من سكرتير عام وسكرتارين مساعدين وعدد كاف من الموظفين . ويعين مجلس الجامعة السكرتير العام الذي يكون في الوقت نفسه سكرتيراً للمجلس ، ويعين الملحق بهذا الميثاق اول سكرتير عام للجامعة . ويعين مجلس الجامعة سكرتيراً عاماً مساعداً من بين ابناء كل دولة من اعضاء الجامعة بناء على ترشيح حكومته .

ويعين السكرتير العام الموظفين اللازمين للقيام باعمال الجامعة . ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لاعمال السكرتارية وشؤون الموظفين .
م ٧ - يضع السكرتير العام في بداية كل سنة تقويمية مشروع ميزانية

الجامعة ولجانها الدائمة ويعرض هذا المشروع على مجلس الجامعة للموافقة عليه .
ويتحدد في ميزانية كل سنة نصيب كل دولة من اعضاء الجامعة في
المساهمة في المصروفات .

م ٨ - يتمتع اعضاء مجلس الجامعة وموظفو سكرتاريتها واعضاء
لجانها بالامتيازات والضمانات الدبلوماسية اثناء قيامهم باعمالهم . ويكون
السكرتير العام في درجة سفير والسكرتاريون العامون المساعدون
في درجة وزراء مفوضين .
وتكون مصنونة حرمة المباني والاملاك الاخرى التي تشغلها مؤسسات
الجامعة واعضاؤها وموظفوها .

م ٩ - تتعهد كل دولة من اعضاء الجامعة بضمان استقلال الدولة
الاخرى وسيادتها .

واذا وقع اعتداء خارجي على سلامة دولة من اعضاء الجامعة أو على
استقلالها وسيادتها او اذا وقع ما يهدد بوقوع هذا الاعتداء ، جاز لاية
دولة من اعضاء الجامعة ان تطلب من السكرتير العام ان يدعو مجلس
الجامعة فوراً للانعقاد . ويتخذ مجلس الجامعة بالاجماع ما يراه لازماً من
التدابير لدفع هذا الاعتداء . ويشير بتنفيذه على الدول اعضاء الجامعة .

م ١٠ - تتبادل الدول اعضاء الجامعة البعثات العسكرية على نظام
يقرره مجلس الجامعة ويضع المجلس ، بعد اخذ رأي الخبراء العسكريين ،
الخطط والمشروعات التي تكفل بقدر الامكان توحيد النظام والاسلحة
ما بين الجيوش البرية والبحرية والجوية التابعة للدول اعضاء الجامعة
ويعرض ما يضعه من الخطط والمشروعات على هذه الدول للموافقة
عليها وتنفيذها .

م ١١ - تتعهد الدول اعضاء الجامعة بالا تتخذ في البلاد الاجنبية موقفاً يتعارض مع هذا الميثاق ولا يجوز له باية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة الجامعة او بسياسة اية دولة من الاعضاء الداخلة فيها . وتعمل بقدر الامكان على توحيد اتجاهاتها في السياسة الخارجية من طريق المشاورات المنظمة .

وتعهد كل دولة من اعضاء الجامعة بتمثيلها في البلاد الاجنبية التي لا تمثل لها فيها الى ممثلي اية دولة من الدول اعضاء الجامعة في هذه البلاد الاجنبية .

م ١٢ - اذا وقع نزاع بين دولتين او اكثر من الدول اعضاء الجامعة ولم يمكن حسم هذا النزاع من طريق المفاوضات الدبلوماسية فانهم يقومون بعرض موضوع النزاع برمته للتحكيم ، وذلك باتفاق الفريقين المتنازعين على توسط احدى الدول التي يتم الاتفاق بينهما على توسطها او على توسط مجلس الجامعة العربية او اية هيئة او شخص آخر يتفق عليه الفريقان . واذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتحتم رفع الامر المتنازع فيه اما الى محكمة العدل الدولية او الى اية هيئة ذات اختصاص في حل النزاع الدولي .

ولا يجوز في اية حال للدول المتنازعة ان تلجأ الى استعمال القوة او الى التهديد باستعمالها ، او الى اية وسيلة اخرى من وسائل الضغط .

م ١٣ - اذا وقع خلاف بين دولة من دول الجامعة العربية وبين دولة اخرى اجنبية ، جاز لمجلس الجامعة بناء على طلب اية دولة عربية او اجنبية ، كما يجوز له من تلقاء نفسه ان يعرض وساطته لحسم الخلاف . فاذا لم ينجح في الوساطة اتخذ بالاجماع من التدابير ما يكفل سلامة الدولة العربية الواقعة في هذا النزاع . و اشار بتنفيذه على الدول

م ١٤ - ينشئ مجلس الجامعة لجائدا دائمة للشؤون الآتية :

١ - لجنة الامور السياسية

٢ - الشؤون الاقتصادية والمالية . بما في ذلك التبادل التجاري
والجارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .

٣ - شؤون المواصلات بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران
والملاحة والبرق والبريد .

٤ - شؤون الثقافة .

٥ - شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم
المجرمين وما الى ذلك .

٦ - الشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية .

ويجوز لمجلس الجامعة ان ينشئ لجائدا دائمة اخرى لغير الشؤون
المتقدمة .

م ١٥ - تتألف كل لجنة من اللجان المذكورة بالمادة السابقة من
رئيس يعينه مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات ومن مندوب عن كل دولة
من اعضاء الجامعة ترشحه دولته ويعينه مجلس الجامعة .

وتستعين اللجنة في القيام بمهمتها بمن ترى الاستعانة به من الاختصاصيين .
وتقوم بعقد مؤتمرات عربية عامة لبحث المسائل الداخلة في اختصاصها .
وتعاون الهيئات الفنية على عقد هذه المؤتمرات .
ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لاعمال اللجان الدائمة .

م ١٦ - تقدم اللجان الدائمة مقترحاتها لمجلس الجامعة لاقرارها . فاذا
اقرها المجلس وجب على حكومة كل دولة من اعضاء الجامعة ان تتقدم بها

الى الجهات الوطنية المختصة للموافقة عليها . ولا تكون هذه الموافقة ملزمة الا اذا صدرت موافقة بمائلة من الجهات الوطنية المختصة في الدول الاخرى . ولكل دولة الخيار في الدخول في اتفاقات فرعية .

م ١٧ - يجوز لاية دولة من الدول اعضاء الجامعة ان تعقد مع دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها اتفاقات لا تتعارض مع نصوص هذا الميثاق او روحه .

م ١٨ - يحتم على جميع الدول الداخلة في الجامعة ان تسجل في السكوتارية جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدت والتي ستعقد بينها وبين اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها .

م ١٩ - لا يجوز تعديل هذا الميثاق الا باتفاق جميع الدول التي قبلت احكامه . واذا قام خلاف في تفسير نص من نصوصه . كان التفسير الذي يجمع عليه مجلس الجامعة ملزماً ويجوز ان يعهد المجلس باغلبية الآراء الى محكمة العدل العربية بتفسير هذه النصوص

٤ - المشروع اللبني

كما تقدم لبنان بالمشروع التالي :

المادة الاولى - تعد عضواً في جامعة الدول العربية كل دولة عربية مستقلة قبلت الانضمام الى هذه الجامعة . للدول العربية الاخرى ان تنضم الى جامعة الدول العربية ، بعد توقيع هذا الميثاق ، على ان تقدم طلباً الى امانة سر الجامعة ، بخلال ستة اشهر من تاريخ وضع هذا الميثاق موضع التنفيذ ، او بخلال مثل هذه المدة ، بعد نيلها الاستقلال فيتخذ المجلس قراره بهذا الشأن في المهلة ذاتها .

المادة الثانية - تعتبر جامعة الدول العربية بمثابة مؤثر دائم للدول العربية يرمي الى القيام بمهام خاصة محددة في هذا الميثاق . وليس لهذه الجامعة شخصية دولية مستقلة عن الحكومات الممثلة في مجلسها . فكل دولة من دول الجامعة تحتفظ بحقوقها الكاملة في سيادتها واستقلالها سواء في الداخل والخارج .

المادة الثالثة - يؤلف مجلس جامعة الدول العربية من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة وهي تمثل فيد على قدم المساواة المطلقة . ولكل منها صوت واحد مهما كان عدد الممثلين .

المادة الرابعة - مجلس الجامعة مقره الدائم في مصر . وله ان يجتمع صيفاً في لبنان وفي اي مكان آخر يعينه المجلس .

المادة الخامسة - يعقد المجلس دورة عادية في كل ستة اشهر ودورات استثنائية كلما تدعو الحاجة بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

تبتدىء الدورة العادية الاولى في ١٥ كانون الثاني وتنتهي في ١٥ شباط . وتبتدىء الثانية في ١٥ آب وتنتهي في ١٥ أيلول .

المادة السادسة - يجتمع المجلس للمرة الاولى بناء على دعوة من رئيس الحكومة المصرية ، ويضع النظام الداخلي لاعماله . ويجتمع بعد ذلك بناء على دعوة من امين السر العام .

المادة السابعة - ينشأ في المجلس امانة سر دائمة .

تتألف امانة انسر الدائمة من امين سر عام يعينه المجلس ، ومن موظين يعينهم امين السر العام ويحدد صلاحياتهم وسلسلة مراتبهم ورواتبهم بعد موافقة المجلس .

توزع مصارفات المجلس بين الدول بالنسبة التي تحددها الجامعة .

المادة الثامنة - ينتخب المجلس بالاكثرية رئيساً لكل دورة .
والرئيس ان يقوم بإدارة الجلسات . وللمجلس ان يقر بالاكثرية ايضاً
تعين لجان يعهد اليها التحقيق في نقاط خاصة دون التعرض لسيادة دولة ما .
المادة التاسعة - يتمتع اعضاء المجلس والموظفون التابعون لهم بالحصانة
الدبلوماسية وبجميع الامتيازات الممنوحة للممثلين السياسيين .
وهذه الحصانة تشمل ايضاً المباني المعدة لاجتماعات المجلس والاماكن
التابعة لها .

المادة العاشرة - يقوم مجلس الجامعة بالمهام الآتية :
اولاً - المحافظة على استقلال كل دولة من دول الجامعة وسلامة
حدودها وعلى سيادتها التامة في الداخل والخارج . وفي حالة الاعتداء او
توقع حصوله يقرر المجلس الوسائل الممكنة التي يجب ان تتخذ للقيام بهذا
الموجب ، ويشير على كل دولة بتنفيذها بمقتضى الاصول المقررة في قوانينها
الدستورية .
يعود للدولة المعتدى عليها وحدها ان تقدر الافعال الحاصلة وتقرر انها
تشكل او لا تشكل اعتداء .

ثانياً - السهر على تنفيذ ما تبرمه دول الجامعة من اتفاقات فيما
بينها .

ثالثاً - توثيق الصلات بين الدول وتنسيق خططها السياسية
تحقيقاً للتعاون فيما بينها في الامور المبينة بهذا الميثاق .

رابعاً - الاهتمام على وجه عام لما للبلاد العربية من مصالح
مشتركة .

المادة الحادية عشرة - فيما خلا الاحوال المنصوص عليها صراحة في

هذا الميثاق تتخذ قرارات المجلس باجماع الدول موقعة الميثاق وبطريقة
الاقتراع السري .

ويجوز ان تتخذ بالاكثرية الا انها في هذه الحالة لا تكون ملزمة إلا
لمن يقبلها .

المادة الثانية عشرة - لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين
دولتين من دول الجامعة . فاذا وقع خلاف ما يعتمد الى حله بالطرق
الديبلوماسية العادية ، او بتوسط مجلس الجامعة ، او بالتحكيم لدى هذا
المجلس بعد الموافقة على ذلك من السلطات التشريعية وفقاً للقوانين
الدستورية النافذة في كل دولة .

يجري التحكيم وفقاً للاصول الميينة في النظام الخاص الملحق بهذا
الميثاق على انه لا يجوز الالتجاء الى التحكيم في الامور التالية :

اولاً - في الخلافات المتعلقة بالحدود .

ثانياً - في الخلافات التي تمس مصالح غير مشتركة في الجامعة .

ثالثاً - في الخلافات التي يعود البت بها للقضاء الوطني .

المادة الثالثة عشرة - لكل دولة الحق المطلق في ان تعقد مع دولة
اخرى من دول الجامعة او غيرها اتفاقات خاصة بشرط ان لا تتعارض
هذه الاتفاقات مع نصوص هذا الميثاق ، فلها ان تكون عضواً في كل
جامعة ومؤسسة دولية ترمي الى نبذ الحروب وتوطيد السلم العالمي وتحسين
شؤون المجتمع .

على انه لا يجوز اتباع سياسة خارجية عدائية تضر بسياسة الجامعة
او اية دولة منها .

المادة الرابعة عشرة - يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه

وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وأية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها .

المادة الخامسة عشرة - تتعاون الدول العربية المشتركة في الجامعة تعاوناً وثيقاً في الشؤون الآتية وفقاً للقواعد الميمنة في الملاحق المربوطة بهذا الميثاق أو للاتفاقات الخاصة التي تعقد فيما بعد ويصدق عليها وفاقاً للاصول الدستورية النافذة في كل من الدول المتعاقدة .

١ - الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .

٢ - شؤون المواصلات بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

٣ - شؤون الثقافة .

٤ - شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين وما الى ذلك .

٥ - الشؤون الاجتماعية .

٦ - الشؤون الصحية .

المادة السادسة عشرة - لكل دولة من دول الجامعة ان تنسحب من الجامعة بشرط ان توجه لها انذاراً قبل انسحابها بستة اشهر .

تفصل من الجامعة كل دولة لا تقوم بالموجبات الناتجة عن هذا الميثاق .

المادة السابعة عشرة - يعدل هذا الميثاق باكثرية ثلثي اصوات دول الجامعة على ان الدولة التي لا تقبل التعديل يحق لها ان تنسحب فور وضعه موضع الاجراء .

٥ - ن حاجة الى الانذار المنصوص عليه في هذا الميثاق .

المادة الثامنة عشرة - حرر هذا الميثاق باللغة العربية ووقع عليه

من المتعاقدين السامين وقد استلم كل منهم صورة عنه .
يبرم هذا الميثاق والملاحق التابعة له كل من المتعاقدين السامين وفقاً
لقانونه الاساسي . وتودع وثائق الابرام لدى حكومة جلالة ملك مصر .
ويصبح الميثاق نافذاً بحق كل منهم فور ايداع هذه الوثائق .
كتب في في اليوم

ملحق عدد

الاصول الخاصة بالتحكيم لدى مجلس الجامعة

المادة الاولى - مع الاحتفاظ بالاصول الخاصة التي يتفق عليها في صك
التحكيم يخضع التحكيم لدى مجلس الجامعة للاصول العامة المبينة في المواد
التالية .

المادة الثانية - توقع الدول التي تلجأ الى التحكيم « صكاً تحكيمياً »
تبين فيه موضع الخلاف والصيغة والمهل التي تقدم فيها الاوراق
والصلاحيات الخاصة الممنوحة للهيئة التحكيمية وبصورة عامة جميع
الشروط المتفق عليها .

المادة الثالثة - للهيئة التحكيمية ان تتولى تنظيم صك التحكيم اذا
عهد اليها بذلك .

المادة الرابعة - يجوز ان يعهد بالتحكيم الى مجلس الجامعة بكامله او
الى عضو او اكثر من اعضائه او الى احدى الشخصيات الدولية .

المادة الخامسة - يتولى ممثل الدولة في المجلس امر الدفاع عن حقوقها
ومصالحها اثناء التحكيم . وللدولة ان تعهد ايضاً بهذا الامر الى واحد او
اكثر من رجال القانون .

المادة السادسة - الاصول المتبعة في التحكيم هي الاصول الكتابية فقط .

يجري تبادل اللوائح والاوراق الثبوتية في المهل وبحسب الشروط المبينة في صك التحكيم اما مباشرة واما بواسطة امانة السر العامة .
يمكن تمديد المهل المنصوص عليها في صك التحكيم اما بناء على اتفاق الدول طالبة التحكيم واما بناء على قرار من الهيئة التحكيمية عندما ترى ذلك لازماً للوصول الى قرار عادل .

المادة السابعة - للهيئة التحكيمية ان تأمر باجراء التحقيقات التي تراها لازمة . ويعهد بالتحقيق الى لجنة خبراء تعينها بقرار يذكر فيه موضوع البحث وبدل النفقات والحصة المتوجبة على كل من الدول طالبة التحكيم .
ترفع لجنة الخبراء الى الهيئة التحكيمية تقريراً معللاً بنتيجة التحقيق . يبلغ هذا التقرير الى الدول ذات العلاقة للجواب عليه في مهلة تحددها الهيئة التحكيمية .

المادة الثامنة - عندما تنتهي المهل المحددة لتبادل الاوراق او عندما ينتهي التحقيق المقرر لا يجوز تقديم اية وثيقة الا بالاتفاق مع اصحاب العلاقة او بقرار من الهيئة التحكيمية .

المادة التاسعة - للهيئة التحكيمية ان تأمر بابرار الوثائق او باعطاء الايضاحات التي تراها . وفي حالة الرفض تأخذ الهيئة علماً بذلك .

المادة العاشرة - للهيئة التحكيمية ان تقرر صلاحيتها في تفسير صك وان تتخذ كل قرار يتعلق بسير القضية وبالوسائل الثبوتية .

المادة الحادية عشرة - فيما يتعلق بالتبليغات الواجب اجرائها في اراضي دولة غير الدول طالبة التحكيم تخابر الهيئة التحكيمية مباشرة

حكومة هذه الدولة . ويجري الامر كذلك في حالة اجراء التحقيق .
المادة الثانية عشرة - عندما تتم جميع الامور الميينة آنفاً تعلن الهيئة
التحكيمية اختتام المحاكمة .
المادة الثالثة عشرة - تجري المذاكرة في جلسة سرية . ويتخذ القرار
بالاكثرية .

المادة الرابعة عشرة - يجب ان يكون القرار معللاً وان يبلغ الى
الدول طالبة التحكيم .
المادة الخامسة عشرة - قرار الهيئة التحكيمية لا يقبل اي طريق
من طرق المراجعة .

المادة السادسة عشرة - كل نزاع يحصل بشأن تفسير قرار التحكيم
يعود امر حله الى الهيئة التحكيمية .
المادة السابعة عشرة - لا يجوز للهيئة التحكيمية ان تقبل طلب اعادة
المحاكمة الا اذا كان ثمة سبب جديد من شأنه ان يؤثر على حل القضية وكان
هذا السبب ، عند اختتام المحاكمة ، غير معلوم من الهيئة التحكيمية ومن
الدولة التي تتذرع به بشرط ان لا يكون ذلك ناتجاً عن اهمال او خطأ
من تلك الدولة .

على الهيئة التحكيمية قبل الدخول في الاساس ان تنظر في اسباب
اعادة المحاكمة المدلى بها وان تقرر قبول الطلب او رده في الشكل .
ولها ان تشترط لقبول اعادة المحاكمة ان تقوم الدولة المحكوم عليها
بتنفيذ قرار التحكيم او لا .

يقدم طلب اعادة المحاكمة تحت طائلة الرفض في مهلة ستة اشهر من
تاريخ ظهور السبب الجديد ولا يقبل اي طلب يرمي الى اعادة النظر في

القرارات التحكيمية بعد انقضاء عشر سنوات على صدورها .
المادة الثامنة عشرة - قرار التحكيم لا يلزم الا الدول طالبة التحكيم
وليس للجامعة ان تتدخل مباشرة في تنفيذه . ولكن لها ان تقرر ان
الدولة التي لم تدعن لقرار التحكيم قد اخلت بالموجبات المفروضة في ميثاق
الجامعة .

المادة التاسعة عشرة - يتحمل كل من الدول طالبة التحكيم النفقات
التي قامت بها ونصيباً متساوياً من النفقات التي تقرها الهيئة التحكيمية .
د - ميثاق القاهرة

وقد انتهت المباحثات التي جرت حول التعديلات المذكورة الى
الاتفاق على النص الوارد فيما يلي ، والذي وقع عليه مفوضو الدول
المشاركة في ميثاق القاهرة ، في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٥ ، والمعروف بميثاق
جامعة الدول العربية .

وفما يلي نص الميثاق :
ان حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية ،
وحضرة صاحب السمو الملكي امير شرق الاردن ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ،
وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر ،
وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن ،
تثميناً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول
العربية ، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على اساس احترام

استقلال تلك الدول وسيادتها ، وتوجيهاً لجهودها الى ما فيه خير البلاد
العربية قاطبة وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانها وآمالها ،
واستجابة للرأي العام العربي في جميع الاقطار العربية ،
قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وانابوا عنهم المفوضين الآتية
اسماؤهم :

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

قد اناب عن سوريا :

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الحوري رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك وزير الخارجية .

حضرة صاحب السمو الملكي امير شرق الاردن

قد اناب عن شرق الاردن :

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعي باشا رئيس الوزراء .

حضرة صاحب المعالي سعيد المفتي باشا وزير الداخلية .

صاحب العزة سليمان النابلسي بك نائب سر الحكومة .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

قد اناب عن العراق :

حضرة صاحب المعالي ارشد العمري وزير الخارجية .

حضرة صاحب الفخافة جودة الايوبي وزير العراق المفوض

بواشنطن .

حضرة صاحب المعالي السيد تحسين العسكري وزير العراق المفوض

بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

قد انا ب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين

سعادة السيد خير الدين الزركلي

نائب وزير خارجية
المملكة العربية السعودية
مستشار مفوضية المملكة
العربية السعودية بالقاهرة

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

قد انا ب عن لبنان :

حضرة صاحب الدولة عبد الحميد كرامي

سعادة السيد يوسف سالم

رئيس الوزراء .
وزير لبنان المفوض
بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

قد انا ب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا

حضرة صاحب المعالي عيد الحميد بدوي باشا

حضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا

حضرة صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا

حضرة صاحب المعالي عبد الرزاق السنهوري

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام

وزير المعارف العمومية .
الوزير المفوض بوزارة
الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن

قد انا ب عن اليمن :

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخولهم سلطة عاملة والتي وجدت
صحيحة ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما ياتي :
مادة ١ - تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة
الموقعة على هذا الميثاق .

ولكل دولة عربية مستقلة الحق في ان تنضم الى الجامعة ، فاذا رغبت
في الانضمام قدمت طلبا ، بذلك يودع لدى الامانة العامة الدائمة ويعرض
على المجلس في اول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

مادة ٢ - الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة
فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها
وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من اغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب
نظم كل دولة منها واحوالها في الشؤون الآتية :

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ، ويدخل في ذلك التبادل التجاري
والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات ، ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق
والطيران والبرق والهاتف .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام
وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣ - يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في

الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .
وتكون مهمته القيام على تحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ مآثره
الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار اليها في المادة السابقة
وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات
الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام ولتنظيم العلاقات
الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ - تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة
تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة ، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد
التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات ، تعرض على المجلس
للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز ان يشترك في اللجان المتقدم ذكرها اعضاء يمثلون البلاد العربية
الاخرى . ويحدد المجلس الاحوال التي يجوز فيها اشتراك اولئك الممثلين
وقواعد التمثيل .

مادة ٥ - لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او
اكثر من دول الجامعة ، فاذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة
او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف
كان قراره عندئذ نافذا وملزماً .

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في
مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة
من دول الجامعة وبين اية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينها .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بأغلبية الآراء .
مادة ٦ - اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من اعضاء الجامعة ،
او خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها او المهددة بالاعتداء ان تطلب
دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار
بالاجماع ، فاذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة ، لا يدخل في حساب
الاجماع رأي الدولة المعتدية .

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة
عن الاتصال بالمجلس ، فتمثل تلك الدولة فيه ان يطلب انعقاده للغاية
المبينة في الفقرة السابقة ، واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة
حق لأية دولة من اعضائها ان تطلب انعقاده .

مادة ٧ - ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملازماً لجميع الدول المشتركة
في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالاكثرية يكون ملازماً لمن يقبله .

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الاساسية .
مادة ٨ - تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم
القائم في دول الجامعة الاخرى ، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد
بأن لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ - لدول الجامعة العربية الرغبة فيما بينها في تعاون اوثق
وروابط اقوى بما نص عليه هذا الميثاق ان تعقد بينها من الاتفاقات
ما تشاء لتحقيق هذه الاغراض .

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق ان عقدتها او التي تعقدتها فيما بعد
دولة من دول الجامعة مع اية دولة اخرى لاتلزم ولا تقيد الاعضاء الاخرين .

مادة ١٠ - تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ومجلس الجامعة ان يجتمع في اي مكان آخر يعينه .

مادة ١١ - ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس واكتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ - يكون للجامعة امانة عامة دائمة تتألف من امين عام وامناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة ، باكثرية ثلثي دول الجامعة ، الامين العام . ويعين الامين العام بموافقة المجلس الامناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة . ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لاعمال الامانة وشؤون الموظفين . ويكون الامين العام في درجة سفير والامناء والمساعدون في درجة وزراء مفوضين .

ويعين في ملحق لهذا الميثاق اول امين عام للجامعة .
مادة ١٣ - يعد الامين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .

ومحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ، ويجوز ان يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة ١٤ - يتمتع اعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم .

وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة .

مادة ١٥ - ينعقد المجلس للمرة الاولى بدعوة من رئيس الحكومة

المصرية وبعد ذلك بدعوة من الامين العام .
ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي .
مادة ١٦ - فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفى
باغلبية الاراء لأتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :
(أ) شؤون الموظفين .
(ب) اقرار ميزانية الجامعة .
(ج) وضع نظام داخلي اكل من المجلس واللجان والامانة العامة .
(د) تقرير فض ادوار الاجتماع .
مادة ١٧ - تودع الدول المشتركة في الجامعة الامانة العامة نسخاً
من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدها او تعقدتها مع اية دولة اخرى
من دول الجامعة او غيرها .
مادة ١٨ - اذا رأت احدى دول الجامعة ان تنسحب منها ابلغت
المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .
وللمجلس الجامعة ان يعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة
عن الجامعة ، وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا المشار اليها .
مادة ١٩ - يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ، وعلى
الخصوص لجعل الروابط بينها امتن واثق ولانشاء محكمة عدل عربية
وانتظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة
الامن والسلام .
ولايت في التعديل الا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .
والدولة التي لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه دون التقيد
باحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ - يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية
المرعية في كل من الدول المتعاقدة .
وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل
من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الامين العام
وثائق التصديق من اربع دول .
حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة
١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة .
وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دولة من دول الجامعة .

الفصل السابع عشر

وضع لبنان الدولي

لبنان الكبير ، عهد الاستقلال .
حكومات الاستقلال . الجلاء . سياسة
لبنان الخارجية .

١ - لبنان الكبير

في اول ايلول ١٩٢٠ اعلن الجنرال غورو ، المندوب السامي الفرنسي ، انشاء لبنان الكبير ، دولة تمتد حدودها من النهر الكبير شمالاً حتى رأس الناقورة على الحدود الفلسطينية جنوباً .

وفي العام ١٩٢٦ وضعت جمعية تأسيسية دستور البلاد ، باشراف ممثل السلطة المنتدبة ، فنص على ان نظام الحكم هو جمهوري نيابي ، يقوم على الدستور .

وكان هذا الدستور المعمول به حتى اليوم ، مع بعض التعديلات الطارئة ، واخصها التعديل الاساسي الاخير في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ، يجعل السلطة التشريعية في عهدة مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب . وكانت السلطة التنفيذية تعين جميع اعضاء المجلس الاول ، وثلاث اعضاء المجلس الثاني ، بينما ينتخب الثلثان الباقيان انتخاباً على درجتين . وكان لممثل الانتداب حقوق نص عليها في صلب الدستور ، تبيح له وقف اي قانون يسنه المجلس ، اذا ارتأى انه لا يلائم مصلحة الانتداب

فكان ان تدخل الممثل المذكور مراراً ، بقوة هذه الحقوق ، فعطل الحياة النيابية ، ووقف احكام الدستور ، مرة بعد مرة ، كلما هُددت مصالح الانتداب ، بين عامي ١٩٣٢ و ١٩٤٣ .

٢ — عهد الاستقلال

وفي العام ١٩٤٣ اتيح للجمهورية اللبنانية ان تواجه عهداً جديداً من الاستقلال والعزة والسيادة .

فاختارت البلاد بالانتخاب العام المباشر ممثلها في الندوة النيابية ، وقد جعل عددهم ٥٥ نائباً . وانتخب النواب بالاجماع فخامة الشيخ بشارة خليل الحوري زعيم الحزب الدستوري رئيساً للجمهورية . وتألفت حكومة وطنية من خيرة عناصر النضال الوطني والكفاح القومي . وكان اول عمل قامت به تعديل الدستور بما يتلاءم واهداف الشعب في الحرية والانعقاد ، وكرامة الدولة في السيادة والتحرر .

وقد اقر مجلس النواب مشروع التعديل الهادف الى تنقية الدستور من شوائب الانتداب ، جاعلاً اللغة العربية لغة الدولة الرسمية ، مستبعداً كل امتياز لاية سلطة لا تستمد من الشعب .

وعلى الرغم من التدخل والضغط الشديدين ، للحيولة دون نشر القانون المذكور ، فقد وقع فخامة رئيس الجمهورية عليه في الثامن من تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ، الأمر الذي حمل ممثل الانتداب الفرنسي على ايقاع الاعتداء على لبنان ، في اليوم الحادي عشر من الشهر المذكور . اذ اعتقل رئيس الدولة واعضاء حكومته وبعض النواب ، مدة ١١ يوماً ، عرفت بازمة تشرين ، او حوادث تشرين ، او ثورة تشرين .

والواقع ان الثورة الشعبية كانت عامة شاملة ، ضد ذاك الافتئات الصارخ على حريات الشعب وكرامته ، ولم تهدأ إلا باطلاق سراح المعتقلين ، واستعادة رجال الدولة سلطاتهم السلبية .

٣ - مقومات الاستقلال

بين المواد التي عدلت في الدستور في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ، مادة تنقل سلطة المفاوضة في عقد المعاهدات وبرايمها الى رئيس الجمهورية ، بعد ان كانت منذ ١٩٢٦ من اختصاص السلطة المنتدبة . فكان الاصطدام بين لبنان الراغب في ممارسة هذا الحق الشرعي ، وبين تلك السلطة الحريصة على تأمين مصالحها واستمرار نفوذها ، نقطة تحول في حياة البلاد السياسية ، خلقتها خلقاً جديداً ، وقوت موقفها الدولي . فسارعت الدول العربية الى الاعتراف باستقلال لبنان ، منفردة ومجموعة (تفضل بمراجعة بروتوكول الاسكندرية) . كما ايدت الدول الديمقراطية الكبرى الموقف المشروع الذي وقفته الدولة الناشئة . ولم تمض الا اشهر معدودة حتى تم اعتراف تلك الدول تباعاً باستقلال الجمهورية اللبنانية ، دون قيد او شرط ، وفي طليعتها الولايات المتحدة الاميركية ، وروسيا .

وكان ان انتقلت جميع الحقوق ، التي كان يمارسها ممثلو الانتداب ، الى السلطات الوطنية المختصة ، باستثناء المجندين من ابناء البلاد ، في فرق خاصة كانت تابعة للجيش الافرنسي ، وتأتمر بامر السلطة المنتدبة .

٤ - الجلاء

من ثم تابع لبنان نضاله في سبيل استكمال مقومات الاستقلال الذي ظفروا

به . وفي ٢٦ شباط سنة ١٩٤٥ اعلن الحرب على دولتي المانيا واليابان ، كما وقع على تصريح الامم المتحدة ، فاستوفي بذلك الشروط التي وضعها رؤساء الدول الثلاث الكبرى ، الولايات المتحدة وانجلترا وروسيا ، في مؤتمر يالطا ، للاشتراك في مؤتمر سان فرانسيسكو ، ابتغاء وضع ميثاق الامم المتحدة في صيغته النهائية ، بعد ان اعد في مؤتمر دو مبارتن او كس . بقيت قضية جلاء الجيوش الاجنبية التي احتلت اراضي لبنان وجاراته ، في ظروف الحرب العالمية الثانية ، او اقامت فيه منذ فرض عليها الانتداب . ولما كان الاتفاق الفرنسي البريطاني المؤرخ في ١٣ كانون الاول ١٩٤٥ لم يحقق هدف لبنان في الجلاء التام الفوري عن اراضيه ، فقد عرضت القضية على مجلس الامن في الدورة التي عقدتها الامم المتحدة في لندن في كانون الثاني سنة ١٩٤٦ ، على صورة شكوى تقدم بها كل من الوفدين اللبناني والسوري ، طالبين الى مجلس الامن ان يتخذ قراراً يوصي فيه بجلاء جميع الجيوش الاجنبية عن الاراضي اللبنانية والسورية جلاء تاما غير مشروط ، وفي وقت واحد .

وقد بت مجلس الامن في الشكوى ، وفاقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، متبنياً النظرية اللبنانية السورية . وبالرغم من استعمال المندوب الروسي حق النقض ، فقد اعلن مندوبا فرنسا وبريطانيا التزامهما القيام بالقرار المتخذ لجهة الجلاء .

وعين يوم ٣١ كانون الاول ١٩٤٦ موعداً اخيراً لجلاء آخر جندي اجنبي عن لبنان ، بعد انسحاب جميع الجيوش من اراضي سوريا وارضيه بطريق مرفأ بيروت .

وهكذا احتفلت البلاد في اليوم المذكور ، احتفالاً رائعاً ، وخلدت

هذا اليوم الذي لا مثيل له في تاريخها ، بتعليق لوحة كتب فيها النص التالي ، عند مصب نهر الكلب ، الذي شاهدت وخلدت صخوره عدداً من الفاتحين والغزاة ، منذ المصريين والاشوريين حتى الفرنسيين والبريطانيين : « في ٣١ كانون الاول ١٩٤٦ تم جلاء الجيوش الاجنبية عن لبنان في عهد فخامة الشيخ بشاره خليل الحوري رئيس الجمهورية »
وحينما ازاح رئيس الجمهورية الستار عن تلك اللوحة لفظ الخطاب البليغ الجامع التالي :

« بحول الله القدير جل جلاله ،

بفضل المجاهدين اللبنانيين من مقيمين ومغتربين منذ فجر التاريخ اللبناني الى يوم جهادنا هذا ،

بفضل شهدائنا وضحايا النفي والسجن والتشريد منا ،

بفضل تعاوننا الوثيق مع البلدان العربية ضمن ميثاق الجامعة ،

بفضل اندماجنا في مؤسسة الامم المتحدة على اساس المساواة ،

بفضل موقف مجلسنا النيابي وحكوماتنا الاستقلالية المتعاقبة ،

بفضل وفودنا الامينة التي ايدت في عاصمة بعد عاصمة ، حجة لبنان

بالانعتاق العاجل ، والامانة في تنفيذ العهود والمواثيق ،

بفضل اللبناني المجهول الذي ناضل وتآلم ، ولم يرضَ بعرق جبينه

ودم عروقه ،

تم جلاء الجيوش الاجنبية عن الاراضي اللبنانية ، في العام الرابع

لهذا العهد الاستقلالي السعيد . »

٥ — سياسة لبنان الخارجية

تتركز سياسة لبنان الخارجية على عهدين دوليين ارتبط بهما ميثاق

جامعة الدول العربية ، وميثاق الامم المتحدة .

فالاول ، بما اقامه بين الدول المشتركة فيه من روابط التضامن والالفة ، يخط بين لبنان وجاراته سبيل التعاون على الوجه الذي تنشده الشعوب العربية في سعيها للاستقلال والحرية والسيادة .

وميثاق الامم المتحدة هو القاعدة الاساسية لسياسة لبنان مع جميع الدول الشرقية منها والغربية ، نشداناً للتعاون الدولي وتحقيق السلام وتكريس المثل الانسانيه العليا في الحق وفي الواقع .

وقد اتيح لمثلي لبنان داخل منظمه الامم المتحدة ، ان يقوموا بدور بارز . فانتخب لبنان عام ١٩٤٦ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الامم المتحدة . كما جدد انتخابه لثلاث سنوات اخرى . ثم انتخب مندوب لبنان لدى المجلس المذكور عضواً في لجنة حقوق الانسان ، ثم رئيساً للمجلس المذكور . وفي عهده وضعت الشرعة الدولية لحقوق الانسان التي سبق نشرها في فصل سابق .

وهكذا يبدو وضع لبنان الدولي قائماً على الاسس التي قررها ميثاق الامم المتحدة .

وهو يسير على هدي المبادئ التي تضمنها الميثاق المذكور ، وميثاق القاهرة ، عاملاً على اشاعة التفاهم والتعاون بين الامم والشعوب ، وخاصة تلك التي تعيش متجاورة في منطقة واحدة من مناطق العالم . وذلك رغبة من لبنان في تحقيق العدالة ، ومساهمة منه في تقدم الحضارة ، واتمام رسالته الفكرية التي اضلصع بها على مرّ العصور .

الفصل الثامن عشر

اشكال الحكم في لبنان

منذ المعنيين حتى الانتداب

- لبنان في التاريخ . اشكال الحكم .
- القضاء على الاقطاعية . الانتداب .
- الاستقلال والوضع الراهن .

١ - لبنان في التاريخ

من اشهر الاسماء واقدمها ، في تاريخ الشرق الادنى ، وهو من اقدم مواطن البشر ، اسم لبنان .
وقد كان مرادفاً لمعان جميلة ، منها الشموخ والاستقلال ، وتمسك سكانه بمبادئ الحرية .

وكان مدلول هذا الاسم الجغرافي يتبدل بتبدل الازمان ، فهو يتسع ويضيق . يتسع حتى يشتمل على البلاد المعروفة اليوم بهذا الاسم ، يضاف اليها جزء كبير من الاقطار المجاورة ، كما كان في عهد الامير فخر الدين الثاني الكبير ، ويضيق حتى لا يشتمل لبنان الاعلى منطقة الجبل اللبناني في اضيق حدوده ، كما كان الحال في عهد العثمانيين .

٢ - اشكال الحكم

منذ المعنيين الذين وفدوا الى لبنان ، في العهد الصليبي ، واقاموا في منطقة الشوف وعمروها ، عرف لبنان عهداً من الاستقلال يصح ان يقال

انه نواة للعهد الاستقلالي الحالي .

واذا علمنا ان الدول التي أخذت استقلالها لم تبدأ بداية افضل ، كانت بداية لبنان في جهاده من أجل استقلاله ، في العهد المعني ، مظهراً للرغبة العامة لدى الشعب اللبناني ، في الوصول الى الاستقلال الراهن . والاستقلال في العهد المعني ، كان نوعاً من الاستقلال الذاتي . احترام العثمانيون وضع لبنان الخاص ، واطلقوا الأميره الحرية في حكمه حكماً اقطاعياً ، شرط ان يودي الجزية المفروضة في مواعيدها .

وكان هذا الشرط ، في عهد الامير فخر الدين الثاني الكبير ، واسلافه ينفذ دون هوادة . فرضت الدولة العثمانية وولاتها عنه ، واتاح له ذلك ان ينفذ برنامجه في التسليح ، وانهاض لبنان الى مستوى كفيل بعيشه حراً مستقلاً ، لولا الانقسامات الداخلية ، وتحاسد الامراء وتحاذل الجماعات . وبعد المعنيين قام انساباؤهم الشهابيون ، يحكمون لبنان حكماً اقطاعياً . ولئن ضاقت حدود الاستقلال الذاتي الذي تمتع به لبنان في عهد المعني الكبير ، فان منزلة لبنان الدولية في عهد الامير بشير الثاني الشهابي الكبير ، لا تقل عما كان له في السابق . ولا سيما ان الاحداث التي جرت في الشرق ، وتطورات المسألة الشرقية في القرن التاسع عشر ، قد اتاحت للشهابي الكبير ان يلعب دوراً خطيراً الى جانب المصريين ، وبمفرده ، يوم ناوأ الولاة العثمانيين ، وخاصة احمد باشا الجزائر الراجب في سبب لبنان استقلاله العريق .

وقد كانت الطائفية نقطة ارتكاز الحكم في هذه العهود ، وهي نقطة ضعيفة ، لذلك انهيار ما بناه المعنيون والشهابيون يوم استطاعت السياسات الاجنبية ان تنفذ الى صميم المجتمع اللبناني ، فتشير قسماً من السكان على

قسم آخر ، فحدثت الفوضى التي ذهب ضحيتها عدد كبير من الابرياء في
السنين ١٨٤٥ و ١٨٥٤ و ١٨٦٠ .
ناهيك عن ان الطائفية داء يحط من مستوى صاحبه الفكري ،
ويضيق افق نظره ووجدانه .

٣ - القضاء على الاقطاعية

ولئن كان الشر المحض كالخير المحض معدوماً ، فبوسعنا ان نقول :
ان هذا الشر الذي انبثق من الطائفية البغيضة ، انبت خيراً
جنى لبنان ثماره فيما بعد ، اذ اتيح القضاء على الاقطاعية بفضل الحوادث
المؤسفة المشار اليها .

وما اطل ختام القرن التاسع عشر ، حتى كان لبنان قد تخلى عن
الاقطاعيين ، وتخلوا هم انفسهم عن عنعناتهم التي اعاقت سير لبنان الصاعد ،
كما تعيقه الطائفية المتغلغلة في النفوس ، عن التطور وفق ما يشتهي ،
ويريده له الواقع الدولي الذي صار اليه منذ ١٩٤٣ .

ولن يبعد الزمن الذي يقضي فيه على هذه الآفة ، في نفوس الناس ،
بوسائل الاصلاح المعهودة ، من تربية صالحة وتوجيه قومي صحيح ، كماقضي
على الاقطاع في ربوعه منذ عهد بعيد .

٤ - الانتداب

في ابان الحرب العالمية الاولى ، عمدت السلطات العثمانية الى الاستئثار
بالسلطات في لبنان ، ولكنها حين انسحابها ، في تشرين الاول ١٩١٨
منحت هذه البلاد استقلالها التام ، اسوة بالمناطق الاخرى التي اضطرت
للانسحاب منها .

وكان لبنان، منذ اواسط القرن التاسع عشر ، قد تمتع بنوع من الحكم
النيابي ، اذ كان نظام جبل لبنان (البروتو كول) يقضي بانتخاب مجلس
ادارة ، او مجلس تمثيلي ، يشرف على فرض الضرائب وتوزيعها ، كما يراقب
شؤون الدولة المالية بالأجمال .

وكانت هذه البداية في الحكم النيابي شبيهة ببداية الاستقلال الذي
تمتع لبنان به ، في العهد المعني ، وانتهت الى اقامة النظام البرلماني الحالي ،
كما انتهى الاستقلال الجزئي السابق الى هذا الاستقلال التام والسيادة
الدولية اللذين يتمتع بهما لبنان ، منذ مطلع العهد الجديد ، وقيام الوضع
الراهن .

وظل لبنان حتى السنة ١٩٢٦ راضخاً لسلطات الانتداب الفرنسي
الذي فرضته عصبة الامم في جنيف على الاقطار المنسلخة عن الدولة
العثمانية . يباشر الحكم فيه حاكم فرنسي فرد ، يمينه مفوض سام فرنسي
يرتبط بالسلطات الفرنسية المركزية في باريس ، ويسيطر على مقدراته عمال
الاحتلال في بادىء الامر ، وجيوش الدولة الظافرة المشار اليها ، ومن ثم
بعد مؤتمر لوزان (سنة ١٩٢٤) سلطات الانتداب ، التي ظلت حائرة
بين مدلول هذه اللفظة ، وواقع اللبنانيين الاجتماعي .

فالانتداب سياسياً يعني الرقابة والتوجيه في طريق الاستقلال ، حتى
يستكمل الشعب القاصر ، عن بلوغ استقلاله ، مراحل الاستعداد له .
واللبنانيون لم يكونوا في هذه المرتبة ، ولا كان عمال الانتداب ، في
اغلب الاحيان ، اصلح منهم لمباشرة الحكم .

وانتهى الامر في العام ١٩٢٦ الى اصدار قانون اساسي بواسطة جمعية
تأسيسية ، اشرف على وضعه ممثل الانتداب ، ونص على قيام حكم جمهوري

نيابي في لبنان . فكان الدستور اللبناني الحالي ، الذي عدل بعد ذلك مراراً . وكان التعديل الاخير في تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ لتنقيته من شوائب الانتداب ، وتمكين البلاد من ممارسة سيادتها كاملة .

وظل الحال بعد اعلان الدستور ، كما كان قبله ، فعانى اللبنانيون من جراء ذلك ، الممض الكثير . فقد نص الدستور على ان السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية المنتخب . ولكنه كان مشتملاً على نصوص تمكن ممثل الانتداب ، كلما ارتأى ذلك ، ان يوقف اي قانون يتخذه مجلس النواب بحجة انه لا يلائم مصلحة الانتداب ، كما تمكنه من وقف احكام الدستور جملة ، كما سبقت الاشارة الى ذلك .

وقد عطل الدستور اللبناني مراراً منذ ١٩٢٦ حتى ١٩٤٣ ، الامر الذي لم يفت رجال العهد الحالي تلافيه ، فعمدوا في تشرين الثاني ١٩٤٣ الى تعديل هذا الدستور تعديلاً اساسياً ، يحول دون تكرار تلك المآسي . وهكذا صار الدستور اللبناني دستوراً وطنياً خالصاً ، لا سلطة فيه فوق سلطة الامة ، الممثلة بمجلس النواب ، والتي يقودها رئيس الجمهورية بمعاونة وزراء هم مسؤولون امام المجلس المذكور ، وصارت اللغة العربية وحدها لغة الدولة الرسمية ، واصبح للبنان علم خاص به بعد ان ظل علمه طيلة عهد الانتداب الفرنسي هو العلم الفرنسي ، في وسطه الارزة .

٥ - الاستقلال والوضع الراهن

وهكذا صار لبنان ، بفضل المجاهدين من ابناؤه ، على مر العصور ، كما جاء في خطبة نخامة رئيس الجمهورية يوم الجلاء ، وبفضل جهود المغتربين والتعاون بين الدول العربية ، في كنف ميثاقها ، الى وضع دولي يجعله في عداد الامم المتحدة الديموقراطية الحرة ، المتمتعة باستقلالها التام ، دون ان يكون هناك قيود او معاهدات تقيد او تربطه الى اية جهة من الجهات العالمية .

الفصل التاسع عشر

المغتربون والمغتربون

الهجرة - جهود اللبناني في سبيل
الثقافة والحضارة . رسالة فخامة رئيس
الجمهورية الى المغتربين .

١ - الهجرة

يقم في لبنان نصف سكانه ، ويقم النصف الثاني في المهاجر .
وهذه ميزة لا يشارك لبنان فيها بلد آخر في العالم .
والمغتربون من اللبنانيين يؤلفون ، حيثما نزلوا ، في اميركا او افريقيا
وسواهما ، جاليات محترمة ، ويؤدون لمواطنهم الجديدة اجلّ الخدمات ،
في الاقتصاد والادارة والسياسة . حتى لقد رفع المغتربون رأس لبنان
عالياً ، وكانوا له غوثاً وسنداً ، في جهاده ونضاله من اجل حريته
واستقلاله .

هذه الهجرة ، المتصلة في تقاليد اللبنانيين منذ اقدم العصور ، هي جزء
من طاقة هذا الشعب في الكفاح والنضال ، ومظهر من مظاهر الذكاء
اللبناني ، والفردية النامية نواً يجاوز احياناً الحدود المعقولة .
ولعلها اثر من آثار البيئة الطبيعية : فلبنان بلد يتوسط العالم الشرقي
القديم ، ويطل على البحر المتوسط . وهو بلد ضيق المساحة ، يضيق لا
عن نشاط السكان فحسب بل عن تصريف حاصلاته الزراعية والصناعية . فكان

لا بد من اسواق يقيمها اللبنانيون القدماء ، اسلافنا الفينيقيون ، فكان الاستعمار الفينيقي ، ونشأت المستعمرات الفينيقية في شواطئ البحر المتوسط .

وكان لا بد من مجالات يطرقها الفكر اللبناني المتفتح ، والمتنور بالعلم الحديث ، في جامعات بيروت ومؤسساتها الادبية ، فكانت الهجرة اللبنانية ، الى مصر ، والى اميركا ، والى افريقيا .

٢ - جهود اللبناني في سبيل الثقافة والحضارة

وهذا هو دأب اللبناني منذ اقدم العصور : اوجد حروف الهجاء الفينيقية لمصلحته التجارية ، ولكنه اتحف العالم في الوقت نفسه باعظم اختراع ، وانبل سلاح ، واخلد أثر .

حتى آثار العمران التي شيدت فيما بعد ، في العهود الرومانية واليونانية والعربية ، طبعها العامل والفنان اللبناني بطابعها الخاص . فجاءت هياكل بعلبك ، كهيكل سليمان في القدس ، وقد بناه العمال الفينيقيون ، وقصر الامير بشير ، في بيت الدين ، طرائف رائعة في فن البناء والهندسة .

ويكفي ان نذكر النهضة الادبية التي بعثها مهاجرو اللبنانيين الى مصر في القرن التاسع عشر ، والتي تستمر بفضل جهودهم وجهود اخوانهم المصريين الذين لا ينكرون عليهم ذلك الفضل .

او نذكر النهضة الادبية التي بعثها في اميركا فريق من المهاجرين ، غارتدت اضواؤها الى الوطن الام ، مع جبران خليل جبران وامين

الريحاني وميخائيل نعيمة وإيليا أبو ماضي وفرحات والحوري والشاعر
القروي وسواهم كثير .

٣ — رسالة فخامة رئيس الجمهورية الى المغتربين

هؤلاء المغتربون الذين يؤلفون نصف لبنان ، واغز شطريه على نفسه ،
يكفي كي ندلل على ما لهم من الاهمية في مواطنهم الجديدة ، وفي الوطن
الام ، ان نورد فيما يلي نص الرسالة التي وجهها فخامة رئيس الجمهورية اليهم
في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ ، واذيعت مراراً بعد ذلك نقلاً عن
التسجيل الكهربائي الخاص :

« ايها الاخوان والابناء الاعزاء .

ايها اللبنانيون المغتربون المنتشرون من اقاصي المعمور الى اقاصيه ،
الرافعون شأن لبنان اينما حلتم .

اريد ان اخاطبكم اليوم فاخرج عن الطريق السالك وابتعد عن المعتاد
فلا التبجى الى الشعر والخيال واثارة عاطفة الشوق والحنين الى الاوطان
وحبها قتال . بل اريد ولو مرة ان يوجه المقيم خطابه الى عقل المغترب ،
وان ينير المقيم ذهن المغترب ، وان يقول للمغترب الحقيقة كاملة ان له وان
عليه ، لانني امين من عواطفكم واثق من حنينكم مؤمن بنزعتكم الى
الرجوع الى البلد الصغير تؤثرونه على المدينة الكبرى وعلى الهناء والرخاء
لأن لبنان مسقط رأسكم ، « السريو » الذي استقبلكم يوم ولدتم ، وفيه
المدفن الذي ضم رفات آبائكم واجدادكم ، ولأن الارض التي غدتكم
اطفالا وغذتهم من قبلكم بكد النفس وعرق الجبين هي ارض الوطن .
اريد ان اكلّمكم بلسان الحقيقة لانني واثق انكم تحبون وطنكم . اريد ان

اكرمكم بلسان الحقيقة لأنه يجب علينا ان نكون وإياكم على بينة من الامر،
ولاننا نريد ان نبلغكم اليوم في بدء عهد الاستقلال رسالة العهد الجديد
للبنان ، لأننا على مفرق طريقين فلا نحكم فيما بيننا عاطفة او تقليداً
او عادة ، وعلينا ان نختار أي الطريقين الاصلح ولا يجوز ان يكون لنا
ولكم ذلك الا بعد بيان الحقائق حتى يتحمل كل منا عبء اختياره وعمله،
وعلى هذه الطريق يخاطب الرجل الرجل فنقرع الحجة الحجة ويتعارض
منطقان فيتغلب واحد على الآخر .

انتهت هذه الحرب الكونية الثانية ، ونحن الذين لم نبلغ الستين عمراً
قد شاهدنا حربين عالميتين جلبتا الدمار وكادت ان توديا بالمدنية
والعمران ، وان تمحقا ما شاده الانساز، بشق النفس والعناء . انما الافراط
بالخراب كان الضربة القاضية على الخراب فاروقف تياره على حدّ ، وحسم
الخلاف بذرة غير منظورة قسمت على نفسها فكانت الداء والدواء في آن واحد .
اما بلدكم لبنان فلم يكن حاله واحداً في الحربين : فبينما الحرب الاولى
انهكت قواه وشتته رجالاً ونساء واولاداً واذاقته الامرين عراء وجوعاً
وافقدته امتيازاته المقررة دولياً منذ ٥٤ عاماً، فنصبت اعواد المشانق في
الساحات وتعلقت اجساد الاحرار والابرياء على ارجوحات الشرف ،
نرى ان العناية الالهية قد جنبته في الحرب الثانية ويلات الخراب والدمار،
فلم يشك احد عراء أو جوعاً بل ارتفعت اجوراليد العاملة واسعار المحاصيل
الزراعية ، فكانت الطبقة العاملة موفورة الدخل واستفادت الطبقات
التجارية والزراعية والصناعية من تحسين الحالة فأثرت ، وصار بإمكانها
القيام بالمشاريع المفيدة .

وقد تكون الطبقة الوسطى هي التي تأملت اكثر من غيرها اثناء هذه الحرب، لأنها لم تعمل بيدها فتكسب اضعافاً، ولا مال لها للتجار به فتزيد الوزن وزناً . انما زال عنها البأس أو كاد، وذلك بزال الحرب في القارتين وقرب رجوع الحياة الى مستواها الطبيعي .

ولبنان الذي كان تحت الانتداب والوصاية منذ عام ١٩١٨ بلغ اشده وانتخب مجلسه ورئيس جمهوريته واسس حكومته ، وذلك في مثل هذه الايام لعامين خلوا ، وقد اعترفت باستقلاله الدول العربية والحليفة وتبادل معها التمثيل السياسي ، وفي عاصمتنا اليوم وزراء مفوضون لدينا كما أن لنا وزراء مفوضين في بعض عواصم تلك البلاد . وعما قريب ستطل على لبنان الذكرى الثانية المجيدة لتعديل دستوره في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ، بفضل نفسه، ولبلوغه استقلاله بمعزل عن الاستجداء والمنح، بل كان هذا الاستقلال وليد الجرأة فالاعتقال فالتشريد الموقت والعود الميمون بفعل ثبات شعب لبنان وظروف هياها الله له « وإن شاء الله امراً هياها اسباباً »

أيها الاخوات والابناء الاعزاء :

اياكم ان تنخدعوا فتعتقدوا ان مساويء الماضي هي الدافع لما يجري الآن، فالسياسة العليا لا تعرف ضغينة او حقداً بل تُسيّر خطاها الهادئة الثابتة مؤمنة بالله عز وجل وعنايته الفائقة كل حد، متكئة على حقها الصراح تبلغ منهاها وتدخل البلاد بعد العناء الى الميناء الامين .

انتم ايها المغتربون استقلاليون ، بل واضعو الحجر الاساسي في زاوية الاستقلال اللبناني .

انتم استقلاليون بمجرد اغترابكم لانكم حطمت تقليد « التوكليّة » على

الغير، ووثم على السّنة السارية والتقليد المستحكم في النفوس . ان اغترابكم كان ثورة على المحيط القابع القابل بحالته . ان اغترابكم هو استقلال عن الراضين بما قسم الحظ لهم ولو كان نذراً يسيراً ، ان اغترابكم هو تحطيم لقيدين خانقين : سلاسل الحرية السياسية وسلاسل الفقر المذل . اغتربتم وقد بلغ اغلبكم مناه فتمتع بحرية الفكر والقول والعمل في بلدان خلقها الله قوية سعيدة مضيافة واسعة تستوعب ابناءها والداخلين اليها ، وبلغتم بكّدكم وجدّكم ثروات طائلة لم تكن نغبطكم عليها - واللبناني ابي النفس - بقدر ما كنا نغبطكم على البيّنة التي كنتم بها تعيشون والهواء الطلق الذي كنتم تستنشقون . خصوصاً وانه قد نالنا من ثرائكم ثراء ومن رخائكم رخاء، ومن مالكم المتصل الوريث عمران وبناء. حتى ان لبنان ليمتاز بين كل البلاد العربية - حتى في قراه الصغيرة - بتلك القصور التي شيدتم بما جمعتم وانفقتم عن يد سخية . وكم رأينا بيتاً غير مكتمل البنيان والمعدات ينتظر في القرية المتواضعة استكمال تحصيلكم ليصبح اهلاً للسكنى والاستمتاع .

فوالحالة هذه، وانتم منا ونحن منكم، لا يصعب عليكم ايها المغتربون الثائرون ان تتفهموا ثورة الشعب اللبناني وحكوماته المتعاقبة منذ سنة ١٩٤٣ على القيود التي كادت تؤذي بحياتنا العامة فتجعل منا احياء كالاموات وعبيداً يرضون بعبوديتهم، لانها توفّر عليهم الجهد والعناء، ومستوكلين مستسلمين كسلا او طعماً بارضاء من كان له السلطان والحول والطول ومن كان امره لا يرد وارادته لا تقاوم، برضى وتراخي البعض من ضعيفي الايمان بحقهم الصريح في الحياة الحرة التي عرفها لبنان من اجيال يوم كان

فرسالة العهد الجديد هي رسالة هذه الثورة التي تمت على يد نخبة مختارة من بني وطنكم لم يكونوا هيايين ولا وجلين ، احتملوا مسؤولية عملهم فلم يلبسوا ولم يفرطوا بالامانة ، يوم كان الاعتقال حصه بعضهم والسجن حصه البعض الآخر ، والتشريد حصه الباقين . فما هي الا ليال معدودات حتى انقلب الدهر فرفع الله المؤمنين المتواضعين وحطم كراسي الاقوياء العاتين ، وعاد الحق الى نصابه والحكم الى محرابه ، وابتدأ عهد جديد لم يعرفه لبنان من ذي قبل . عهد تضافرت فيه الايدي فاجتمع في صعيد واحد ابن لبنانكم القديم وابن لبناننا الجديد . وبعبارة اصرح اجتمع في رعييل واحد المحمدي والمسيحي ، ولم يبق خارج حظيرة البلد المستقل سوى فئة ضئيلة لا يقام لها وزن امام اجماع الأمة . وقد برزت طلائع هذا الاجماع الغراء في تلك الرحلة المباركة الى اراضي الشمال التي قمت بها مؤخراً ، والتي كانت بمثابة استفتاء لتأييد العهد الاستقلالي الجديد الذي احدثكم عنه في هذه الرسالة .

أيها الاخوان المغتربون

ان سياسة حكوماتكم المتعاقبة ، منذ ولتني البلاد عليها ووضعت في عنقي امانة لبنان ، كانت على شقين :

شق السياسة الخارجية وشق السياسة الداخلية .

فالاول يرمي الى استكمال الاستقلال بكل ما تملك ايدينا من وسائل واسباب ، والثاني الى تحسين الحالة الادارية والعمرانية في البلاد حتى اذا

ما عدتم الينا ، كما ترغبون ونرغب ، استنشقم ذلك الهواء الطلق الذي اعتدتم استنشاقه ، وشاهدتم في لبنان ذلك الرقي الذي ترونه في بلدان اغترابكم .

قد يقول لكم بعضهم - وانتم بعيدون لا يمكنكم ان تضعوا الاقوال في غربال الحقيقة فتميزون بين الصحيح والفساد - ان اولياء العهد الجديد القائمين عليه وفي مقدمتهم رئيس الجمهورية الذي يرسل اليكم هذا النداء ، قد خانوا الامانة الموكولة اليهم وضربوا بالصدقات التقليدية عرض الحائط ، او انهم على الاقل قد فرطوا بالامانة وهم يعرضونكم - وقد ارتفعت عن لبنان الحماية والوصاية - الى امور لا تحمد عقباها ، ويقودونكم تواء الى حوادث أليمة ، يردّد هذا البعض ذكرياتها لاقل من جيل وشيكاً .

فلا تصدقوا اقوالهم وردّوا الضالين منهم الى سواء السبيل وانبذوا الخونة والدسائين لأنهم العوبة في يد من عز عليه فقدان السلطان فتمسك بهم ، دفعهم اليكم بغية اضلالكم املاً منه أن يردّ عنه امرأ كان مفعولاً . وثقوا اننا اذا ما جاهرنا بالاستقلال الناجز ، منذ القت الينا البلاد مقاليد امورها ، فانما فعلنا ذلك عن عقيدة راسخة بحقنا الصراح بالحرية ، ولأن الانتداب الذي فرض علينا قد حان وقت زواله ، فقد بلغنا اشدنا ولم نعد بحاجة الى وصي يسيطر على كل مقدراتنا السياسية والاقتصادية .

ولم نقصد من وراء ذلك استبدال انتداب بانتداب مهما قالوا ومهما افترضوا ، كما اننا لم نترك احضان الغرب لنرتقي في احضان الشرق . والدليل على ما نقوله اننا ننادي الآن بجلاء الجيوش الحليفة اية كانت في آن واحد بدون تفريق أو تمييز بينها ، لا كرهاً بأحد ، بل رغبة في الحرية الصحيحة والاستقلال الحقيقي .

اننا ننادي بان لا وصاية ولا حماية ولا رقابة ولا معاهدة تمنح مركزاً ممتازاً لدولة على اخرى ولا نقصد دولة مخصوصة بل جميع الدول على السواء. والدليل على اننا لم نرم في احضان الشرق انه لم يخطر لنا ، ولم يخطر لاخواننا العرب على بال ، في وقت ما ، ان نفقد كيانتنا بانضمامنا الى الدول العربية المجاورة عن طريق الاتحاد او الوحدة . واذا ما آمنا برسالة لبنان في البلاد العربية ، وانضمنا عن طيبة خاطر الى جامعة الدول العربية ووقعنا ميثاقها في القاهرة ، فقد فعلنا ذلك راضين مختارين . واشتراكنا في هذه الجامعة انما هو اشتراك دولة مستقلة بحدودها الحاضرة المعترف بها من المتعاقدين معنا تعاقداً للدلد . وما فعلنا ذلك الا لأنه اتضح لنا اتضاح الشمس في رابعة النهار ، ان لا حياة لنا بالانفراد والعزلة عن اخواننا الذين تجمعنا بهم رابطة العادات ورابطة اللغة ورابطة الميزات الشرقية العريقة ، ورابطة المصلحة والاماني التي تغلغل في لحمنا ودمنا فجعلت منا امماً يوحدتها الهدف الاسمي . والذي دفعنا الى ذلك ، وقد احتملنا في سبيله نقداً ولوماً من ضعيفي الثقة والايان ، هو يقيننا ان لبنان لا يستريح ولو سيجناه بسياج من نار وحديد اما لم يكن في هذا الوضع الاستقلالي الناجز . والذي اهاب بالدول العربية الى الاعتراف باستقلالنا وحدودنا ، هو يقينها ان القائمين على العهد في لبنان صادقون فيما يقولون ويفعلون ، وان لا راحة لها ولا طمأنينة الا اذا كان لبنان على حالته الراهنة المستقلة الحاضرة .

فجامعة الدول العربية لم تب على الاوهام والخيال بل على تبادل المصلحة وهي الاساس المتين في كل سياسة رشيدة . بقي عليّ قبل ان انتقل الى الحقل الداخلي ان انبه افكاركم واستشير

هممكم لقضية فلسطين الشقيقة الجريحة . فانتا في لبنان اخذنا على انفسنا عهداً بالدفاع عنها والنضال في سبيلها لأن قضيتها قضية حق اولاً ، ولأننا — ونحن المتأخون لها — مهددون بتسرب الصهيونية اليها من جنوبي لبنان ، ونحن نفرق بين اليهودية وهي دين فحترم ، والصهيونية وهي مذهب سياسي يرمي الى التحكم والاستئثار والاستثمار ، فايها ننبذ . وليس من العدل الانساني ان تُقلب الاكثرية في بلد الى اقلية بفضل الهجرة المفتعلة . وما من شعب في العالم يقبل ان يسام بما يحاولون ان يفرضوه على شعب فلسطين العربي .

ترون من كل ذلك ايها الاخوان والابناء الاعزاء اننا اذا ما انتهجنا هذه الخطة المعقولة في سياستنا الخارجية ، واذا ما كنا نتابع السير على هذا المنوال دون وهن ولا خوف ، فلأننا نعتقد ملء الاعتقاد ان حالة لبنان ومصلحة لبنان ورفق وازدهار لبنان تقضي بذلك . ولسنا مستعدين ان نجحد عن هذه الطريق قيد شعرة مهما كلفنا الامر ومهما احتملنا في سبيله ، ولا شك أن الحق هو الفائز بعونه تعالى لأن للباطل جولة وتنقضي انما جولة الحق خالدة مؤيدة من الله والناس .

فاليكم ايها الاخوان والابناء الاعزاء نبعث بهذه الامانة العالية علينا . لتناضلوا معنا في هذا السبيل الحق ولا شك انكم فاعلون .

* * *

اما الشق الثاني من سياسة الاستقلال فانه يرمي الى الاصلاح والعمران الداخلي . وسأكون صريحاً معكم فيه كما كنت في الشق الذي سبقه . اننا في هذا الحقل لا نزال متأخرين ، وامامنا طريق وعرة . انما يجب علينا ان نسير عليها بكل شجاعة حتى يأتي عملنا كاملاً مشمراً لمصلحة لبنان

المعنوية والمادية .
لا يخفاكم اننا خسرنا في هذا الحقل وقتاً ثميناً يصعب تعويضه في ايام
او في اشهر معدودة . وذلك لاسباب وحوادث تعرفونها .
اما الآن فلم يبق لنا من عذر في التأخير او الاهمال .
وبالواقع فان الحكومات التي تعاقبت على الحكم منذ عهد الاستقلال
اي منذ عامين قد عملت كثيراً في هذا الحقل وقامت بالاعمال العمرانية
والانشآت المستمرة . وهذه الحكومة القائمة اليوم تنشُد الاصلاح
والاسراع في التنفيذ .

* * *

ان اول عمل فكرنا به هو الاتجاه اليكم لشد الاواصر بين المقيمين
والمغتربين ، فنجعل منكم ايها الاخوان والابناء الاعزاء ، جزءاً متمماً للبنان .
وقد طالعت ولا شك القرارات الهامة التي اتخذها مجلس الوزراء في الرابع
من الشهر الحالي . ولا ارى لزوماً لبيانها مرة اخرى في هذه الرسالة ، انما اعلمكم
انكم في نظر حكومتكم لا تزالون لبنانيون وبمجرد عودتكم الى بلادكم
بصورة نهائية تستعيدون حكاماً جنسياتكم اللبنانية . كل ذلك لكي تشعروا
وتعرفوا ان لبنان لا ينساكم وهو يرقب رجوعكم ، لا يهدف الى ما
حصلتم من مال بل ليستنير باخلاقكم وثقافتكم وواسع اختباركم .
فتكون عودتكم الى الوطن الأم فاتحة عهد جديد مزدهر منير انشاء الله .
ولا يخفاكم ان لدينا في لبنان مجموعة من الاوضاع والانظمة الحديثة
التي اوجدتها وتتمتع بها اعرق الامم مدنية .

فنظام الحكم عندنا هو نظام ديموقراطي برلماني . وللبنان اليوم دستور
اصبح بعد تعديله في تشرين ١٩٤٣ دستور دولة مستقلة وذات سيادة .

وهذا الدستور الذي يُعتبر من ارقى دساتير العالم الديموقراطي يحدد السلطات العامة ووظائفها ويكفل للأفراد والجماعات جميع الحريات الخاصة والعامة ، التي تتمتع بها الامم المتقدمة .

ولدينا مجلس نيابي يشكل صفّاً واحداً في سبيل الاستقلال والسيادة والكرامة الوطنية، وهو يسهل على الحكومة عملها بالتصديق على كل مشروع تقتضيه نهضة البلاد .

ولدينا قضاء راق . وقد اخذ هذا العهد الاستقلالي على نفسه ان يدشن عمله الاصلاحى بتنظيم القضاء اللبناني ، فصدر في السنة الماضية قانون خاص يتعلق بالقضاء ومنح القضاة جميع الضمانات المادية والادبية التي تؤمن لهم الاستقلال التام وللمتقاضين العدل والنزاهة ،

اما القوانين التي تطبق في لبنان فهي مأخوذة عن احداث قوانين العالم . وقد وضعها لجان من الاخصائيين الذين يحملون الشهادات العالية من اكبر الجامعات هنا وفي اوروبا ويتمتعون بخبرة علمية فائقة . وقد جاءت شرائعنا مجموعة موفقة من شرائع الامم الراقية ومن آراء اكبر العلماء واجتهاد المحاكم عند الامم المتقدمة وبما تحتاجه بلادنا ويتفق مع تقاليدنا وعاداتها الخاصة .

فهذه القوانين العصرية تضمن حقوق الناس وتنظم معاملاتهم وتؤمن مصالحهم .

والاصول الادارية التي نتمشى عليها افرغت بنصوص واضحة - ولدى المجلس النيابي الان مشروع قانون لضبط المحاسبات العامة ولديه ايضاً مشروع قانون يتعلق بالموظفين وتنسيق احوالهم بما يتفق مع الواجبات المفروضة عليهم والحقوق والضمانات التي يجب ان يتمتعوا بها . وقد

احالت الحكومة الى المجلس قانون العمل الذي ينظم العلاقات بين العمال
وارباب الاعمال فيحدد الواجبات ويعطي الفريقين الحقوق على اساس
العدل الاجتماعي .

والامن مستتب في البلاد والحمد لله . فاللبناني بطبيعته وخلقه ميل
الى السكينة والنظام . ولدى الحكومة القوى الكافية للمحافظة على
الامن والسلام الداخليين ولحماية الافراد واموالهم وحقوقهم ومصالحهم ،
لانا قد نسلمنا جيشنا الوطني كاملاً منظماً بعدده ومعداته .

اما تمثيلنا الخارجي فهو ، على حدائث عهدنا به ، قد اعطى نتائج ملحوظة
في وقت قريب . فالمفوضيات التي انشأت لدى الحكومات المعترفة باستقلالنا
والمفوضيات التي هي على وشك الانشاء ، ضمنت وستضمن لحكومتنا اداة
فعالة للمفاوضات الدبلوماسية مع دول الامم المتحدة التي كنا جنباً لجنب
معها ، في سان فرانسيسكو ، والتي وضعت ميثاقاً يضمن سلامة الدول
كبيرة كانت ام صغيرة . ولقد صدق مجلس النواب اللبناني ميثاق سان
فرانسيسكو واصبح لبنان عضواً في الامم المتحدة . كما ان في نيتنا عقد
معاهدات مع جميع الدول تحدد علاقتنا بها على اساس استقلالنا وسيادتنا .
كل هذا مما يبشر بمستقبل طيب للبنان في هذه الحقول الهامة من حياته
الدولية . واننا رغم النواقص التي نلحسها والانتقادات الصائبة التي تثار من
آن الى آخر على كيفية تنفيذ بعض القوانين والانظمة ، كما يجري حتى
في اعرق الامم رقياً وحضارة ، نرى انفسنا في مجموعة عصرية راقية من
الايضاح القانونية وفي حالة مرضية تدعو الى التفاؤل وتدفعنا نحو الاصلاح
الدائم والرقى والعمران .

وقد تحقق في لبنان بعض المشاريع العمرانية: منها شق طرقا متعددة للمواصلات، ومنها انشاء خط حديدي هام جداً من شأنه ان يجعل من بلادنا محطة للمواصلات العالمية، الا وهو خط الناقورة - طرابلس الذي سيخرج عما قريب عن نطاق التجهيزات الحربية ليستثمر استثماراً تجارياً، ومنها توسيع مرفأ بيروت توسيعاً كبيراً. ومنها مشاريع ري احبت موات الارض وزادت في قيمتها ومداخيلها، ومنها مشاريع كهربائية. ومنها تحرير وتحديد الاراضي بصورة تضمن للمالكين سلامة ملكيتهم. ومن الصعب ان نعدد لكم اكثر من ذلك في رسالة كهذه.

كما اننا نهتم بالمحافظة على آثار لبنان وترميمها، ومن ذلك ترميم قصر بيت الدين والسعي الى نقل رفات الامير بشير الشهابي الى لبنان فيرقد بقيادة الاخير في القصر الذي شيده.

ويكفيكم ان تعلموا ان حكومتنا الحاضرة جادة بالعمل العمراني بكل قواها، ولديها من المشاريع ما من شأنه ان ينعش البلاد انعاشاً اكيداً. ويجدر القول - لتكونوا على بينة الامر - ان حالتنا المالية لا تدعو الى القلق خصوصاً واننا في عداد البلدان القليلة التي لا ديون عامة عليها لا في الداخل ولا في الخارج.

اجل اننا لا نزال بعيدين عن الكمال، غير اننا قد مشينا خطوات لها قيمتها الاكيدة في هذا الحقل، وعلينا ان نتم عملنا بمعونتكم لتجهيز البلاد تجهيزاً اقتصادياً شاملاً بعد هذه الحرب. خصوصاً وان لبنان لا يعتبر بلداً فقيراً ابداً - هو بالحقيقة دولة صغيرة انما وهبها الخالق مؤهلات

وامكانيات اقتصادية لا بأس بها، اذا عرفنا ان نستفيد من مواهب الطبيعة،
واذا ساعدنا انفسنا وساعدتمونا على استثمارها .

ان شاطئ البحر والجبال والادوية والهواء العليل والسماء الصافية
ورمال الشاطئ، وثلج الجبال، كل ذلك جمال ورأس مال . فعلينا ان نستفيد
منه باقرب وقب . كما ان مياه لبنان كافية لحاجاته اذا عرفنا ان نوزعها
توزيعاً عادلاً على الاحتياجات المتنوعة ، ابتداء بماء الشفة وانتهاء بماء الري
واستخدام الشلالات لتوليد القوى الكهربائية .

تعلمون كذلك ان ارض لبنان وطبقات ارتفاعها تساعد على انتاج
جميع الاثمار ، اثمار البلاد الحارة في الساحل واثمار البلاد الباردة في اعالي
الجبال . ان هذه الزراعة تقدمت تقدماً محسوساً منذ بضع سنوات . وقد
قررت الحكومة ان ترسل بعثة الى كاليفورنيا لتعلم الشباب اللبناني ترقية
هذه الزراعة ، فعدا الفائدة المالية التي يجنيها لبنان من هذا القليل فانها
تساعد على ابقاء اليد العاملة في القرى الجبلية ، وتساهم في عمرانها بعد ان
هجرها ابناءؤها الى المدن .

واذا ما اتجهنا بانظارنا اليكم لمعاونتنا في سبيل تحسين اقتصادياتنا
فلا نطلب منكم معونة مجانية - وان كنتم مستعدين لاعطاء المواطنينكم
كما فعلتم بالماضي - بل جل ما نطلبه منكم ان تقوم رساميلكم مقام
الرساميل الاجنبية - فتفيدون وطنكم من وجهة مادية ووجهة معنوية،
وتستفيدون بصورة مشروعة مع كل الضمانات التي يقتضيها مثل هذا
التعاون بالرساميل ، وهذا كله في مقدوركم ، وامكانياتكم .

فنحن نعلم ان كثيرين منكم اكتسبوا الأسباب ، متنوعة ، جنسية البلاد التي يقيمون فيها . وان الجيل الجديد قد لا يعرف لغتنا وعاداتنا وتقاليدنا لانه ولد في بلاد الاغتراب ونشأ فيها وترعرع دون ان تسمح له الظروف بالعودة ولو بطريقة السياحة الى وطننا لبنان . فنحن عازمون على ان نسهل لهم العودة الى وطنهم الاول ليتعرفوا عليه ويتمتعوا بكل ما فيه من وسائل خلاصة تتهويهم ولاشك . ان صوت الدم السكامن في صدورهم سيهيب بهم لاعتناق حب ارضنا وارض آباءهم كما يحبها الجيل الاول الذي اغترب .

ونحن نعلم كذلك ان الكثيرين من ابنائنا قد خدموا في الجيوش الحليفة ، بفعل الخدمة المفروضة او بفعل التطوع الاختياري . فحسنوا فعلوا . لقد رفعوا رأسنا عاليا وردوا الجميل الى اهلنا بافضل منه وجعلونا من المساهمين بقسطنا في المجهود الحربي ، ليس فقط ماديا بل معنويا ايضاً ، وببذل الارواح رخيصة في سبيل مبادئ الحرية والديمقراطية . اننا ننحي امام ضحاياكم العزيزة ونعتبر الدم الذي أريق في ارض الغرب ، تحقيقاً للهدف الاسمي وللمثل العليا ، كانه أريق في لبنان ولمصلحة لبنان المرتبطة باهداف ومثل ومصالح الدول الحرة . فالى هذه الضحايا البريئة نوجه باحترام فكرينا وقلوبنا ، بركة الله ثراهم واسكنهم فسيح الجنان .

اما وقد افرغت في هذه الرسالة - مع عاطفة القلب الصميمة - افكاراً وآراء وجهتها الى عقولكم النيرة لتمييزوا الحقائق ولتكونوا على بيّنة من شؤون بلادكم ، فقد بقي عليّ ، قبل ان اختم رسالتي هذه ،

ان اصارحكم بحلم يخالج نفسي منذ امد . اطلب منه تعالى ان
يحققه لي في هذه الفترة الباقية من ايام رئاستي المحدودة المدي بحكم
الدستور . وهذا الحلم هو ان تمكثني الظروف من زيارة بعض البلدان
التي نزل بها مواطنونا الكرام . فأحمل اليهم بنفسي رسالة لبنان المقيم
الى لبنان المغترب . فأعانق معانقة اخوية الجليل الذي يعرف لبنان ولغة
لبنان وتقاليده لبنان وعادات لبنان ويحني الى الوادي الظليل والجبل
الشامخ والاعاني اللبنانية . واضع قبلة حنان على جبهة الجبل الثاني الذي
لا يعرفنا لحد الآن ، ويمكنه ان يتعرف علينا بقليل من الجهد . وانحنى
على الجبل الاجد الذي لم يبلغ بعد اشده وفي عينيه بارق الامل وعلى
شفتيه بسمة المستقبل . فأكون قد ضمت الى صدري كل لبنان المغترب
ضمة تغني عن كثير من رغائب النفس ، ويتكامل بها جهدي المتواصل في
سبيل جمع الصفوف ، ان في الداخل اوفي الخارج لمجدلبنان وسعادة لبنان .

وانتم ايها الاخوان والابناء الاعزاء لا شك انه يخالج انفسكم حلم
بماثل حلمي ، الا وهو ان تعودوا الى الوطن ، الى ارض لبنان وان
تتمتعوا بكل ما وهبته اياه العناية من جمال وما كسبه اياه الطبيعة من
مهابة وجلال ، فيجتمع حلمنا في هذه الارض العزيزة ، ارض الوطن .
وتعانق ارواحنا ، ونستعيد ذكرياتنا ، وتتضافر جهودنا ونستعذب كل
نضحية في سبيل لبنان واستقلاله ومجده وعمرانه .

ايها الاخوان والابناء الاعزاء . هذه هي رسالتي اليكم .
عشتم في رغد وهناء . عاش لبنان .

بشارة خليل الخوري

فهرست الكتاب

الصفحة	الفصل	الموضوع	الصفحة	الفصل	الموضوع
٨٥	١٢	ميثاق الامم المتحدة	٣		مقدمة الكتاب
١٢٠	١٣	شرعة حقوق الانسان	٤	١	مبادئ اولية
			٩	٢	الواجب والحق
١٤٣	١٤	محكمة العدل الدولية	١٤	٣	التبعة والواجب
			١٩	٤	الحلق وموجبات الوجدان
١٦٢	١٥	النظام الداخلي لمجلس النواب	٢٨	٥	الغريزة
٢٠٤	١٦	ميثاق القاهرة وجامعة الدول العربية	٣٤	٦	العادة
			٤٠	٧	اثر الوراثة والبيئة
			٤٥	٨	الارادة وموجبات الحياة
٢٣٣	١٧	وضع لبنان الدولي	٥٣	٩	اثر المثل الاعلى في الحياة
٢٣٩	١٨	اشكال الحكم في لبنان	٥٨	١٠	معرفة النفس وواجباتها
٢٤٤	١٩	المقيمون والمغتربون	٧٦	١١	الحرية والمساواة



A.U.B. LIBRARY

دار غوث، رشاد المغربي
ابحاث في التربية المدنية والاخلاق
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022851

72.8
02.8
p. 2

